


جامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا



## تلوث البحار النفطي الملاحي

### في القانون الدولي

إعداد

إيناس خلف محمد الفالدي

أشراف

الاستاذ الدكتور محسن الشيشكلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون


بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

أيار / ١٩٩٤

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١

اعضاء لجنة المناقشة :

التوقيع



رئيساً

عضواً

عضواً

١- الاستاذ الدكتور محسن الشيشكلي (المشرف)

٢- الدكتور رشاد السيد

٣- الدكتور غسان الجندي

الابهار

إلى الذين يرفعون شعار حماية البيئة

إلى الذين ينادون بمكافحة التلوث

أقدم هذا الجهد العلمي المتواضع



إيناس الخالدي

## شکر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير الى كل من ساعدني في اخراج  
 هذا البحث العلمي الى حيز الوجود وابخض بالذكر استاذي الدكتور  
 محسن الشيشكلي الذي فخرني بعلمه ومعرفيه والاساتذة الدكتور  
 رشاد السيد والدكتور غسان الجندي الدين شرفوني بمناشتهم لهذا  
 البحث وابداء ملاحظاتهم القيمة عليه .

كما لا يمكن ان ننسى المساعدات التي تقدمتها لي دائرة البيئة  
 والجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة والتي ساهمت في اغناء هذا  
 البحث بالمعلومات المفيدة والجديدة ، لكل الشكر والتقدير لدائرة البيئة  
 والجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة .

## قائمة المحتويات

الموضوع	المصنفة
قرار لجنة المناشدة	ب
اهداء	ج
شكر وتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
قائمة الملحق	حـ
ملخص الرسالة باللغة العربية	طـ
مقدمة عامة	ـ
الفصل التمهيدي : التعريف بالتلوث البحري النفطي ويشمل :	
تمهيد	ـ
المبحث الاول : المقصود بالتلوث البحري النفطي	ـ
المبحث الثاني : مصادر التلوث البحري النفطي	ـ
المبحث الثالث : بداية اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة التلوث البحري النفطي	ـ
المبحث الرابع : أهمية مكافحة التلوث البحري النفطي	ـ
الفصل الاول : القواعد الدولية المنظمة للإجراءات الواقية والمانعة من التلوث البحري النفطي الذي تسبب السفن ويشمل :	
تمهيد :	ـ
المبحث الاول : التعريف بالسفن التي تخضع للإجراءات الواقية والمانعة من التلوث البحري النفطي .	ـ
المبحث الثاني : التعريف بالإجراءات الواقية والمانعة من التلوث البحري النفطي :	ـ
المطلب الاول : التعريف بالإجراءات الواقية من التلوث البحري النفطي .	ـ
المطلب الثاني : التعريف بالإجراءات المانعة من التلوث البحري النفطي .	ـ

المقدمة

الموضوع

٣٤	المبحث الثالث : السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات الواقية والمانعة في مختلف المجالات البحرية وحدود هذا الاختصاص :
٢٩	المطلب الاول : في المبناه والمياه الداخلية البحرية
٤١	المطلب الثاني : في المياه الارخبيلية
٤٢	المطلب الثالث : في البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة
٤٥	المطلب الرابع : في المضائق
٤٧	المطلب الخامس : في المنطقة الاقتصادية الخالصة
٤٩	المطلب السادس : في الجرف القاري
٥٠	المطلب السابع : في البحر العالى
٦٦	المبحث الرابع : النتائج الدولية المترتبة على مخالفه الاجراءات الواقية والمانعة
	الفصل الثاني : القواعد الدولية المنظمة للإجراءات العقابية والمدنية من التلوث النفطي الذي تسببه السفن ويشمل :
٦٩	تمهيد
٧٠	المبحث الاول : التعريف بالاجراءات العقابية والمدنية في مختلف المجالات البحرية وحدود هذا الاختصاص
٧٠	المطلب الاول : التعريف بالاجراءات العقابية المتخذة ضد السفن المسيبة للتلوث البحري النفطي .
٧١	المطلب الثاني : التعريف بالاجراءات المدنية المتخذة ضد السفن المسيبة للتلوث البحري النفطي .
	المبحث الثاني : السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات العقابية والمدنية في مختلف المجالات البحرية وحدود هذا الاختصاص .
٧٩	المطلب الاول : في المبناه والمياه الداخلية البحرية .
٨٤	المطلب الثاني : في المياه الارخبيلية .
٨٥	المطلب الثالث : في البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة .
٨٥	المطلب الرابع : في المضائق

الصفحة	الموضوع
٨٧	المطلب الخامس : في المنطقة الاقتصادية الخالصة .
٨٨	المطلب السادس : في الجرف القاري
٨٩	المطلب السابع : في البحر العالى
٩١	المبحث الرابع : النتائج الدولية المترتبة على مخالفة الاجراءات العقابية والمدنية
٩٢	الفصل الثالث : صور عن الحماية الدولية للبيئة البحرية في الوطن العربي والأردن ويشمل
٩٣	تمهيد
٩٤	المبحث الأول : الحماية الدولية للبيئة البحرية في الخليج العربي من التلوث
٩٥	المطلب الأول : الاجراءات الوطنية المتخذة من الدول الخليجية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي .
٩٦	المطلب الثاني : الاجراءاتاقليمية المتخذة من الدول الخليجية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي .
٩٧	المبحث الثاني : الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية في خليج العقبة من التلوث
٩٨	المطلب الأول : الاجراءات المتخذة من الحكومة الأردنية لحماية البيئة البحرية في خليج العقبة.
٩٩	المطلب الثاني : امكانية ابرام اتفاقية اقليمية لحماية خليج العقبة من التلوث .
١١١	الخاتمة
١١٤	المراجع
١١٨	الملاحق
١٢٤	
١٥٩	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية

## قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان	رقم الملحق
١٢٥	الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث النفطي	(١)
١٥٢	الاتفاقيات التي وقعتها الأردن في مجال البيئة	(٢)
١٥٤	النصوص التي عالجت التلوث البحري في مشروع قانون البيئة الأردني	(٣)

## الملخص

# تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي

إعداد : ايناس خلف محمد الخالدي

اشراف : الاستاذ الدكتور محسن الشيشكلي

عالجت في الرسالة التلوث باعتباره أحد العوامل الرئيسية المذثرة في البيئة البحرية من وجهة نظر القانون الدولي ، أخذه باعتبار أنه ولتعدد مصادر التلوث البحري ، حصرت المعالجة على أكثر المصادر خطورة في هذا المجال اي التلوث الناتج عن اعمال الملاحة والنقل البحري .

ونظراً لكون النقل البحري يشكل ١٥٪ من اجمالي مصادر التلوث النفطي حيث تقدر كميات النفط التي تلوث مياه البحر نتيجة النقل وحدها حوالي مليوني طن سنوياً ، ركزت على التلوث النفطي الناجم عن السفن كونها الاداة الرئيسية للنقل البحري . فبدأت بتوضيح المقصود بالتلوث البحري النفطي وحددت مصادره ومبررات اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة هذا النوع من التلوث وبداية هذا الاهتمام ثم اوردت تلخيصاً لأبرز الاتفاقيات الدولية التي نظمت الاجراءات الروابية والمانعة من التلوث النفطي ، واستوحى من هذا التلخيص المقصود بالسفن التي تخضع لهذه الاجراءات وماهية هذه الاجراءات ومن السلطات المختصة باتخاذها في مختلف المجالات البحرية اي في المبناه والمياه البحرية الداخلية والمياه الارخبيلية والبحر الاقليمي والمنطقة المترسبة والمصانق والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والبحر العالى . ثم حاولت بعد ذلك تحديد النتائج الدولية المترتبة على مخالفة هذه الاجراءات ، كما اوردت تلخيصاً آخر لأبرز الاتفاقيات

الدولية التي نظمت الاجراءات القضائية والمدنية من التلوث البحري النفطي الذي تسبب السفن، واستوحى من هذا التلخيص ماهية هذه الاجراءات ومن السلطات المختصة باتخاذها في مختلف المجالات البحرية في المبناة والمياه البحرية الداخلية وال المياه الارخبيلية والبحر الاقليمي المتاخمة والمضائق والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والبحر العالى ، كما حاولت تحديد النتائج الدولية المترتبة على مخالفة هذه الاجراءات .

وأخيراً تعرضت لبعض صور الحماية الدولية في الوطن العربي . واختبرت لذلك منطقة الخليج العربي وخليج العقبة ، حيث عالجت مشكلة التلوث البحري النفطي في الخليج العربي من زاويتين الزاوية الاولى : اوردت من خلالها الاجراءات الوطنية المتخذة من الدول المطلة على الخليج والزاوية الثانية : اوردت من خلالها اتفاقية الكويت الموقعة من الدول المطلة على الخليج والبروتوكول المتعلق بها في محاولة لتحديد مدى الانسجام بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية التي عالجت التلوث البحري النفطي ، أما مشكلة التلوث البحري في خليج العقبة ، فقد عالجت ابعادها من خلال الاجراءات المتخذة من الحكومة الاردنية ، وبالذات من خلال النصوص الواردة في مشروع قانون البيئة الاردني الذي عالجت نصوصه بصورة وافية مخاطر هذه المشكلة ، ثم ناقشت امكانية اتفاقية اقليمية لحماية خليج العقبة من التلوث ، وهل يجوز لاسرائيل ان تكون طرفاً فيها



**قال تعالى :**

**"ظُلِمُوا النَّاسُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبُوا**

**أَيْدِيُ النَّاسِ لِيَذْكِرُوهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا**

**لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ".**

**صَدِيقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ**

## مقدمة عامة

تمهيد :

عندما يكتب تاريخ هذه الحقبة من الزمن ، لن يكون بين المؤرخين من يشذ عن اعتبار عام ١٩٧٢ "عام البيئة" ، وبالذات البيئة البحرية ففي هذا العام ارتفع صوت الانسان وتعاظم احتجاجه في شرق الارض وغريبه ، يطالب بالتحرك السريع لوقف الاخطار المتعددة التي تتعرض لها البيئة الانسانية على بد الانسان نفسه ، وفي هذا العام تأكيد الانسان من انه ما لم يحدث مثل هذا التحرك السريع لوقف الاعباء التي عتها بالبيئة ، فإن الجنس البشري ، سبب مهدداً بالفناء شأن في ذلك شأن العديد من الكائنات الحية المنقرضة<sup>(١)</sup>.

من المؤكد ان اثر الانسان في البيئة . ومن ثم اهتمامه بحمايتها لم يكن ولد الصدفة ، بل جاء في الواقع عقب احتجاج غاضب ومتواصل رفع لواء حماة الطبيعة في القرن الماضي ومطلع هذا القرن . ونتيجة جهود علمية شابة ومضنية قام بها العلماء في كل حقل وفي كل اختصاص ، ولكن ما حدث في عام ١٩٧٢ ، هو التحرك الجماهيري الواسع على نطاق عامة الناس بحيث شكل هذا التحرك ظاهرة اجتماعية من نوع جديد<sup>(٢)</sup>.

ففي حزيران من ذلك العام ، نجح مؤتمر استوكهولم الذي دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ايقاظ الضمير العالمي نحو مشاكل البيئة وبالذات البيئة البحرية ، وقد انعكس ذلك بوضوح في اعلان استوكهولم الصادر في المؤتمر يوم ١٦/٦/١٩٧٢ ، فالاعلان يضع من جهة مبدأ عاماً مبدأه التزام الدول جميعاً ، الدول المتقدمة والمتخلفة ، الغربية والشرقية على السواء بحماية البيئة واتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لمنع تلوثها ، ومن جهة أخرى يلزم الدول الموقعة على الاعلان باتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد قد تسبب اضراراً تهدد صحة الانسان او المواد

البيولوجية الطبيعية او اي استخدامات اخرى مشروعة للبحار<sup>(٣)</sup>.

## تقسيم :

ان المقدمة العامة تشكل الاطار العام والخطوط العريضة لاي بحث ، وعليه تحقيقاً لهذا الهدف،

نقسم هذه المقدمة الى بنود ثلاثة :

### البند الاول : مبررات اختيارات البحث :

انطلقت في اختياري لظاهرة تلوث البحار بالنفط كموضوع للبحث والدراسة من عدة

اعتبارات اساسية اهمها :

### اولاً :

لقد أصبحت مشكلة حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط من المشاكل التي هي في امس الحاجة الى التعاون الدولي والاقليمي والمحلي ، فالجميع يستخدمها لتبرير غاية معينة لصالحه ، حيث لوحظ ان بعض الدول قد استخدمت شعار حماية البيئة البحرية من التلوث لدوافعها على المياه المجاورة لها .

### ثانياً :

إن الأردن كعضو في الأسرة الإنسانية الكبيرة ، يجب ان يمارس دوره وان يشارك اسرته في الجهد الرامي الى إنقاذ البيئة الإنسانية عموماً وهذه المشاركة إنما تكون بحماية البيئة الأردنية . لذا كان لزاماً علي تناول معظم الجهد الأردني المبذولة لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط الى كونها جهوداً متميزة .

### ثالثاً :

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي لم تحظ بالاهتمام القانوني اللازم، لذا لا بد للباحث القانونية الجديدة أن تساعد في القاء الضوء على هذه الاتفاقيات.

### رابعاً :

إذا كان من المؤكد أن الجوانب البيولوجية والفيزيائية تشكل الأساس الطبيعي للبيئة البشرية ، فإن بعد القانوني يحدد دوره الاتجاهات والأدوات التي يستطيع الإنسان عن طريقها فهم الطبيعة واستغلال مواردها على نحو أفضل بغية اشباع حاجاته ، فـالقانون برأيي علم بهدف إلى خدمة الإنسانية والارتقاء بها ، لذا أرجو أن يكون بحثي إسهاماً بسيطاً في خدمة الإنسانية .

### أخيراً :

إذا كان من السهل الكتابة في أحد موضوعات البحث المألوفة التي سبقت دراستها وخاص نبها النهاء وكثرت بشأنها المراجع ، فقد رأيت على خلاف ذلك ان المصلحة العلمية تقتضيتناول هذا الموضوع الذي يمكن أن يجيب على تساؤلات قائمة في الانهان ، او ان يسد ثغرة في المكتبة القانونية ، أو يتضمن حلًّا لمشكلة قائمة ، او اضافة لشيء جديد .

ولا شك ان ذلك فيه من المشقة والصعوبة الكثير ، اهمها : نقص المراجع العلمية وضرورة تكميله هذا النقص بجهود ذهني مضاعف ، غير أنه لا ضير فالمشقة هي سنة الله في الحياة الدنيا .

## البند الثاني : نطاق البحث :

في هذا البحث سنعالج التلوث البحري باعتباره احد العوامل الرئيسية المؤثرة في البيئة الإنسانية ، مراعين انه نظراً لتنوع مصادر التلوث البحري سنعتمد التركيز على أكثر المصادر خطورة في هذا المجال<sup>(٣)</sup> ، اي التلوث الناتج عن اعمال الملاحة والنقل البحري ، ولكن السفن الاداء الرئيسية للنقل البحري ، فإننا سنكتفي بمعالجة التلوث البحري الناتج عن السفن ، وحيث ان النقل البحري يشكل حوالي ١٥٪ من اجمالي مصادر التلوث النفطي حيث تقدر كميات النفط التي تلوث مياه البحر نتيجة عمليات النقل وحدها حوالي مليوني طن سنوياً<sup>(٤)</sup> . (المقصود بالنفط جميع المنتجات النفطية اي البىضاء والسوداء ، أما البىضاء فتلك المواد الناتجة من تكرير البترول بنقاء يجعلها مواد طبارة (سريعة التحول الى غاز) كالبنزين والبرانين ، وأما السوداء فتتميز بالبقاء على طبيعتها دون تكرير كالبترول الخام وزيت الوقود، م ١ من اتفاقية لندن ١٩٥٤).

إن معالجة التلوث البحري النفطي الملاحي في هذا البحث ستكون من وجهة نظر القانون الدولي اي من خلال المعاهدات والاتفاقيات البحرية الدولية . وحيث ان المعاهدات والاتفاقيات البحرية متعددة بتعدد موضوعات و مجالات النقل البحري و بتعدد وتشابك العلاقات البحرية التي تنظمها وحيث ان الموضوع برمته متعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث فإن من الطبيعي ان نخص بالذكر الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع دون سواها مع التركيز على تلك الاتفاقيات التي تعالج وتنظم التلوث النفطي (التلوث بالزيت) دون الخوض في تفاصيل الاتفاقيات الأخرى التي تنظم وتعالج التلوث من مصادر أخرى (المصادر البرية - الكيماويات ..الخ) علماً بأن الاتفاقيات تقييد البحث - قد صدرت كلها تحت اشراف المنظمة البحرية العالمية IMO) وبذلك تكون بقصد الحديث عن الاتفاقيات الدولية التالية<sup>(٥)</sup> :

<sup>(٣)</sup> IMO) وبذلك تكون بقصد الحديث عن الاتفاقيات الدولية التالية<sup>(٥)</sup> :

- ١- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام ١٩٥٤ بصفتها المعدلة (دخلت حيز التنفيذ في ٢٦/٧/١٩٥٨) .
- ٢- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (ماربول) بصفتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ (دخلت حيز التنفيذ ٢ أكتوبر ١٩٨٢) .
- ٣- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في حالات حوادث التلوث النفطي في اعلى البحار لعام ١٩٦٩ (دخلت حيز التنفيذ في ٦ مايو ١٩٧٥) .
- ٤- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ (دخلت حيز التنفيذ في ١٩ يونيو ١٩٧٥) .
- ٥- الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٧١ (دخلت حيز التنفيذ في ١١ أكتوبر ١٩٧٨) .
- ٦- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر ١٩٩٣) .

### **البند الثالث : منهاج البحث :**

لمعالجة ظاهرة تلوث البحار النفطي الملاحي من خلال احكام القانون الدولي ، نقسم دراستنا هذه الى فصول اربعة اولها تمهيدي يبحث في المقصود بالتلوث البحري النفطي ومصادره وبداية اهتمام المجتمع الدولي بمكافحته وأهمية هذه المكانة .

وثانيها القواعد الدولية المنظمة للإجراءات المائية والواقية من التلوث البحري النفطي الذي تسببه السفن ويندرج تحت هذا الفصل التعريف بالسفن التي تخضع للإجراءات الواقية والمائية ثم التعريف بالإجراءات الواقية والمائية نفسها ، ثم تحديد السلطات المختصة باتخاذ هذه الاجراءات في مختلف المجالات البحرية وحدود هذا الاختصاص ، ثم النتائج الدولية المترتبة على مخالفته هذه

الإجراءات .

وثالثها القراءد الدولية المنظمة للإجراءات العقابية والمدنية من التلوث البحري النفطي الذي تسببه السفن ، ويندرج تحت هذا الفصل التعريف بالإجراءات العقابية والمدنية ثم تحديد السلطات المختصة باتخاذ هذه الاجراءات في مختلف المجالات البحرية وحدود هذا الاختصاص ، ثم النتائج الدولية المتربة على مخالفة هذه الاجراءات .

ورابعها اشارة الى بعض صور الحماية الدولية للبيئة البحرية في الوطن العربي والاردن ، ويندرج تحت هذا الفصل الحديث عن الحماية الدولية للبيئة البحرية في الخليج العربي من التلوث النفطي الملاحي من خلال التركيز على اتفاقية الكويت الاقتصادية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ ، والبرتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الملحقة بالاتفاقية ، ثم الحديث عن الحماية الدولية للبيئة البحرية في خليج العقبة من التلوث من خلال التركيز على الاجراءات المتخذة من الحكومة الأردنية لحماية البيئة البحرية في خليج العقبة وببحث امكانية ابرام اتفاقية اقتصادية لحماية الخليج .

ونختم الدراسة بابراز بعض التوصيات والتي تشكل خلاصة ما استعرضناه في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الملاحي من اتفاقيات دولية او اقليمية او ما عرضناه من نصوص مشروع قانون البيئة الأردني .

أرجو من الله ان يوفقنا في خدمة الامة انه نعم المولى ونعم النصير .

الباحثة

## الفصل التمهيدي

التعريف بالتلوك البدري النبطي

## تمهيد :

لما كانت كميات النفط المطروحة في البحار والمحبيطات هي أكبر الملوثات البحرية في العالم على الأطلاق<sup>(١)</sup>. فإن الحاجة إلى التعريف بالتلوث البحري النفطي كمدخل لمعالجته في ضوء احكام القانون الدولي ، بعد امراً لازماً لتوضيع اثر القواعد الدولية في منع التلوث البحري النفطي والحد من أثاره .

## منهاج الفصل :

في هذا الفصل سأتناول الأمور التالية :

في المبحث الاول : المقصود بالتلوث البحري النفطي .

في المبحث الثاني : مصادر التلوث البحري النفطي .

في المبحث الثالث : بداية اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة التلوث البحري النفطي .

في المبحث الرابع : أهمية مكافحة التلوث البحري النفطي .

## المبحث الأول :

### المقصود بالتلوث البحري النفطي

رغم ان الاتفاقيات الدولية البحرية اشارت الى المقصود بالتلوث البحري واتفقت في مجموعها على أنه<sup>(٢)</sup> "ادخال الانسان في البيئة البحرية مواد يمكن ان تسبب نتائج مؤذية كالاضرار بالثروات البيولوجية والاخطر على الصحة الانسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الاسماك وإفساد مزايا البحر عوضاً عن استخدامها والحد من الفرص في مجالات الترفيه". (٤/١ من اتفاقية قانون البحار).

إلا أنها بالمقابل وباستثناء اتفاقية ماربول ١٩٧٨/٣٣ ، اكتفت بهذا التعريف العام ولم تأخذ على عاتقها مهمة تحديد المقصود بكل نوع من أنواع التلوث البحري ، كالتلويث النفطي والتلوث الكيماوي مثلاً.

ورغم أن هذا التعريف العام يقر بأن نشاط الإنسان هو السبب الرئيسي في تلوث البحر وأنه هو الضحية الرئيسية لتشويه البيئة البحرية إلا أنه يغفل أمرين اثنين<sup>(١)</sup> :

- ١- لم يشر هذا التعريف إلى مبدأ التوازن الطبيعي الأساسي الذي يشكل قاعدة المراقبة البيئية.
  - ٢- لم يشر هذا التعريف إلى مشكلات الاستثمار البحري المفرط الذي يشكل برأينا جزءاً من النشاطات البحرية التي يمكن أن يكون لها أثر مشؤوم على المجموعات البيئية وتوازناتها .
- وعليه لا يمكن اعتماد هذا التعريف العام لتحديد المقصود بالتلوث البحري النفطي ، إلا أن يمكن الاستفادة منه في التوصل إلى تعريف مقبول للتلوث النفطي .

وبالتالي يمكن القول بأن المقصود بالتلوث البحري النفطي في ضوء التعريف السابق ، وفي ضوء ما اعتمدته اتفاقية ماربول ١٩٧٨/٣٣ للتمييز بين أنواع التلوث البحري المختلفة هو "تغير في التوازن الطبيعي للبحر ناتج عن الطرح المقصود أو العارض للنفط الناجم عن النشاطات البشرية يؤدي إلى نتائج ضارة أو مذؤلة للإنسان أو عناصر البيئة البحرية على السواء" .

## المبحث الثاني

### مصادر التلوث البحري النفطي

نظراً لكون دراستنا تنحصر في التلوث النفطي الملاحي ، فإننا سنركز في هذا المبحث على العمليات التي تقوم بها السفن والتي تشكل مصدراً له خطورة الواضحة والاكيدة على البيئة البحرية .

تنعدد العمليات الملاحية التي تؤدي إلى التلوث النفطي<sup>(١٠)</sup> ، ولمعرفة هذه العمليات بشيء من

التفصيل ، نقسمها الى قسمين :

القسم الأول : التلوث الناجم عن العمليات الملاحية حسب نسبة حدوثها .

القسم الثاني : التلوث الناجم عن العمليات الملاحية حسب الجراءات المفروضة في حال ارتكابها .

القسم الأول : التلوث الناجم عن العمليات الملاحية حسب نسبة حدوثها .

تنحصر العمليات الملاحية حسب نسبة حدوثها في نوعين :

النوع الأول : عمليات دائمة .

النوع الثاني : عمليات عارضة .

**النوع الأول : عمليات دائمة :**

المقصود بالعمليات الدائمة : العمليات التي يتكرر حدوثها كل يوم على مدار العام ، وينبع

الخطر الحقيقي على البيئة البحرية منها وهي :

(١) عملية القاء مياه الصابورة (مياه التوازن) :

تعتبر هذه العملية احدى الاسباب الرئيسية في تلوث البيئة البحرية بزيت البترول ،

وتحدث عند قيام ناقلات البترول الفارغة اثناء رحلتها الى ميناء الشحن بعلن نحو ٣٠٪ من حجم

مستودعاتها بعيادة البحر للحفاظ على توازنها اثناء رحلتها ، ولما كانت هذه الناقلات لا تطرح كل

محتوياتها من الزيت ، فيبقى في مستودعاتها قدر صغير من الزيت يختلط بالماء ، وعند تفريغ

الماء ، يخرج الزيت المختلط به ليمعتزج بعيادة البحر .

والحقيقة إن لا يمكن الاستهانة بهذه الكمية من الزيت ، قياساً على عدد الناقلات التي تفعل

ذلك كل يوم<sup>(٧)</sup> .

### بـ- عمليات شحن وتغريغ النفط :

يتم شحن وتغريغ النفط من الناقلات بواسطة طوافات عائمة قلما تكون آمنة ، وذلك على بعد بضعة كيلو مترات من الموانئ ، وهذه الطريقة يترتب عليها تسرب كميات من النفط الخام<sup>(٤)</sup> . والواقع أنه لا يمكن بأي حال من الاحوال التقليل من خطورة هذه العملية وأثارها الضار على البيئة البحرية بالقياس الى نسبة شحن وتغريغ المواد النفطية التي تحدث في العالم يومياً .

### جـ- عمليات غسيل مهاريج الناقلات :

لما كانت عملية تنظيف الناقلات تحتاج الى الكثير من الوقت والجهد ، فقد عمدت الكثير من الناقلات الى استخراج الغاز من مهاريجها بصورة غير مشروعة ليلاً<sup>(٥)</sup> . ومثل هذه العمليات لا يمكن إغفال خطورتها نظراً للعدد الضخم من الناقلات الذي يقوم بهذه العملية باستمرار .

### النوع الثاني : عمليات عارضة :

المقصود بالعمليات العارضة : العمليات التي ليس لها صفة الاستمرار ، حيث لا تحدث كل يوم ، وتنحصر فيما يعرف بحوادث الناقلات .

ورغم اعتقاد الكثيرين بأن حوادث الناقلات هي السبب الرئيسي في تلوث البيئة البحرية بالنفط ، فإنه يبقى اعتقاداً خطأ نظراً لأن هذه الحوادث لا يتكرر حدوثها يومياً<sup>(٦)</sup> . لكن هذا لا يمنع من الاعتراف ، والقرار بأن الأثر المترتب على هذه الحوادث خطير جداً على البيئة البحرية التي تقع فيها الحوادث البحرية ، وتنتشر بعد ذلك فيها الى ابعاد واسعة ، ودليلنا على ما نقول ، ما حدث بعد غرق ناقلة البترول "اكسون فالديز" Exxon Valdez في ٢٤ مارس ١٩٨٩ نتيجة اصطدامها

بالمصادر المرجانية امام خليج "بونس ويليام" بـالاسكا عندما كانت تتفاوت الارتطام بأحد جبال الجليد العائمة ، حيث تسرب من هذه الناقلة نحو ٤٠٠ طن من زيت البترول وانتشر هذا الزيت مسافة نحو ألف ميل امام شواطئ المنطقة والمناطق المجاورة لها وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً على الحادث بلغت مساحة المنطقة المغطاة بالزيت ضعف مساحة دولة "لوكسمبورج" (١١)(١٢)(١٣) (١٤) (١٥) (١٦) مساحة دولة لوكسمبورج الفين كيلو متر مربع .

القسم الثاني : التلوث الناجم عن العمليات اللاحية حسب الجراءات المفروضة في حال ارتكابها (١٧) :

تنحصر العمليات اللاحية حسب الجراءات المفروضة في حال ارتكابها في نوعين :

النوع الأول : عمليات مقصودة .

النوع الثاني : عمليات غير مقصودة :

النوع الأول : عمليات مقصودة :

يقصد بذلك العمليات : العمليات التي تتم بناء على ارادة المسؤولين عن تسيير السفينة ومن هذه العمليات :

١- تفريغ الزيت او المخلوط الزيتي من سفينة بقصد تأمين سلامتها او لتجنب حدوث عطب للسفينة او شحنتها او لغرض إنقاذ ارواح البحارة .

٢- اغراق السفينة عمدًا في عرض البحر او تفريغ حمولتها عمدًا في البحر ، في الحالة التي يرى صاحبها او مالك الحمولة ان الحصول على التأمين افضل من البقاء على السفينة او الحمولة وان كان هذا العمل يتناقض مع مبدأ حسن النية في التعامل التجاري .

٣- تصريف مياه تنظيف الناقلات في عرض البحر الذي ينبغي ان يتبع فيه نظام خاص لا يضر

بتلوث البحار .

## النوع الثاني : عمليات غير مقصودة :

يقصد بذلك العمليات : العمليات التي تتم لأسباب خارجة عن ارادة المسؤولين عن تسبيير السفينة ومن هذه العمليات :

- ١- حالات التصادم او جنوح السفن وقد يحصل التصادم مع العوارض الطبيعية الموجودة في البحار نتيجة لعدم الانتباه او نتيجة للعوارض الجوية التي تؤدي الى اصطدام السفينة ببعض العوارض الطبيعية في عرض البحر ، او قرب الشواطئ او نتيجة لاصطدامها بسفينة اخرى لنفس الاسباب التي اوضحتها .
- ٢- تسرب الزيت او المزيج الزيتي بسبب ناتج عن عطب في السفينة او لأن التسرب لا يمكن تجنبه بشرط ان تكون قد اخذت الاحتياطات الالزام لمنع تسرب او تقليل كمية الزيت او المزيج الزيتي بعد حدوث العطب او بعد اكتشاف التسرب .

## المبحث الثالث

### بداية اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة التلوث البحري النفطي<sup>١٠٠</sup>

إن المجتمع الدولي المعاصر لم يكن بمقدوره أن يحدث قفزة نوعية في مجال مناحي الحياة خلال حقبة قصيرة لم تتجاوز قرناً ونصف قرن دون النفط ، فقد خدم النفط المجتمع الدولي بأسره ومكنته من صنع مأثر حضارية في شتى حقول العلم والمعرفة والتصنيع ، لكنه في الوقت ذاته أتى على المجتمع الدولي والحياة الإنسانية عموماً ببلاء التلوث .

بدأت مخاطر التلوث النفطي للبحار بالظهور على السطح بشكل تدريجي مع اول ناقلة للزيت حملت كمية من النفط الخام عام ١٨٨٦ واستمرت هذه المخاطر بالتصاعد الى مستوى ينذر

بالخطر مع تعاظم عمليات نقل النفط عبر البحار بين مناطق التصدير والدول المستهلكة له بواسطة الناقلات .

وقد أدى ذلك إلى قيام الدول الأوروبية المهددة بمخاطر حقيقة إلى التعاون بشكل ثانوي ثم على مستوى إقليمي بهدف وضع الحلول الناجحة التي تستلزم درء ذلك الخطر الزاحف ، غير أن النتائج السلبية لهذا التعاون أدت إلى تصاعد خطر التلوث إلى مستوى غير متوقع ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التعاون والتنسيق على مستوى أكبر عدد ممكن من الدول البحرية في العالم وجعل التعاون الإقليمي يحتل مستوى أدنى في هذا المضمار .

وقد جاء موقف المجتمع الدولي هذا نابعاً من حقيقتين :

- ١- جسامنة الخسائر التي يمكن أن تتسببها المجتمعات الإنسانية المعاصرة لو بقيت هي في موقف المتفرج أمام تفاقم المشكلة .
- ٢- ضرورة البحث عن أساليب أكثر فعالية في مجال مكافحة التلوث أو على الأقل الحد من تأثيراته على البيئة البحرية .

وانطلاقاً من هذه الحقائق ، عقد أول لقاء ذي صبغة دولية في واشنطن في عام ١٩٢٦ ، وتلاه انعقاد المؤتمر الدولي لمعالجة مشكلة التلوث عام ١٩٥٤ الذي تم خوض عنه توقيع الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط من السفن ، التي بدأ سريانها فعلياً عام ١٩٥٨ ، وكان ذلك البداية الصحيحة التي انطلق منها المجتمع الدولي (في معركته) مع التلوث البحري .

ورغم محاولات المنظمة البحرية الدولية تكريس اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ ، على الصعيد العملي عن طريق إجراء العديد من التعديلات عليها ، إلا أن هذه الاتفاقية بقيت متخللة من الناحيتين الفنية والقانونية عن مواكبة التطورات التي شهدتها عالم النقل البحري ومجالات الاستثمار والتجارة لاسباب التالية :

- ١- التعقيدات وصعوبة الاشتراطات التي كانت تستلزمها الاتفاقية فيما يتم اعتماد التعديلات عليها حيث كان يشترط الموافقة الصريحة من قبل عدد محدد من الدول لا يقل ما لديهم من حمولة مجتمعين عن نسبة معينة من الحمولة العاملة على مستوى العالم ، وبحكم ان كثيراً من الدول عندما يكون موضوع التعديل لا يهمها بذلك يؤدي الى أن هذه الدول لا ترسل موافقتها الصريحة ، وبالتالي يصبح النصاب او النسبة المطلوبة للتعديل ، غير مكتملة وعليه تنكسس التعديلات المقترحة .
- ٢- تصاعد معدلات الاستهلاك وبالتالي تزايد الكميات المنتجة من النفط ، الأمر الذي أدى الى ارتفاع كميات النفط المنقولة بحراً .
- ٣- التوسع في بناء الناقلات الكبيرة والعلوية .
- ٤- تزايد حالات التلوث وتصاعد مستوياته سواء أكان ذلك بسبب الحوادث أو سواها .
- ٥- اتساع نطاق التجارة والنقل للمواد الكيميائية وغيرها من المواد الملوثة عبر البحار .
- ٦- العيوب والنواقص التي ظهرت في اتفاقية عام ١٩٥٤ .
- ٧- اتجاهات الرأي العام في الدول البحرية وتعاظم دوره من أجل حث الحكومات على اتخاذ مزيد من التدابير الوقائية لحماية البيئة بشكل عام والبحرية خصوصاً ، ومعارضة الاعمال التي تؤدي الى تلوث البحار القريبة من اليابسة .
- ٨- الشروط والعقوبات والضوابط التي أصبحت تفرضها عناصر النقل البحري المختلفة مثل القرائن الوطنية للدول ، نظم الموانئ ، شركات التأمين ، نوادي الحماية ، الفرق التجارية والمنظمات البحرية الأخرىإقليمية منها أو دولية العالمية .

وفي اعقاب مؤتمر استكهولم ١٩٧٢ ، احد العلامات التاريخية الدالة على تطور الحركة الدولية الخاصة بالحفاظ على البيئة ، جاءت اتفاقية ماربول ١٩٧٨/٧٢ ترجمة لطروحات الدول

البحرية الراغبة بإيجاد قواعد دولية تتلاءم مع التطورات الحديثة في النقل البحري .

وقد تعيّزت هذه الاتفاقية عن سواها من الاتفاقيات البحرية الدولية بما يلي :

١- بسُلْطَةِ الْإِنْفَاقِيَّةِ مُوضِعُ اجْرَاءَاتِ وضُوابِطِ التَّعَدِيلاتِ ، عِنْدَمَا اشْتَرَطَتِ التَّعبِيرُ صِرَاطَةً

عِنْدَ الْاعْتَرَاضِ وَفِي حَالَةِ عَدَمِ حَصُولِ ذَلِكَ تَعْتِيرُ الدُّولِ مُوافِقَةً عَلَى التَّعْدِيلِ ضَيْئًا .

٢- عَالَجَتِ الْإِنْفَاقِيَّةِ فِي التَّلُوُّثِ الْبَحْرِيِّ اِصْفَانَةَ إِلَى النَّفْطِ الْمَوَادِ الْكِيمِيَّةِ الْخَطِيرَةِ وَالْمُؤْذِنَةِ .

٣- حَدَّدَتِ الْإِنْفَاقِيَّةِ مَنَاطِقَ بَحْرِيَّةَ خَاصَّةَ يَحْرُمُ رَمْيَ وَتَسْرِيبَ الْمَوَادِ وَالْمَاءِ الْمُلوَثَةِ فِيهَا بِشَكَلٍ يَكَادُ

أَنْ يَكُونَ مُطْلَقاً .

٤- تَبَنَّتِ الْإِنْفَاقِيَّةِ تَعْرِيفَةً مُوسِعَةً لِلْسَّفِينَةِ .

٥- وَضَعَتِ الْإِنْفَاقِيَّةِ نَظَاماً دَقِيقَأً لِلْمَراقبَةِ وَضَبْطِ التَّصْرِيفِ مِنِ السَّلْنَ وَتَحْدِيدَ مَوَاصِفَاتِ

الْأَجْهِزَةِ الْفَسْرُورِيَّةِ لَذَلِكَ ، وَالْزَّامِ النَّاقِلَاتِ الْكَبِيرَةِ حَدِيثَةِ الصُّنْعِ بِتَقْوِيرِ صَهَارِبِعِ مُسْتَقْلَةٍ

. Segregated ballast Tanks (S.B.T)

وَلَا شَكَّ أَنْ دُخُولَ هَذِهِ الْإِنْفَاقِيَّةِ وَالَّتِي سَنَّاَتِي إِلَى ذَكْرِ بَعْضِ احْكَامِهَا بِالتَّفَصِيلِ فِي النَّصْوُلِ

الْقَادِمَةِ إِلَى دَائِرَةِ النَّفَادِ لِتَحْلِي مَحْلَ اِنْفَاقِيَّةِ لَندَنِ لِعَامِ ١٩٥٤ِ وَتَعَدِيلَاتِهَا ، كَانَ خَطُورَةً بِالْفَلَةِ الْأَهْمَى

فِي مَجَالِ حِمَايَةِ الْبَيْتَةِ الْبَحْرِيَّةِ .

لَقَدْ اجْتَذَبَتِ مَسَأَلَةُ حِمَايَةِ الْبَيْتَةِ الْبَحْرِيَّةِ الْمُزِيدَ مِنِ الْإِهْتِمَامِ وَالْعِنَاءِ الدُّولِيَّةِ . وَقَدْ تَبَلُّوَرَ هَذَا

الْإِهْتِمَامُ عَلَى الصَّعِيدِ الْعَلَى بِوْضُعِ اِنْفَاقِيَّةِ قَانُونِ الْبَحَارِ الَّتِي دُونَتِ التَّزَامَأً عَالَمًا عَلَى جَمِيعِ

الْدُّولِ بِحِمَايَةِ الْبَيْتَةِ الْبَحْرِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ التَّعَاوِنِ الدُّولِيِّ الْعَالَمِيِّ وَالْأَقْلَمِيِّ (م ١٩٢) .

## المبحث الرابع

### أهمية مكافحة التلوث البحري النفطي<sup>(١)(٢)(٣)</sup>

تبغ أهمية مكافحة التلوث البحري النفطي من الادراك العالمي المتزايد لأهمية الدور الذي ستلعبه البحار على المدى البعيد .

فالبحار تمثل مصدراً اقتصادياً مهماً ، بما تختزنه من ثروات حية ومعادن متعددة .

والبحار تمثل مصدراً مائياً مهماً في ظل الازمة المائية التي بدأت اثارها تظهر بوضوح في العديد من البلدان .

والبحار تمثل مصدراً غذانياً مهماً . في ظل الازدياد الهائل في عدد السكان ، وفي ظل ظهور بوادر المجاعات .

والبحار تمثل مخزوناً احتياطياً من النفط في ظل الحاجة المتزايدة إلى النفط .

## **الفصل الأول**

**القواعد الدولية المنظمة للإجراءات الواقية ومانعه من  
التلوث البحري الناتجي الذي تسبب السفن**

## تمهيد :

تضمنت الاتفاقيات الدولية التي عالجت التلوث البحري ، عدداً من القواعد التي تهدف إلى التقليل من التلوث النفطي عن طريق السفن والحد من آثاره الضارة في حال وقوعه .

## منهاج الفصل :

في هذا الفصل سأتناول الأمور التالية :

في المبحث الأول : التعريف بالسفن التي تخضع لإجراءات الواقية والمانعة من التلوث البحري النفطي .

في المبحث الثاني : التعريف بإجراءات الواقية والمانعة من التلوث البحري النفطي .

في المبحث الثالث : السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الواقية والمانعة في مختلف المجالات البحرية وحدود هذا الاختصاص .

في المبحث الرابع : النتائج الدولية المترتبة على مخالفة الإجراءات الواقية والمانعة .

## المبحث الأول

### التعريف بالسفن التي تخضع لإجراءات الواقية والمانعة من التلوث البحري النفطي

إن أهم ما يميز معظم المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي هو اتخاذها تعريفاً موسعاً للسليمة مقابلاً : أن السليمة هي أي وحدة بحرية من أي نوع تعمل في البحر .

وببدو أن الهدف من التوسيع في تعريف السليمة هو اخضاع جميع السفن مهما كان شكلها ومهما كان حجم حمولتها لإجراءات المانعة والواقية من التلوث البحري النفطي تحقيقاً لأمررين :

## أولاً :

إن النقل البحري يعد المصدر الرئيسي لتلوث البحر بالنفط<sup>(٦)</sup> حيث اشارت بعض التقارير الدولية ان حوالي ٤ ملايين طن من الزيت يختلط بعياه البحر سنوياً عن طريق السفن<sup>(٧)</sup>. لذا فإن التوسع في تعريف السفينة بعد محاولة جيدة لقمع الخطر الناجم عن هذا المصدر .

## ثانياً :

إن المعاهدات الدولية في تعريفها الموسع للسفينة إنما تبني موقف القضاء في اغلب الدول البحرية ، وتدون احكامه المتمثلة في ان كلمة سفينة تشمل كل ما هو عائم ، ودليلنا على ذلك ما يلي<sup>(٨)</sup> :

- ١- استقرت احكام القضاء في العديد من الدول على اعتبار ان الرا凡عة العائمة سفينة في كثير من القضايا ، ففي قضية الملكة ضد شركة سان جون لبناء السفن والخوض الجاف عام ١٩٨١ ، جاء على لسان القاضي الكندي "بانكس" بأن الرا凡عة العائمة تعتبر سفينة وت تخضع لأحكامها .
- ٢- استقرت احكام القضاء في العديد من الدول على اعتبار حفار البترول سفينة في عدد من القضايا ، وقد استندت هذه الاحكام على الاسباب التالية :
  - ١- يتم تسجيل حفار البترول كما تسجل السفن .
  - ٢- يتم رهنه كالسفن وعلى نفس نموذج الرهونات .
  - ٣- يتم التأمين عليه ضد الاخطار كالسفن وبنفس النموذج .
  - ٤- يتم تطبيقه بالبحارة .
- ٥- يتم الكشف عليه والفحص من قبل الادارات الحكومية التي تقوم بالكشف على السفن .
- ٦- تسري عليه المعاهدات الدولية التي تسري على السفن .

- ٧- يعمل بنقل الاشخاص والمعادات من مكان لأخر في المياه البحريه .
- ٨- تقوم هيئات التصنيف الدولية البحريه بتصنيف الحفارات .
- ٩- يقف ثابتاً لبعض الوقت .
- ١٠- يتعرض للأخطار البحريه .

والواقع ان هذا النهج الذي اتخذته المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحريه في تعريف السفينة بعد منهجاً جيداً لأن التعريف الموسع للسفينة يخدم التطورات الحديثة في بناء السفن ، فالتقدم العلمي ومتطلبات النقل المتزايدة كشفت عن سفن لها اشكال مختلفة وتقوم باعمال لا تقوم بها السفن التقليدية .

لهذا نجد أن اتفاقية ماربول ١٩٧٨/٢٣ جمعت في تعريفها للسفينة كافة الانواع الحديثة من السفن من قوارب الهيدروفيل ، والطائرات المائية وحفارات البترول والغواصات .

وإذا كانت هذه المعاهدات والتي عالجت التلوث البحري النفطي قد اخرجت من نطاق تطبيقها بعض أنواع السفن كالسفن الحربية مثلاً واعلنتها من الالتزام بالإجراءات المانعة والواقية إلا أنها بالمقابل فرضت على دول هذه السفن التزاماً عاماً يقضي بأن تضمن التزام سفنها بمنع تلوث البيئة البحريه بقدر الامكان<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا ما يدل دلالة قاطعة على اتجاه المجتمع الدولي نحو التشديد في مكافحة التلوث البحري وتطبيق الامتيازات المنوحة للدول بغية الحفاظ على البيئة البحريه خالية من آثار التلوث النفطي .

## المبحث الثاني

### التعريف بالإجراءات المانعة والواقية من التلوث البحري النفطي

إن دراسة هذا الموضوع ، تتطلب تقسيم هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : التعريف بالإجراءات الواقية من التلوث البحري النفطي .

المطلب الثاني : التعريف بالإجراءات المانعة من التلوث البحري النفطي .

## المطلب الأول

### التعريف بالإجراءات الواقية من التلوث البحري النفطي

المقصود بالإجراءات الواقية مجموعة الاجراءات الاحتياطية الصادرة عن الدول والتي يتم اتخاذها لمنع التلوث النفطي قبل وقوعه اي منع تفريغ النفط او مخلوطه ، وقد ذهب اغلب الفقهاء الى أن اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ انما تمنع التفريغ الارادي او العمدى وبالتالي لا تمنع حالة تسرب المواد الزيتية نتيجة تصادم او حادث<sup>(١٧)</sup> . ويدعمون هذا الرأي بقولهم أن المادة الرابعة من الاتفاقية تنص على أن منع التفريغ لا ينطبق على :

ا- القاء المواد الزيتية الذي تقوم به السفينة لتأمين سلامتها ، او تجنب اصابتها ، او لإنقاذ الحياة البشرية في البحر .

ب- انسكاب المواد الكيميائية نتيجة تلف او تسرب او رشح لا يمكن تجنبه ، اذا ما اتخذت كافة الاحتياطيات المعقولة بعد التلف او لدى اكتشاف التسرب لمنعه او تخفيه .

لكن القضاء رأى ان اتفاقية لندن السالفة الذكر تنطبق ايضاً على التلوث غير العمدى ، اذ

اشارت غرفة الاتهام بمحكمة استئناف رين- بمناسبة محاكمة ربان سفينة "اموكو كاديس" وسفينة القطر التي كانت تساعدتها- ان الالتزام المشار اليه في المادة الثالثة من الاتفاقية لم يهتم الا بالالقاء العمدي للمواد الزيتية . الا ان الالقاء الممنوع ليس فقط الالقاء العمدي المتقصد وانما الالقاء العرضي ايضاً . وقد سبقت على اساس هذا الحكم عدة حجج :

ـ المادة الاولى من اتفاقية لندن تشير الى أنه يجب فهم الالقاء بأنه كل انسكاب او تسرب للزيت ايها كان السبب . ويتبين من هذا النص ان القصد الجنائي ليس لازماً لقيام هذه الجريمة وان الالتزام بمنع نزول مادة التلوث الزيتي الى البحر يشمل الالقاء العمدي ، كما يشمل التسرب الناتج عن سبب عرضي .

وتتجدر الملاحظة الى أنه عندما يريد محرورو اتفاقية دولية ابعاد التلوث العرضي من مجال التطبيق فإنهم لا يتربدون في اثبات ذلك بوضوح . كما حدث في اتفاقية لندن ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ بشأن منع تلوث البحر الناتج عن القاء الفضلات حيث لا تواجه الا الالقاء المتقصد في البحر (١/٣م) . وليس هذا هو وضع اتفاقية لندن ١٩٥٤ ولا اتفاقية ٢ نوفمبر ١٩٧٣ التي عدلتها والتي تضمنت تعريف الالقاء ايضاً بأنه "كل انسكاب في البحر ايها كان السبب" .

ـ اوضحت محكمة استئناف رين ان المادتين ٤، ٥ من اتفاقية لندن وهما يشيران الى المادة ٢ والتي تنص : "يعني تلوث البحر بالقاء الزيت فيه من السفن في منطقة عرضها .٥ ميلًا موازية للشاطئ" . ليس لها هدف سوى تحديد الحالات التي لا تنطبق عليها تلك المادة . وخاصة في الفقرة ب من المادة ٤ التي نصت على أن تستبعد من التطبيق حالة الانسكاب الناتجة عن تلف او تسرب لا يمكن تجنبه ، وهي حالة تحمل سمعة القراءة القاهرة ، وباعمال المادتين نستنبط ان المادة ٢ واجبة التطبيق كأصل عام على كل عمليات الالقاء الاخرى للمواد الزيتية في البحر ، وخاصة الانسكاب العرضي فيما عدا ما ذكر بالمادة ٤ سالفة الذكر .

جـ- لاحظت المحكمة ان المادة ٤/ب ذاتها تستثنى من استبعاد تطبيق المادة ٢ (اي تعود الى الاصل)

كلما كان انسكاب المواد الزيتية في البحر ناتجاً عن اهمال في اتخاذ الاحتياطات بعد اكتشاف التلف او التسرب حتى لو كانا ناتجين عن اسباب لا يمكن تجنبها فهذا الظرف القاهر لا يمنع تطبيق المادة ٢ اذا ثبت وجود خطأ في جانب السفينة بالاعمال او عدم الاحتياط المعتول بعد اكتشاف التلف او التسرب ، واذا كان قاضي التحقيق في قضية السفينة "اوليمبك برانيري" قد اصدر أمره بأنه لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . فلم يكن ذلك بسبب عدم انطباق معاهدة لندن على الالقاء العرضي للمواد الزيتية في البحر ، وإنما لأن رأى ان جميع التدابير والاحتياطات المناسبة لتخفيض الانسكاب والتسرب الى البحر قد تم اتخاذها من جانب الربان .

إن الاجراءات الوقائية تخضع لها جميع السفن في مختلف المجالات البحرية ونظرًا لأهمية هذه الاجراءات ودورها المميز في حماية البيئة البحرية من خطر التلوث النفطي ، فإننا سنعرض لهذه الاجراءات والتمثلة ببناء وتصميم السفن وبخاصة منها ناقلات النفط وبتجهيزاتها وقيادتها وكفاءة طواعتها وفق الترتيب التالي :

#### أولاً : الاجراءات المتعلقة ببناء السفن :

إذا كانت مهمة السفن التجارية هي نقل البضائع عن طريق البحر بين الدول ، فإن هذه المهمة لا يمكن ان تتحقق دون وجود سفينة مبنية جيداً .

لذا حرصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالسفن على وضع قواعد تتناول الجوانب الفنية لبناء السفن توخيًا لسلامة السفينة وما عليها من ارواح وبضائع وحماية للبيئة البحرية من التلوث<sup>(١٤)</sup> .

وعليه يمكن حصر أهم القواعد الفنية المستقرة في مجال بناء السفن فيما يلي<sup>(١٥)</sup> :

- ١- ثبات توازن السفينة في البحر Stability في جميع الحالات سواء كانت مشحونة أم لا ، اذ من الضروري تحقيق السلامة للسفينة نفسها وللركاب والبخار والبضائع .
  - ٢- قدرة السفينة على الصمود لقوى البحر والرياح مع مراعاة البحار التي يزمع تشغيل السفينة فيها بمعنى ان متنانة البناء الالازمة لسفينة تعمل في مياه شمال الاطلنطي حيث ترتفع الامواج في فصل الشتاء الى أكثر من ٤٠ قدماً تختلف عن تلك التي يجب أن تتوافر في سفينة أخرى تبني للخدمة على ساحل البحر الاحمر .
  - ٣- ان تتوافر للسفينة القدرة على الطفو على سطح البحر اذا ما أصبت في حادث وذلك بأن يراعى وجود عدد كاف من الفوامل القوية المتماسكة التي تمنع تسرب المياه Water Tight Bulk Heeds من العناصر توافر "احتياطي" من القدرة على بناء السفينة طافية Reserve Buoyancy .
  - ٤- يراعى في بناء السفن ان تكون جميع الاجهزه والمعدات الكهربائية موصولة او متصلة بهيكل السفينة .
  - ٥- يراعى في بناء السفن ان تنظم تركيبات الاضاءة بحيث تمنع زيادة الحرارة في الاشياء المجاورة بدرجة كبيرة .
- هذا وقد اشترطت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ، ان يتوافر في بناء السفن الناقلة للنفط وهي السفن التي يكون الجزء الاكبر من القسم الخاص بشحن البضائع قد بني او خصص لغرض نقل البضائع السائلة (صب) والتي هي في الوقت الحاضر لا تحمل بضائع غير الزيوت بالإضافة الى ما سبق ما يلي<sup>(١)</sup> :
- ١- يراعى في بناء هذه السفن فصل الالات عن عناصر الشحن ، اذ ان وجود الالات في المخزنة يقلل من خطر اشتعال الايامنقة التي قد تتسرّب من الشحنة .

- ٢- يراعى في بناء هذه السفن ان تقسم رأسياً الى اقسام رئيسية بواسطة حاجز مانع لانتشار الحريق .
- ٣- يراعى في بناء هذه السفن ان تكون موقع حاويات النفط آمنة حتى تتوافر الحماية لها ضد خطر التصدع في حالة الاصطدام بالارض او التصادم .
- ٤- يراعى في بناء هذه السفن ان تجهز بصهاريج عميقه واخرى جانبية لحفظ التوازن وان يكون لديها القدرة الاستيعابية لتمكينها من العمل بأمان .
- هذا مع الملاحظة ان الاتجاه في بناء السفن الناقلة للنفط يسير حالياً نحو بناء سفن ذات جدار مزدوج بحيث تبقى السفينة وما تحمله من نفط في مأمن من اضرار التصادم وخطر الاشتعال .
- ويرتبط بموضوع بناء السفن ضرورة الاشارة الى أن الاتحاد الدولي لهيئات التصنيف يلعب دوراً بارزاً في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة ببناء السفن ومراقبة مدى توافر المتطلبات الفنية في عملية البناء فمن المعروف ان بناء السفن العاملة في البحر والتي وزنها ١٠٠ طن اجمالي فما فوق يتم تحت رقابة احدى جمعيات التصنيف المعترف بها رسمياً والتي لها تواعد وانظمة خاصة بتصنيف السفن ، ومن ابرز هذه الجمعيات لويدز لتسجيل السفن ومقرها لندن ، فقبل البدء في بناء اي سفينة يجب ان تتم الموافقة على تصميمها بواسطة هيئة التصنيف او الادارة البحرية في الدولة الراغبة بالبناء . وبعد ذلك يتم مراقبة عملية البناء من طريق مساحي الجمعية وعند اتمام عملية التشبييد وبعد اتمام تجارب مقنعة يتم اصدار شهادات للتصنيف . ومع هذا تبقى السفينة معرضة لمعاييرات منتظمة كل خمس سنوات من تاريخ الصنع بغية التأكد من صلاحيتها للغاية البحرية يتخللها معاييرات سنوية<sup>(٣)</sup> .

## ثانياً : الاجراءات المتعلقة بتجهيز السفن :

اشارت معاهدة سلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ الى انه وحتى تتمكن السفينة من

مواجهة المخاطر البحرية المحتملة ، فلا بد أن تزود السفن بما يلي (١) :

- ١- يجب ان تزود جميع السفن باجهزة رادار .
- ٢- يجب ان تزود جميع السفن ببومولة مغناطيسية .
- ٣- يجب ان تزود جميع السفن بجهاز تسجيل صدى ترددات او ذبذبات الصوت لقياس الاعماق . Echo-sounding device
- ٤- يجب ان تزود جميع السفن بجهاز لاسلكي يسمح بتوجيه السفينة homing على تردد الاستغاثة بجهاز التلفون اللاسلكي .
- ٥- يجب ان تزود جميع السفن بضوء (لبنة) اشارات نهارية (تستخدم نهاراً ، ولا تعتمد في مصدر طاقتها على مصدر الكهرباء الرئيسي بالسفينة .
- ٦- يجب أن تزود جميع السفن بجهاز تحديد الاتجاه اللاسلكي ، وهذا الجهاز من الأهمية بمكان لأنّه يساعد على تحديد مواضع السفن والطائرات وعائمة النجاة التي هي في خطورة .
- ٧- يجب ان تزود جميع السفن بمحطة "تلفران" لاسلكي .
- ٨- يجب ان تزود جميع السفن بأربعة قوارب نجاة على الأقل . اثنان منها بالمؤخرة ، واثنان في منتصف السفينة .
- ٩- يجب ان تزود جميع السفن بأجهزة اطفاء للحرائق من نوع معتمد .
- ١٠- يجب ان تزود جميع السفن بوسائل لإرسال اشارات استغاثة بطريقة فعالة ليلأ .

ونهاراً.

- ١١- يجب ان تزود جميع السفن بجهاز قذف من نوع معتمد .
- ١٢- يجب ان تزود جميع السفن بمصدر طاقة كهربائية للطوارئ قادر على تشغيل الخدمات الازمة للسفينة في الطوارئ وفي حالة الحريق لمدة زمنية معينة .
- ١٣- يجب ان تزود جميع السفن بجهاز قيادة (ماكينة توجيه) Steering Geer رئيسية وأخرى احتياطية ويشترط في ماكينة التوجيه ان تكون من القوة والكتامة ، بحيث تتمكن من توجيه السفينة وهي على السرعة القصوى ، ويراعى في تصميم ماكينة التوجيه ان لا تتعرض للتلف عند سير السفينة بأقصى سرعة للخلف .
- هذا وقد اشترطت اتفاقية ماريوبول ٧٨/٧٣ ان يتوازن في السفن الناقلة للنفط بالإضافة الى ما سبق ما يلي :
- ١- يراعى في السفن الناقلة للنفط ان تجهز بأجهزة فصل الماء عن الزيت او اي وسائل أخرى بديلة للتخلص من مياه الصابورة المخلوطة بالزيت .
- ٢- يراعى في السفن الناقلة للنفط ان تجهز بنظام مراقبة وتحكم في تفريغ الزيت لمعرفة نسبة الزيت الذي يتم القاذف في البحر .
- ٣- يراعى في السفن الناقلة للنفط ان تجهز بنظام لفصل بالنفط الخام (Cow) وهو نظام يستعمل فيه النفط الخام بدلاً من الماء لتنظيف البقايا التي تبقى عالقة على جدران الخزان بعد اخراج شحنة النفط ، ويبدو هذا النظام افضل من التنظيف بالماء فهو يزيل فضلاً عما سبق التراكمات والرواسب الطينية .
- ٤- يراعى في السفن الناقلة للنفط ان تزود بنظام الفاز الداخلي (IGS) ، وهو نظام يهدف للتقليل من مكونات الاكسجين في جو خزانات الشحن خلال وبعد اخراج شحنة

النفط من أجل القضاء على خطر الانفجار ، ويعد نظام الغاز الداخلي متطلباً اجبارياً

على السفن الناقلة للنفط كافية وفق اتفاقية ماربول ٧٨/٣ .

### ثالثاً : الاجراءات المتعلقة بقيادة السفن :

نظراً لكتافة حركة مرور السفن والتي ترجع إلى زيادة أعداد السفن المستخدمة في النقل ،

فقد زادت فرص التصادم البحري بشكل كبير .

لقد حاولت الاتفاقية الدولية لمنع التصادم لعام ١٩٧٢ (دخلت حيز التنفيذ من ١٥ يوليو ١٩٧٧)

في البحر ان تسهم بعلاج هذا الوضع المتأزم من خلال أمرين<sup>(١)</sup> :

#### الأمر الأول : القيادة الآمنة :

حددت قواعد القيادة الآمنة باعتبار ان هذه القيادة تعد خطوة ضرورية ولزمرة لتقليل الكوارث

البحرية وتشمل القيادة الآمنة ما يلي :

١- المحافظة على المراقبة الجيدة بالنظر والسمع في جميع الأوقات .

٢- استخدام كافة الوسائل المناسبة التي تتناءل مع الظروف السائدة للوصول الى تقييم

كامل حول امكانية تفادي خطر التصادم .

٣- اعتماد السرعة الآمنة ، ويتم تحديد السرعة الآمنة بناء على كثافة حركة المرور

وانعدام الرؤية وتهدف هذه السرعة إلى اعطاء قائد السفينة فرصة التصرف الفعال

لتفادي خطر التصادم .

٤- مراعاة قدرة السفينة على المناورة ، ويتم تحديد ذلك بناء على قدرة السفينة على

الدوران في الظروف السائدة ، ومسافة التوقف المتاحة .

٥- مراعاة حمولة السفينة أثناء المسير ، لذلك شددت الاتفاقية الدولية لمنع التصادم لعام

١٩٧٢ على ضرورة ابحار السفن الناقلة للنفط بحرمن بالغ أخذة بعين الاعتبار

حملتها الخطرة .

٦- ضرورة استخدام المصادرات والجرس في أي حالة طارئة لتنبيه السفن القادمة .

٧- ضرورة استخدام الانوار التالية أثناء القيادة بالليل وهي :

- أنوار الصاري في مقدمة ومؤخرة السفينة .

- انوار الاجناب .

- (٣) انوار تسرى في جميع الاتجاهات في خط رأسى واحد .

#### الأمر الثاني : مخطوطات فصل حركة المرور :

وهي طريقة تهدف الى تحديد معرين في جميع المناطق التي تتميز بكثافة حركة السفن فيها حيث يختص احد المعرين بالسفن المبحرة في اتجاه معين ، بينما يختص المر الآخر بالسفن المبحرة في الاتجاه المعاكس ، ويفصل بين هذين المعرين خط يسمى خط الفصل وقد حدّدت الاتفاقية الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢ الالتزامات الواقعة على السفن التي تستخدم مخطوطات

فصل حركة المرور فيما يلي :

١- الابحار في المر الملازم الخاص بمخطط الفصل .

٢- الابتعاد قدر الامكان عن خط الفصل بحيث تحاول السفينة قدر الامكان الالتزام  
باليعنين .

٣- لا يجوز للسفينة ترك المر الا في نهايته .

#### رابعاً : الاجراءات المتعلقة بكلاء طاقم السفن :

بقصد بالطاقم : مجموع الاشخاص العاملين على ظهر السفينة أيًّا كانت طبيعة عملهم ومن ثم فإن هذا المصطلح يشمل الربان وضباط الملاحة والمهندسين البحريين وغيرهم . ولما كان الربان وضباط الملاحة والمهندسوں البحريوں يؤدون جمعيًّا عملاً فنيًّا خطير الشأن ، فإن أي تصرف خاطئ من قبل اي واحد منهم في قيادة السفينة وادارتها ، يؤدي الى خسارة محققة في الارواح والبغضائع ، ويؤدي كذلك الى ضرر بالغ في البيئة البحرية<sup>(١٨)</sup> . وعلى العموم ، يمكن حصر الشهادات الواجبة الحصول عليها لقيادة السفينة فيما يلي<sup>(١٩)</sup> :

١- شهادة ربان أعلى البحار .

٢- شهادة ضابط ملاحة اول أعلى البحار .

٣- شهادة ضابط ملاحة .

٤- شهادة ربان ملاحة ساحلية .

٥- شهادة كبير مهندسين بحريين .

٦- شهادة مهندس بحري ثاني .

٧- شهادة مهندس بحري ثالث .

ويلاحظ ان المؤتمر الدولي لمستويات التدريب والمناوبة ومنح الشهادات للعاملين في البحر

عام ١٩٧٨ international convention on standards of training certification and

توافقها في طاقم السفينة لضمان سلامة السفينة وتشغيلها وسلامة الارواح والبغضائع ، وهذه

الشروط هي<sup>(١٤)</sup>:

- ١- يجب ان يكون الشخص سليماً من الناحية الصحية وخاصة العين والسمع .
  - ٢- يجب ان يكون مؤهلاً اكاديمياً .
  - ٣- يجب ان يكون لديه خبرة كافية لا تقل عن ١٨ شهراً بالنسبة للضابط الاول ، وأما القبطان فإن الحد الادنى لخبرته ٢٦ شهراً .
  - ٤- يجب أن ينجح في امتحان تقييم الدولة .
  - ٥- يجب ان يحصل على شهادة من جهة حكومية تزهل الشخص للقيام بالوظيفة .
- وقد اشترط المؤتمر في العاملين على السفن الناقلة للنفط شروطاً اضافية ، فضلاً عما سبق تلخص فيما يلي :
- الحصول على دورات في سلامة الارواح من خطر الحريق .
  - الحصول على دورات في اجراءات الانقاذ .
  - الحصول على دورات في مكافحة التلوث البحري وخفيضه .
- إلا ان ما يعيّب هذا المؤتمر أنه لم يضع الحد الادنى من العدد المقبول لطاقم السفينة ، وفي هذا ما يشكل خطورة على متطلبات العناية على البيئة البحرية من خطر التلوث النفطي الملاحي .

## المطلب الثاني

### التعريف بالاجراءات المانعة من التلوث البحري النفطي

المقصود بالاجراءات المانعة مجموعة الاجراءات العملية المتخذة من قبل الدول الساحلية المهددة بالتلوث النفطي بعد حصول اي حادث بحري بهدف احتواء التلوث النفطي ومنع انتشاره .

واذا كان قد تم اقرار هذه الاجراءات لأول مرة في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩<sup>(٣)</sup> ، الا ان بعض

الدول مارست هذه الاجراءات قبل ذلك ، كما حدث في كارثة (توري كانينون) عام ١٩٧٧ ، حيث

تدخلت بريطانيا لدى تأثير تسرب الزيت على مصالحها لكي تحد من العواقب الضارة للحادث من

طريق حرق السفينة<sup>(٣)</sup>.

وبموجب حق التدخل المنصوص عليه في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ ، يمكن للدولة الساحلية

ان تمارس الاجراءات المانعة والتي تنحصر فيما يلي<sup>(٤)</sup>:

### ١- احتواء بقع الزيت :

تمارس الدولة الساحلية هذا الاجراء المانع بعد حصول الحادث البحري مباشرة ، ويشترط  
لممارستها لهذا الاجراء ان تكون مزودة بحواجز تسمى حواجز الزيت وتهدف هذه الحواجز الى  
الاحاطة بالسفن اثناء عمليات تفريغها .

### ٢- تنظيف بقع الزيت :

تمارس الدولة الساحلية هذا الاجراء المانع بعد الاحاطة ببقع الزيت وطرق التنظيف التي  
تمارسها الدولة الساحلية متعددة لكن اكثراها شيئاً واستخداماً وائلها ضرراً على البيئة البحرية  
ما يعرف بكافشطات الزيت الميكانيكية .

### ٣- حماية الشحنة النفطية المتبقية :

تمارس الدولة الساحلية هذا الاجراء المانع بعد تنظيف البقع النفطية باستخدام وسائل الضغط  
المتكاملة حيث تقوم هذه الوسائل بنقل حمولة البضاعة من الناقلة المصابة الى ناقلة أخرى بسرعة  
وأمان . وهذا الاجراء قد استطاع ان يمنع العديد من حوادث التلوث ، ومن هذه الحوادث التي امكن  
تفاديها ما حدث للسفينة (Metula) خارج شاطئ تشيلي والسفينة (Showo Maru) بالقرب من

سفانة وقد تم تفريغ هاتين السفينتين وتعويضهما بعد ان شحنت بقاع البحر وبذلك تم إنقاذ هذه السفن وغالبية حمولتها من النفط ، وكما تم بذلك منع حدوث كارثة بيئية كانت محققة .

### المبحث الثالث

## السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات الواقية والمانعة في مختلف المجالات البحرية وحدود هذا الاختصاص

لما كان الاخلاص بالاجراءات الواقية والمانعة السالفة الذكر ، يعرض السفينة وما عليها من ارواح وبضائع للخطر ، ويعرض البيئة البحرية للتلوث النفطي ، فإن ادخال هذه الاجراءات حيز التنفيذ يعتبر عملاً في غاية الامانة ، على السلطات المختصة في مختلف المجالات البحرية الالتزام بالقيام به .

ان تحديد المهام التي تقوم بها السلطات المختصة في مختلف المجالات البحرية من اجل تنفيذ الاجراءات الواقية والمانعة ، يفترض مراعاة القراءات الواردة في اتفاقية قانون البحار والتي تشكل رؤية المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتي تتلخص فيما يلي<sup>(٣)</sup> .

### القاعدة الأولى :

انطلاقاً من الالتزام العام المفروض على جميع الدول والخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث ، تتعاون الدول على المستوى العالمي والإقليمي في تنفيذ الاجراءات الواقية والمانعة ، مع مراعاة ضرورة التوسيع بمفهوم التعاون في هذا المجال ليشمل ما يلي :

١- وضع قواعد دولية تنظم الاجراءات الواقية والمانعة لحماية البيئة البحرية من التلوث، على أن

يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع هذه القراءات :

١- الاتفاقيات الدولية السارية في هذا الشأن .

## ٢- الخصائص الاقليمية المعيبة .

- ب- وضع خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية .
- ج- وضع الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وجمع المعلومات عن تلوث البيئة البحرية .
- د- وضع معايير علمية مناسبة لصياغة واعداد قواعد وضوابط لمنع تلوث البيئة البحرية .
- هـ- قياس وتقييم مخاطر تلوث البيئة البحرية بواسطة الطرق العلمية المعترف بها .

## القاعدة الثانية :

تمارس دولة علم السفينة في مختلف المجالات البحرية وعلى جميع السفن التي ترفع علمها من أجل تنفيذ الاجراءات الواقعية والمانعة للتدابير التالية :

- ١- وضع القوانين والأنظمة المنظمة للعلاقات القانونية الخاصة بالسفينة .
- ٢- وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة التلوث البحري ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند

وضع هذه القوانين والأنظمة ما يلي :

- ١- ان تتضمن احكاماً خاصة ببناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار وتكوين طواقم السفن وشروط العمل الخاصة بهم واستخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات .
- ب- ان لا تكون أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المتخصصة (IMO) أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام .
- ٣- وضع سجل خاص بالسفن التابعة لها يتضمن أسماء هذه السفن وخصائصها الفنية وطاقة من المعلومات حول السفينة وصاحبها ويعتبر هذا السجل عنصراً من عناصر الرابطة الحقيقة بين السفينة والدولة التي تحمل علمها .

٤- إجراء فحص ابتدائي قبل وضع السفينة بالخدمة على هيكل السفينة ومعداتها واجهزة التلفون اللاسلكي وأجهزة التلغراف اللاسلكي ونظام المواسير ونظام التحكم في تدريج الزيت حسب المعايير الواردة في معايدة سلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤<sup>(١)</sup>.

٥- تتولى دولة علم السفينة بعد إجراء الفحص الابتدائي السالف الذكر ، اصدار الوثائق والشهادات التالية<sup>(٢)</sup> :

A- شهادة سلامة إنشاء سفينة بضاعة  
Cargo ship safty construction

ومنتهى صلاحية هذه الشهادة لا تزيد عن خمس سنوات

B- شهادة سلامة معدات سفينة بضاعة  
Cargo ship safty Equipment certificate

ومنتهى صلاحية هذه الشهادة لا تزيد عن ٢٤ شهراً

C- شهادة سلامة أجهزة التلغراف اللاسلكي لسفينة بضاعة  
Cargo ship safty Radio telegraphy certificate

ومنتهى صلاحية هذه الشهادة لا تزيد عن ١٢ شهراً

D- شهادة سلامة أجهزة التلفون اللاسلكي لسفينة بضاعة  
Cargo ship safty Radio-telephony certificate

ومنتهى صلاحية هذه الشهادة لا تزيد عن ١٢ شهراً

E- الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت  
international oil Pollution Prevention certificate

وتكون هذه الشهادة للنقلات التي حمولتها الكلية ١٥٠ طن فأكثر ، والسفن التي حمولتها الكلية ٤٠٠ طن فأكثر ، ومنتهى صلاحيتها لا تزيد عن خمس سنوات .

oil Record Book

و- دفتر سجل الزيت<sup>(٣)</sup>:

تلزム كل ناقلة زيت حمولتها الكلية ١٥. طن فأكثر ، وكل سفينة حمولتها الكلية ..

طن فأكثر (عدا ناقلات الزيت) بحمل هذا الدفتر سواء كجزء من سجل السفينة الرسمي او

منفصل عنه ، ويدون في الدفتر العمليات التالية :

- ١- شحن شحنة الزيت .
- ٢- نقل شحنة الزيت داخلياً بالسفينة أثناء الرحلة .
- ٣- فتح او غلق البلوف (Valves) او الاجهزه المشابهه التي تصل بين صهاريج الشحنة قبل وبعد عمليات التفريغ والشحن .
- ٤- فتح وغلق وسائل توصيل مواسير (أنابيب) الشحنة مع مواسير مياه الصابورة من البحر .
- ٥- فتح او غلق البلوف التي على جانب السفينة أثناء وبعد عمليات الشحن او التفريغ .
- ٦- تفريغ شحنة الزيت .
- ٧- ملء صهاريج الشحنة بمياه الصابورة .
- ٨- تنظيف صهاريج الشحنة .
- ٩- طرد مياه الصابورة عدا تلك التي من الصهاريج المنفصلة للصابورة . (Segregated Ballast Tanks)

١٠- طرد المياه من صهاريج النفايات السائلة .

١١- التخلص من رواسب الزيت .

١٢- طرد مياه السناتين المتجمعة في فراغ الماكينات أثناء تواجد السفينة بالميناء

والخلص الروتيني من مياه الستاتين المتجمعة في فراغات الماكينات اثناء تردد السفينة بالبحر .

ومدة صلاحية هذا الدفتر لا تزيد عن ثلاث سنوات بعد تاريخ اخر تدوين له ، وتعتبر دولة علم السفينة مسؤولة عن هذه الشهادات لهذا نجد ان هذه الوثائق والشهادات تعتبر مقبولة من الدول الاخرى ويكون لها نفس صلاحية الشهادات الصادرة عن هذه الدول .

٦- اجراء فحوص على السفينة في اوقات غير معلنة خلال مدة صلاحية الشهادات السالفة الذكر لغرض التأكيد من ان السفينة ومعداتها ما زالت صالحة من جميع الوجوه للقيام بالخدمة المخصصة لها وأنها تحترم القواعد الدولية التي تصادق عليها دولة العلم .

### القاعدة الثالثة :

ترواعي السفن في مختلف المجالات البحرية التي تعمل بها من اجل تنفيذ الاجراءات الواقية والمانعة ما يلى :

- ١- القوانين والأنظمة الوطنية الخاصة بمكافحة التلوث البحري .
- ٢- القواعد والمعايير الدولية الموضوعة لمنع التلوث من السفن وخلفها والسيطرة عليه .
- ٣- الانظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الارواح في البحار ومنع المصادرات .
- ٤- المعرات البحرية ونظم تسيير حركة المرور المتفق عليها .
- ٥- حمل الوثائق والشهادات الدالة على التزامها بالاجراءات الواقية والمانعة .

وتتجدر الاشارة هنا الى ان الدولة الساحلية تعارض ايضاً في سبيل تنفيذ الاجراءات الواقية

امها  
الإشارة  
ما أنها سارية

المفعول ، ما لم يكن هناك اسباب واضحة تدعو للاعتقاد بانتهاء مدة صلاحية الشهادات او ان السفينة ومعداتاتها لا تتطابق مع الشروط الواردة في هذه الشهادات والوثائق ، اذ يكون لدولة

المبناء حينئذ الحق باتخاذ احد الخطوات التالية :

أ- منع السفينة من المغادرة اذا كان في خروجها ضرر على البيئة البحرية شريطة ابلاغ

الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها .

ب- منع السفينة من دخول المبناء اذا كان في دخولها ضرر على البيئة البحرية شريطة ابلاغ

الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها .

جـ- اقتياد السفينة الى اقرب حوض لاصلاحها ، ويترتب على دولة المبناء في هذه الحالة ،

التأكد من ان توجيه السفينة الى حوض الاصلاح سيكون دون تعريضها للخطر ،

وعموماً يجب على دولة المبناء ان تسمح للسفينة بمواصلة سيرها فوراً بعد التأكد من

صلاحيتها للابحار ، وبعد التأكد من ان خروجها للبحر لن يرتب اضراراً على البيئة

البحرية .

وفي المقابل ، الزمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكانة التلوث البحري دولة المبناء ، تزويد

الموانئ التابعة لها بالاجهزة الفنية التالية :

أ- اجهزة لاستقبال النفايات وامزجة الزيوت .

ب- توفير احواض مناسبة لاصلاح السفن .

جـ- حواجز لاحتواء التلوث الزيتي ومنع انتشاره .

د- كاشطات لتنظيف بقع الزيت من فوق سطح الماء .

هـ- وسائل ضغط لتنظيف بقع الزيت من فوق سطح الماء .

الأرشيفية على ان يؤخذ

- ١- ان لا تكون أقل فعالية من القواعد والأنظمة الدولية المقبولة عموماً .
  - ب- ان لا تتناول تصميم السفن الأجنبية او بناها او معداتها او تكوين طواقمها الا اذا كان الغرض منها اعمال قواعد او معايير دولية مقبولة عموماً .
  - ج- لا يجوز ان تميز هذه القوانين والأنظمة قانوناً او فعلاً بين السفن الأجنبية .
  - د- ان لا يكون الاثر العملي لتطبيق هذه القوانين والأنظمة انكار حرية الملاحة او نقل الضرر او الاطخار من منطقة بحرية الى اخرى او تحويل نوع من التلوث الى نوع اخر منه .
  - هـ على الدولة الارخبيلية ان تقوم بالاعلان المناسب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .
- ٢- تعين مرات بحرية ونظم تقسيم حركة المرور ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار عند تعين هذه المرات ما يلي :
- أ- ان تتماشى هذه المرات ونظم تقسيم حركة المرور مع الانظمة الدولية المقبولة عموماً.
  - ب- ان تحيل الدولة الارخبيلية هذه النظم والتقسيمات الى المنظمة الدولية المختصة (IMO) لاعتمادها .
  - جـ ان تبين هذه النظم والتقسيمات على خرائط يؤمن لها النشر الواجب .
- ٣- التفتيش على الوثائق والشهادات التي تحملها السفن والدلالة على صلاحيتها للملاحة والتزامها بالاجراءات الواقية الخاصة بحماية البيئة البحرية .
- ٤- للدولة الارخبيلية حق اشتراط الاطخار المسبق بوصول الناقلات اذا كان في دخول هذه الناقلات دون اخطار ضرر على البيئة البحرية في المياه الارخبيلية .

### المطلب الثالث

#### في البحر الاقليمي والمنطقة المأهولة<sup>(٣)</sup>

المقصود بالبحر الاقليمي حزام بحري ملافق لإقليم الدولة البري والمياه الداخلية حيث تباشر الدولة الساحلية سيادتها عليه ، والواقع ان سيادة الدولة الساحلية على البحر الاقليمي تخضع لاستثناء مقرر لمصلحة السفن الاجنبية يتمثل في حق المرور البري، الذي يقصد به الملاحة خلال البحر الاقليمي بشكل لا يضر بسلم الدولة الساحلية او بحسن نظامها او بأمنها لغرض :

أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية او التوقف في مرسى او مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية .

ب- او التوجه الى المياه الداخلية او منها او التوقف في احد هذه المراسي او المرافق المينائية او مفادرته .

والواقع ان حق المرور البري المقرر لجميع السفن الاجنبية لا ينقص من الصلاحيات المتررة للدولة الساحلية من اجل حماية البيئة البحرية في البحر الاقليمي والتي ارستها اتفاقية قانون البحار ، والتي تتلخص فيما يلي :

١- وضع القوانين والأنظمة الازمة لحماية البيئة البحرية في البحر الاقليمي على ان يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع هذه القوانين والأنظمة الضوابط التي تلتزم الدولة الارجحية بمراعاتها عند وضع مثل هذه القوانين في المياه الارجحية .

٢- للدولة الساحلية ان تفرض على الناقلات من اجل سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية في البحر الاقليمي استخدام مرات بحرية تعينها على أن يؤخذ عند تعين هذه المرات الاعتبارات التالية :

١- توصيات المنظمة الدولية المختصة (IMO) .

ب- اي قنوات تستخدم عادة في الملاحة الدولية .

ج- ما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة .

د- كثافة حركة المرور .

هـ- ان تبين هذه النظم والتقسيمات على خرائط يؤمن لها النشر الواجب .

وتتجدر الاشارة هنا الى أن حق الدولة الساحلية في تعين الممرات البحرية في البحر الاقليمي أنها يمكن في حالة الفضورة فقط ، ومعنى ذلك انه لا يجوز لها ان تقوم بتعيين ممرات بحرية كيفما شاء هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى اذا كان للدولة الساحلية حق تعين ممرات بحرية في هذه الحدود من البحر الاقليمي فمن باب اولى انها تستطيع التدخل في المياه الداخلية وخاصة في مداخل الموانئ التي تكثر فيها حركة مرور السفن . ومن المنطق ان تزخر العوامل المشار اليها اناً بعين الاعتبار لفرض التنسيق وتأمين سلامة الملاحة الدولية ، رغم ان هذه المياه تخضع الى سيادتها الكاملة بشكل لا يتقبل اي استثناء .

٢- للدولة الساحلية حق اشتراط الاخطار المسبق بوصول الناقلات اذا كان في دخول هذه

الناقلات دون اخطار مسبق ضرر على البيئة البحرية .

٣- للدولة الساحلية حق التفتيش على الوثائق والشهادات المطلوبة من الناقلات حملها والдалلة على صلاحيتها للعلاجة والتزامها بالاجراءات الوقاية والمانعة الخاصة بحماية البيئة البحرية .

اما المنطقة المتاخمة والتي هي منطقة بحرية ملائقة للبحر الاقليمي تعارض عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات المحددة على سبيل الحصر ، فنجد ان حرية الملاحة التي تتمتع بها جميع السفن في هذه المنطقة ، والاختصاصات الحصرية المنوحة للدولة الساحلية بموجب

الاتفاقيات الدولية على تلك المنطقة ، قد جعلت السلطات التي تمارسها الدولة الساحلية من أجل

تنفيذ الاجراءات الوقائية والمانعة محددة بـ :

- أ- وضع القوانين والأنظمة الازمة لحماية البيئة البحرية في تلك المنطقة .
- ب- التفتيش على الوثائق والشهادات الدالة على صلاحية السفن للسماحة وعلى التزامها بالاجراءات الدولية الوقائية والخاصة بحماية البيئة البحرية .

#### المطلب الرابع

##### في المضائق<sup>(٢٨)(٢٩)</sup>

المقصود بالمضيق الدولي هو ماء طبيعي ضيق يصل جزئين من البحر ويستخدم عادة للسماحة الدولية ، وهذا يعني أنه حتى يكون المضيق دولياً ، يجب توافر الشروط التالية :

- أ- أن يكون ممراً طبيعياً ضيقاً .
- ب- أن يصل جزئين من البحر مهما كانت صفتهم .
- ج- أن يستخدم عادة للسماحة الدولية .

والواقع أنه على الرغم من وجود عدد من المضائق المستخدمة للسماحة الدولية والتي تخضع في تنظيمها لاتفاقيات خاصة ، فإن غالبية المضائق الدولية والتي يربو عددها على ١٢٠ مضيق تخضع للقواعد العامة في القانون الدولي .

إن نظرة سريعة إلى القواعد العامة في القانون الدولي توضح أن هناك نوعين من أنظمة المرور التي تحكم المضائق المستخدمة للسماحة الدولية ، حيث تختلف الصالحيات المعطاة للدول المشاطئة للمضيق من أجل منع التلوث باختلاف نظام المرور المتبعة في ذلك المضيق . فنظام المرور العابر الذي يطبق في المضائق الدولية التي تصل بين رقعة من البحار العالية أو منطقة

اقتصادية خالصة ورقة أخرى من البحار العالمية أو منطقة اقتصادية خالصة ، يعطي الدول المشاطئة لتلك المضائق من أجل حماية البيئة البحرية الاختصاصات التالية :

١- وضع القوانين والأنظمة الخامسة بمنع التلوث من السفن وخلفه والسيطرة عليه ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع هذه القوانين والأنظمة ما يلي :

أ- أن تؤدي هذه القوانين والأنظمة إلى أعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والنفطات الزيتية وغيرها من المواد المؤذنة للمضيق .

ب- أن لا تميز هذه القوانين والأنظمة قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية .

ج- أن لا يكون الأثر العملي لتطبيق هذه القوانين والأنظمة انكار حق المرور العابر أو اعتاته أو الأخلاص .

د- أن تعلن الدول المشاطئة للمضائق الإعلان المناسب والواجب عن جميع هذه القوانين .

٢- وضع نظم لتقسيم حركة المرور وتعيين ممرات للملاحة البحرية ، حيثما يكون ذلك لازماً لتعزيز سلامة السفن وحماية البيئة البحرية ، ويمكن أن تبدل هذه النظم عندما تقتضي الظروف ذلك وبعد الإعلان اللازم عنها ، ويعارض هذا الحق وفق الشروط التالية :

أ- أن تتماشى هذه النظم والتقسيمات مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً .

ب- أن تحيل الدول المشاطئة للمضائق هذه النظم والتقسيمات إلى المنظمة الدولية المختصة (IMO) .

ج- لا بد من موافقة جميع الدول المشاطئة للمضائق .

د- أن تبين الدول المشاطئة للمضائق هذه النظم والتقسيمات على خرائط يؤمن لها النشر الواجب .

ويلاحظ أن تعيين ممرات بحرية في المضائق يحتاج إلى موافقة المنظمة الدولية المختصة

(IMO)<sup>(٣)</sup> ، على خلاف البحر الاقليمي التي يكتفى فيه بوجوب الاخذ بعين الاعتبار رأي تلك المنظمة

وهذا تشيد تقتضيه أهمية هذه المضائق للملاحة الدولية<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان للدول الساحلية الحق في تعين مرات بحرية لتنظيم شؤون النقل والملاحة في المياه الداخلية والبحر الاقليمي والمضائق الدولية ، فإنها لا تستطيع ذلك في البحر العالى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(٣)</sup> .

اما نظام المرور البري و الذي يطبق على المضائق الدولية التي تصل بين<sup>(٣)</sup> :

ا- وقعة واحدة من البحار العالية او منطقة اقتصادية خالصة ورقة أخرى من البحار العالية او منطقة اقتصادية خالصة عدا المضائق التي يطبق عليها نظام المرور العابر .

ب- وقعة واحدة من البحار العالية او منطقة اقتصادية خالصة والبحر الاقليمي لدولة أجنبية ،  
نجد ان الصلاحيات التي تمارسها الدول المشاطئة للمضائق التي يحكمها نظام المرور  
البري و المقررة من أجل منع التلوث من السفن وخلفه والسيطرة عليه ، هي نفس  
الصلاحيات المنوحة للدولة الساحلية في البحر الاقليمي والمذكورة في المطلب الثالث .

## المطلب الخامس

### في المنطقة الاقتصادية الخالصة

المقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة بحرية واقعة وراء البحر الاقليمي وملائمة له  
بحكمها النظام القانوني المعين والمقرر في اتفاقية قانون البحار والذي بموجبه تخضع حقوق  
الدولة الساحلية ولابتها وحقوق الدول الأخرى وحربياتها للأحكام الواردة في الاتفاقية<sup>(٣)</sup> .

في الواقع ان قرامة متأنية للجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار والذي عالج المنطقة الاقتصادية الخالصة تعطي الانطباع بأن للدولة الساحلية من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ولابد تمكنها من مباشرة الاختصاصات التالية :

١- وضع القوانين والأنظمة الازمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه على ان تراعي الدولة الساحلية عند وضع القوانين والأنظمة ما يلي :

ا- ان تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية الختمة (IMO) او مؤتمر دبلوماسي عام .

ب- ان تهدف هذه القوانين والأنظمة الى اعمال القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً في هذا الشأن .

٢- اذا توافرت اسباب واضحة تدعو للاعتقاد بأن تلك القوانين والأنظمة غير كافية لمواجهة ظروف خاصة يعاني منها قطاع معين من المنطقة الاقتصادية الخالصة لاسباب تقنية معترف بها وتتعلق بحواله الاتيائونغرافية والايكلولوجية وكذلك باستخدامة او حماية موارده وبالطبع الخاص للمرور له ، جاز للدولة الساحلية ان تضع له قوانين وانظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه وتنظيم حالات التصريف والمعارسات الملاحية ، على ان لا تتطلب في القوانين والأنظمة التي تضعها من السفن الاجنبية ان تراعي في تصعيدها او بنائها او تكوين ملواحقها او معداتها معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً .

وتراعي الدولة الساحلية عند وضع القوانين والأنظمة في ذلك القطاع ما يلي :

ا- اجراء مشاورات مناسبة مع اية دولة أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية الختمة (IMO) .

ب- توجيه تبليغ بشأن ذلك القطاع الى المنظمة تورد فيه الادلة العلمية والتكنولوجية المزيدة

للوسط الخاص لذلك القطاع ومعلومات عن مرافق الاستقبال الفضفورة المتواجدة فيه.

- جـ على المنظمة ان تثبت في التبليغ في غضون ١٢ شهر من تاريخ استلامه ، وتقرر فيما اذا كانت الاحوال السائدة في ذلك القطاع تتطلب معاملة خاصة ام لا .
- دـ اذا وافقت المنظمة على التبليغ جاز للدولة الساحلية ان تخضع القوانين والأنظمة الضفورية لذلك القطاع ، ولا تصبح هذه القوانين سارية على السفن الأجنبية الا بعد مضي ١٥ شهراً من تاريخ تقديم التبليغ الى المنظمة .
- هـ على الدولة الساحلية ان تنشر اعلاناً بحدود هذا القطاع .
- ـ٢ـ للدولة الساحلية تفتيش السفن الأجنبية فيما يتعلق بالوثائق والشهادات الدالة على صلاحيتها للملاحة ومدى التزامها بالاجراءات الدولية الخامسة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

## المطلب السادس

### في الجرف القاري<sup>(٣)</sup>

يدخل في مفهوم الجرف القاري لابة دولة ساحلية قاع البحر وباطن ارض القاع المغمورة التي تتدور بها الاقليمي وفي جميع اتجاه الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الحد الخارجي للحافة القارية او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من الخطوط الاساسية التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم تكون الحافة القارية تتدور الى تلك المسافة (المادة ١/٧٦ من الاتفاقية) .

بداية نشير الى ان المياه التي تعلو الجرف القاري تخضع لنظامين:

- ا- الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري وتخضع لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالتالي فإن الدولة الساحلية تمارس على المياه التي تعلو الجرف القاري في مجال حماية البيئة البحرية نفس الصلاحيات المعطاة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .
- ب- ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري تصبح هذه المياه جزء من البحر العالى والذى يخضع لنظام الوارد في المطلب السابع .

## المطلب السابع

### في البحر العالى

يدخل في مفهوم البحر العالى جميع الأجزاء البحرية التي لا تدخل ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة او المنطقة المجاورة او البحر الاقليمي او المياه الداخلية او المياه الارخبيلية للدولة (المادة ٨٦ من الاتفاقية) .

القاعدة المقررة في هذا المجال البحري هي ان دولة علم السفينة هي الدولة المختصة باتخاذ جميع الاجراءات الواقية والمانعة على سفنها العاملة في البحر العالى<sup>(٣)</sup> ، وتستند هذه القاعدة الى كون البحر العالى لا يخضع لسيادة دولة من الدول ، ومع هذا فقد خرجت اتفاقية التدخل لعام ١٩٦٩ عن هذه القاعدة المستقرة في القانون الدولي واعطت الحق لكل دولة ساحلية لحماية مصالحها المتأثرة او المهددة بأى حادث بحري قد تسببه سفن لا ترفع علمها بالتدخل في البحر العالى وفق الضوابط والقيود التالية<sup>(٤)</sup> :

- ا- قيام الدولة الراغبة في التدخل باستشارة الدول الأخرى المعنية بالحادث وخاصة دولة علم السفينة او السفن المنسوبة بالحادث .
- ب- قيام الدولة الراغبة في التدخل باخطار كل شخص طبيعي او معنوي له علاقه

بالإجراءات المزعج عملها ويحتمل ان تتأثر مصالحه بتلك الإجراءات .

جـ بعد التدخل على الدولة الساحلية ان تخطر دون تأخير الدول والحكومات والأشخاص

الذين لهم علاقة بالموضوع مثل الأمين العام للهيئة البحريّة للحكومات ، على أنه يجوز

للدولة ان تتخذ اجراءات فورية لمواجهة الموقف دون سابق مشورة او اخطار مع

غيرها من الدول في حالة الفرورة القصوى ، مع ملاحظة ان اتفاقية التدخل لعام

١٩٦٩ لم تحدد بدقة المقصود بحاله الفرورة القصوى ، وهذا يعني ترك المجال متواحاً

امام تدبير الدولة الساحلية غير انه لا بد ان تكون التدابير المتخذة من قبل الدولة

الساحلية متناسبة مع الضرر الحاصل ويراعي في تحديد المقصود بالتناسب ما يلي :

١- مدى الضرر المحقق في حال عدم اتخاذ التدابير .

٢- التأكيد من فعالية التدابير .

٣- مدى الضرر التي يمكن ان تحدث نتيجة تنفيذ تلك التدابير فاما لم يكن

الضرر الحاصل متناسب مع الاجراءات التي تم اتخاذها من قبل الدولة

الساحلية ترتبت المسؤولية المدنية ووجب التعويض بمقدار التجاوز .

وب قبل ان نخت المبحث الثالث ، نشير الى ان المادة ٩٤ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ لم

تفرض سوى التزامات عامة جداً على دولة علم السفينة ، وان كانت الفقرة الخامسة من المادة ٩٤ قد

طلبت بأن تتمثل الدولة عند اتخاذها للتدابير المشار إليها سابقاً والواردة في الفقرتان الثالثة

والرابعة من ذات المادة للأنظمة والإجراءات والمارسات الدولية المقبولة عموماً وبأن تتخذ آية

خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها .

ان الانظمة والإجراءات والمارسات الدولية المقبولة عموماً هي اتفاقيات أمن المواصلات

المعمول بها والتي تشكل الحد الأدنى من القواعد المتفق عليها بين الدول فيما يتعلق بأمن الملاحة

ويدخل في باب أمن الملاحة الموضوعات التالية : قدرة السنن على الملاحة في باب أمن الملاحة وأهلية الطاقم وشروط الملاحة ذاتها .

ان ابرز الاتفاقيات التي تشكل العمود الفقري في مجال أمن المواصلات ما يلي :

اولاً : **المعاهدة الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦<sup>(١)</sup>** :

تهدف قواعد خطوط الشحن الى وضع اساس تستطيع عن طريقه حساب اقصى غاطس مسموح به للسفينة وهو الغاطس الذي يحقق لها السلامة خلال الابحار ويؤخذ في الاعتبار في هذا الشأن قوة السفينة وطريقة بنائها واطوالها والبحار التي ستعمل فيها وكذلك فصول السنة .

ويتحقق المختصون من صلاحية السفينة للملاحة عند الغاطس الذي يحدد اشتراطات مستويات معينة في القراءة والكتامة لوسائل غلق الفتحات الموجودة بسطح السفينة واجنابها .

اما خطوط الشحن التي نجدها على جانبي السفينة المعتمدة للسفينة عندما تمر في المناطق المختلفة لبحار العالم فهي :

١- خط الشحن للمناطق الصيفية  
Summer load line (s)  
يتحدد هذا الخط طبقاً لقواعد تحديد خطوط الشحن ويؤخذ في الاعتبار عوامل عدّة منها طول السفينة - نوع السفينة - نوع وعدد المنشآت - عدد الانحرافات - ارتفاع المقدمة .

٢- خط الشحن للمناطق الشتوية  
Winter load line (w)

يقع اسفل خط الشحن الصيفي (s)  $\frac{1}{48}$  من خط الشحن الصيفي

٣- خط الشحن للمناطق الاستوائية  
Tropical Loading (T)

يقع اسفل خط الشحن الصيفي (S)  $\frac{1}{48}$  من خط الشحن الصيفي

Freshwater loading line (F)

#### ٤- خط الشحن للمناطق العذبة

يقع اعلى وخلف خط الشحن الصيفي بعمق يساوي ازاحة السفينة بالطن المترى عندما تكون ملائمة على خط الشحن الصيفي .

Tropical Fresh L.L. (T.F)

#### ٥- خط الشحن للمناطق الاستوائية العذبة

يقع اعلى خط الشحن وينسب الى خط الشحن للمناطق الاستوائية ويمكن الحصول عليه تماماً مثل حصولنا على خط الشحن F .

W.N.A

#### ٦- خط الشحن للمناطق الشتوية بشمال المحيط الاطلنطي

وهو خاص بالسفن التي لا تزيد طولها عن ١٠٠ متر عندما تبحر في مناطق خاصة بشمال المحيط الاطلنطي خلال الفترة الشتوية ويقع على مسافة ٥ ملم اسفل خط الشحن للمناطق الشتوية .

تتولى وزارة النقل والمواصلات او احدى جمعيات تحديد الانواع صلاحية اصدار شهادة خطوط الشحن ، حيث يتقدم مالك السفينة او من ينوب عنه بطلب مرافقاً به رسومات السفينة والمواصفات الخاصة بالتصميم والبناء .

تخضع بعد ذلك السفينة للفحص والمعاينة بمعرفة خبير بحري متخصص من قبل السلطة المختصة حيث يقوم بالتأكد من :

- أ- ان السفينة من القوة ومتانة البناء بما تتناسب والحد الحر المحدد لها .
- ب- اتزان السفينة لجميع حالات التحميل المختلفة لها كائناً ومناسباً وهذا الحد الحر المحدد لها .

جـ مثانة بناء وصلاحية كل من :

عتب الابواب والنوافذ - حتار الغبار - الهوائيات - انابيب التهوية - ابواب الغبار -  
البالوعات - منافذ التهوية - الترتيبات الخاصة بحماية الطاقم ، وان جميعها مطابق  
للمواصفات وطبقاً للقواعد .

ثم يقدم الخبير المعين تقريراً الى السلطة موضحاً فيه نتائج المعاينة - فاذا كانت النتائج  
مرضية يتم تحديد الحد الحر للسفينة .

ويعطى للمالك او من ينوب عنه ما يلي :

أـ مواصفات كاملة عن الحد الحر الذي تم تحديده Free board .

بـ مواقع خطوط التحميل Load lines على جانبي السفينة .

جـ موضع خط السطح Deck line .

كما ويعطى المالك صورتين من تقرير الخبير البحري المعين مع إصدار شهادة خط الشحن .

تحصل السفينة التي تنطبق عليها احكام المعاهدة الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ على  
شهادة بذلك من السلطات القائمة على تنفيذ المعاهدة ويسجل في الشهادة ما يلي :

اسم السفينة - ميناء التسجيل - رقم السفينة الرسمي - الحمولة الكلية والصافية المسجلة

والامتار المكعبة لكل حمولة - خطوط الشحن المحددة على كل جانب بالسفينة - مكان وتاريخ اصدار  
الشهادة .

وتعتمد الشهادة بتوجيه الخبير البحري وجمعية تحديد الانواع او السلطة ويسري مفعول  
الشهادة لفترة لا تزيد عن ٥ سنوات بعد تاريخ استكمال الفحص والمعاينة .

وقد تلغى وزارة النقل والمواصلات شهادة خطوط التحميل لاي من الاسباب التالية :

ـ ١ـ عدم وفاء السفينة بالشروط المحددة لخطوط الشحن .

- ٢- درجة متانة السفينة غير آمنة ولا تتفق والمتطلبات القياسية .
- ٣- المعلومات الخاصة بالحد الحر غير صحيحة .
- ٤- اصدار شهادة جديدة .
- ٥- لم تخضع السفينة للفحص الدوري .

الفحص السنوي في المعاهدة الدولية لخطوط الشحن : Annual survey

يجري الفحص السنوي بمعرفة خبير بحري متخصص للتأكد من :

- ١- متانة بناء وصلاحية وكفاءة (عتب الأبواب والنوافذ - حatar العناير - الهوائيات - أنابيب القياس والتهوية - أبواب العناير - البالوعات - منافذ التهوية - الترتيبات الخاصة بحماية الطاقم) .
- ب- أنه لم يحدث تغيير في البدن والمنشآت .

ويجري الفحص خلال ثلاثة أشهر قبل او بعد تاريخ الفحص المحدد للسفينة على أن يتم الفحص على فترات لا تقل عن ٩ أشهر ولا تزيد عن ١٥ شهر . إذا كان الفحص مرضياً يقوم الخبير المعين بتسجيل تقريره على شهادة خط الشحن .

#### إعداد السفينة لمعاينة خط الشحن : Preparations for a load line survey :

تشمل خطط الصيانة المختلطة للسفينة خطة خاصة بصيانة خطوط الشحن وهذه الخطة مسجل بها جميع الأعمال التي تغطي الشروط المحددة لتجديد شهادة خطوط الشحن والتي يجب أن تكون مرضية عند الكشف عليها وفحصها بمعرفة الخبير البحري .

وبنفي تنفيذ تلك الخطة قبل تاريخ الكشف بثلاثة أشهر وتشمل الأعمال التالية :

- ١- أن تكون جميع الفتحات بمنطقة المشيدات المفقمة بحالة جيدة "الزراجين والمفصلات والاتفاق"

والكلبات تعمل بسهولة ومشحمة .

ان يكون الكارتش المانع لنفاذ المياه بالابواب سليم وبحالة جيدة والتأكد ان الابواب تلتف من كلا الجانبين .

-٢- اختبار مناعة اغطية العناير لنفاذ المياه وكذا فتحات الوصول اليها وجميع الكارتش الخاص بها وزواياها تثبيتها وتأمينها وملحقاتها من زراغين وانفال وسلام .

-٣- كفارة وثبت الكمرات المرعضة لاغطية العناصر المتنقلة .

-٤- اذا كان العنبر ذو غطاء خشبي فتأكد من متانة وصلاحية كل قطعة خشبية وان الحزام الحديدي بطرف كل قطعة موجود بها وبحالة جيدة .

-٥- اذا استخدمت الاغطية التاربوليin ففيجب ان تكون مصنوعة من مواد معتمدة مانعة لنفاذ الماء وبحالة جيدة وذو متانة مناسبة وان يكون لكل عنبر غطائين على الاقل .

-٦- تؤمن العناير ذو الاغطية الخشبية والمقطعة بتاربوليin مانع لنفاذ المياه بحزام من الصلب فوق كل مقطع وانما زاد طول المقطع عن ٥١ متر فيؤمن بحزامين من الصلب .

-٧- جميع فتحات الماكينة على السطح المكشوف .

-٨- التأكد من ان جميع فتحات الصهاريج على السطح مانعة لنفاذ المياه وذات غلق جيد .

-٩- التأكد من ان جميع فتحات التهوية مزودة بوسيلة غلق جيدة مانعة لعوامل الطقس .

-١٠- التأكد من ان لجميع انباب التهوية على السطح وسيلة مناسبة لفلقها وثبتتها بها .

-١١- اختبار جميع ابواب العناير الواقعة تحت السطح والتأكد من ان جميعها مانع لنفاذ المياه .

-١٢- التأكد من ان بلوغ المصرف الفير رجاء على أجناب السفينة تعمل بكفاءة .

-١٣- اختبار مناعة اغطية المبرابط تحت السطح لنفاذ المياه .

-١٤- ان تكون جميع فتحات تصريف المياه عاملة بحالة مرضية .

- ١٥- ان تكون جميع السياجات واسوار السفينة سليمة ولام التالق منها .
- ١٦- ان كانت هناك حبال نجاة مطلوبة حول اماكن محددة ففيجب تجهيزها بتلك الاماكن .
- ١٧- صيانة خطوط الشحن والغاطس على جانبي السفينة لتكون ظاهرة واضحة طبقاً للشروط القباسبة المحددة لذلك .

علاوة على ما تقدم : التأكيد من ان جسم السفينة تحت الحد المانع لنفذ المياه ومحكم الغلق لعوامل الطقس فوق الحد الحر كما يجب ان يتوافر للربان معلومات الازان الخاصة بالسفينة والتي تثبت انه يمكن شحن السفينة واستخدام صهاريج الصابورة بطريقة آمنة صحيحة ، وكذا مفاتيح الغرف والفراغات المتوقع فحصها ، واستعداد افراد الطاقم للعمل خلال وقت الفحص بالعنابر والسلام وجميع الاماكن التي ستتعرض للفحص والمعاينة .

**ثانياً : الاتقائية الخاصة بالقواعد الدولية الجديدة لمنع التصادم بالبحر الصادرة عام ١٩٧٢<sup>(٣)</sup> .**

تتميز القواعد الدولية الجديدة لمنع التصادم والصادرة عام ١٩٧٢ بما يلي :

- أ- تطبق هذه القواعد على جميع السفن في اعلى البحار وفي جميع المياه المتصلة بها والصالحة لبحار السفن البحرية .
- ب- لا يوجد في هذه القواعد ما يتعارض مع العمل بقواعد خاصة وضعتها سلطة مناسبة للمناطق المعدة لاستقبال السفن او الموانئ او الانهار او البحيرات او الممرات المائية الداخلية المتصلة باعلى البحار والصالحة لبحار السفن البحرية ، ويجب ان تتطابق مثل تلك القواعد الخاصة على قدر الامكان مع هذه القواعد .
- ج- لا يوجد في هذه القواعد ما يعفي اي سفينة او مالكها او ربانها او طاقتها من عوائق اي

اهمال في تطبيق هذه القواعد ، او الاموال في اتخاذ اي اجراء وقائي تتطلب الممارسة العادلة  
لرجال البحر او الظروف الخاصة للحالة .

د- تطبق هذه القواعد على كل انواع المركبات المائية ويشمل ذلك المركبات والطائرات البحرية  
التي ليس لها ازاحة في الماء والتي تستخدم او تصلح للاستخدام كوسيلة للنقل المائي .

اما أبرز القواعد الدولية الجديدة لمنع التصادم ، فيمكن تلخيصها على النحو التالي :

١- الاجراءات المتخذة من السفن لتفادي خطر التصادم :

- ١- اي اجراء لتفادي التصادم يجب - اذا ما سمح ظروف الحالة- ان يكون ايجابياً .
- ٢- يجب ان يتم في الوقت المناسب :
- ٣- ان يكون مطابقاً للإجراءات المتعارف عليها في استخدام الفنون البحرية الصحيحة .
- ٤- ان يحقق الاجراء المتخذ لتفادي التصادم ، مرور السفينة على مسافة آمنة من السفينة الأخرى .

٥- يجب على السفينة ان تخفض من سرعتها او توقف من تقدمها بايقاف او عكس حركة وسائل دفعها - اذا ما كان ذلك ضرورياً - لتفادي التصادم او للسعاح بتوافر وقت اطول لتقدير الموقف .

ب- قواعد مرور السفن في القنوات الضيقة :

- ١- يجب على السفينة المتقدمة على خط السير الخاص بقناة ضيقة او ممر ملاحي ان تبقى بالقرب من الحد الخارجي للقناة او المر المرلاحي الذي يقع على جانبها الايمان كلما كان ذلك مأموناً وعملياً .

٢- لا يجب على السفينة ان تعبر قناة ضيقة او ممر ملاحي عرضاً اذا كان مثل هذا العبور

العرضي سيعوق مرور سفينتين يمكنها فقط الابحار بأمان في مثل هذه القناة او الممر

الملاحي .

٣- يجب على السفينة المقتربة من انحناء او من منطقة في قناة ضيقة او ممر ملاحي قد

تكون فيها السفن الأخرى ممحوبة عن الرؤية بواسطة عائق طارئ ان تبحر بانتباه

وحرص بالغ وعليها ان تعطى الاشارة الصوتية الملاحة .

٤- يجب على اي سفينة -اذا ما سمحت ظروف الحالة- ان تتجنب الاستقبال على

الخطاف في قناة ضيقة .

#### جـ- قواعد قيادة السفن في الرؤية المحدودة :

١- يجب على كل سفينة ان تبحر بسرعة آمنة تكيف تبعاً للظروف والاحوال السائدة

للرؤية المحدودة .

٢- يجب على سفينة ان تنتبه جيداً للظروف والاحوال السائدة للرؤية المحدودة .

٣- يجب على السفينة التي تكتشف وجود سفينة أخرى بواسطة الرادار فقط ان تحدد

ما اذا كان سيحدث اقتراب شديد بينهما مع/او تواجد خطر للتصادم ، اذا كان الأمر

ذلك يجب عليها ان تتخذ تصرفات لتفادي التصادم في وقت مبكر ، مع اشتراط انه

عندما يتضمن مثل هذا التصرف تغييراً لخط السير وطالما كان ذلك ممكناً يجب

تجنب ما يلي :

٤- تغيير خط السير لليسار بالنسبة لسفينة امام الحذاء ما لم تكن سفينته

ملحوقة .

- ٢- تغيير خط السير في اتجاه سفينة في الحذاء او خلف الحذاء .
- ٤- وباستثناء ما اذا كان التصرف على انه لا يوجد خطر للتصادم ، يجب على كل سفينة تستمع لاشارة الضباب الخاصة بسفينة أخرى واضحة من امام حذائها او لا يمكنها تجنب الاقتراب الشديد من سفينة أخرى امام حذائها ، ان تخفض من سرعتها لاذى حد يمكنها من المحافظة على خط سيرها ويجب عليها اذا ما دعت الضرورة ان توقف تقدمها للامام وفي اي حالة عليها للابحار بحذر بالغ لحين زوال خطر التصادم .

د- قواعد ائرة السفن :

تلزم ناقلات النفط باعتبارها من السفن المقيدة بغضتها Vessel constrained by herdraught (اي السفن المسيرة ألياً محدودة القدرة لاقصى حد بالنسبة للانحراف عن خط السير الذي تتبعه كنتيجة للعلاقة بين غاطسها وعمق المياه المتأخ) باظهار الانوار التالية :

- ١- نور صاري في المقدم .
- ٢- نور صاري ثانى خلف النور الامامي وأعلى منه ، باستثناء اذا ما كان طول السفينة أقل من ٥٠ متر لا تلتزم السفينة باظهار نور الصاري الثانى ولكنها قد تفعل ذلك .
- ٣- انوار الاجناب .
- ٤- نور المؤخر .
- ٥- ثلاثة انوار حمراء ترى في جميع الاتجاهات في خط رأسى واحد او اسطوانة .

ثالثاً : معاهدة سلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤<sup>(٣)</sup> .

تهدف معاهدة سلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ الى وضع اسس وقواعد موحدة لتوحيد

جهود السفن التي تشارك في عملية البحث والإنقاذ ، مع توضيح الإجراءات الواجب على السفن التي تتعرض للخطر اتخاذها حتى تتمكن السفن المنقذة من الوصول إليها في أسرع وقت ممكن .

- الإجراءات الواجب على السفن التي تتعرض للخطر اتخاذها :

١- ارسال اشارة استغاثة بأحدى الطرق التالية :

- أ. يجب على السفينة التي في خطر ان ترسل اشارة الانذار المناسبة على إحدى او كلا موجتي الاستغاثة الدولية وهما ٥٠٠ كيلو متر (التلغراف اللاسلكي) و ٢١٨٢ كيلو متر (التلفون اللاسلكي) .

- ب. في الحالات الخاصة مثل في حالة الملاحة الساحلية فإنه يكون من الأفضل بالإضافة لما ورد في الفقرة (١) ارسال اشارة الاستغاثة على تردد (VHF) القناة ١٦ (١٥٦ ميجا هرتز) .

- ج. في الأماكن البعيدة من المحيط يكون من الأفضل ارسال اشارة استغاثة على دائرة Shore/ship H/F circuls ويجب استخدام هذه الطريقة في جميع الحالات اذا لم تصل اجابة على اشارة الاستغاثة المرسلة على الترددات السابقة وهي (٥٠٠ كيلو متر ٢١٨٢ كيلو متر او القناة ١٦) .

- د. في حالة وجود أي شك في استلام اشارة الاستغاثة بمعرفة المحطات الأخرى فترسل هذه الاشارات على اي تردد مستطاع يمكن بواسطته لفت الانتباه مثل الترددات المحلية inter-ship frequency ويجب قبل تغيير الموجة الانتظار فترة مناسبة لاستلام الاجابة .

هـ في حالة عطل جهاز اللاسلكي بالسفينة ، ترسل اشارة الاستغاثة باستخدام جهاز الارسال المتنقل المخصص لقوارب النجاة بعد توصيلها بابيربال (هوانبي) السفينة الرئيسية .

وـ كما ان استخدام جهة الطوارئ Emergency Position-indicating Radio

Bescon "EPIRB" لتحديد الموقع بالرادرار للذى انتبه السفن الترقبية يعتبر إحدى الوسائل الاضافية .

-٢- مكونات رسالة الاستغاثة :

أـ يجب ان تحتوى رسالة الاستغاثة على البيانات الرئيسية التالية :

١ـ نوع السفينة .

٢ـ موقعها .

٣ـ طبيعة الخطر ونوع المساعدة المطلوبة .

٤ـ اي معلومات اخرى يمكن ان تسهل عملية الانقاذ (مثل ماذا ينوي الربان اتخاذ ، عدد الاشخاص الذين غادروا السفن إن وجد) .

بـ يكون من المفيد ايضاً اضافة بيانات اخرى مثل :

١ـ حالة الطقس في المنطقة المحيطة بالسفينة، اتجاه وقوة الريح ، مدى الرؤية، وجود اخطار ملاحية (مثل كتل ثلجية (جبال ثلجية) .

٢ـ وقت ترك السفينة .

٣ـ عدد افراد الطاقم المتبقين على ظهر السفينة .

٤ـ عدد الاصابات الخطيرة بالأفراد .

- ٥- عدد ونوع قوارب النجاة التي انزلت الى الماء .
- ٦- اجهزة تحديد الموقع المخصصة للطوارئ الموجودة في قوارب النجاة او في البحر .
- ب. الاجراءات الواجب على السفن التي تقدم المساعدة اتخاذها :
- ١- استقبال رسالة الاستغاثة
- تستقبل السفن التي تقدم المساعدة رسالة الاستغاثة باحدى الطرق التالية :
- ا. إشارة إنذار و/أو إشارة /أو رسالة الاستغاثة من السفينة مباشرة او محولة عن طريق محطة ارسال أخرى .
- ب. إشارة ورسالة الاستغاثة من طائرة محولة عن طريق من محطة لاسلكي ساحلية .
- ج. الاشارات المرسلة من جهاز تحديد الاتجاه الاضطراري بالرادرار "EPIRB" وهذه الاشارات تعتبر اشارات استغاثة .
- د. اشارات مرئية او صوتية من السفن او الطائرة التي في خطر .
- ٢- الاجراء الفوري الذي يجب اتخاذه :
- يجب على كل سفينة تستقبل رسالة استغاثة ان تتخذ الاجراءات التالية فوراً :
- ا. ارسال اشارة باستلام رسالة الاستغاثة واعادة ارسال رسالة الاستغاثة اذا وجد ذلك مناسباً .
- ب. محاولة اخذ اتجاه المحطة المرسلة بواسطة جهاز تحديد الاتجاه بالراديو خلال

ارسال الاستفأة مع استمرار مراقبة جهاز تحديد الاتجاه على التردد ٥٠٠

کیلو ہرتز اور ۲۱۸۲ کیلو ہرتز۔

جـ. ارسال المعلومات التالية الى السفينة التي في خطر :

١. حروف تمييز او اسم السفينة (المتجهة للمساعدة) .
  ٢. الم رقم .

٢٠ سرعتها والمياد التقريري للوصول الى موقع السفينة التي في خطر ETA

#### ۴. خط سیرها از آمکن:

د. استمرار الاستماع على التردد المرسلة عليه اشارة الاستفاذة، يمكن هذا

التردد عادة في :

- ١٠٠ كيلو هرتز (على جهاز التلفاف اللاسلكي) .

٢١٨٢ كيلو هرتز (على جهاز التلفون اللاسلكي) .

هـ وبالاضافة لذلك استمرار الاستماع على جهاز الـ VHF القناة ١٦ (٨٢٠١٥٦)

مجاہertz) عند الضرورة .

و. عند الوصول بالقرب من مكان الحادث يجب تعين مراقبين اضافيين .

ز. تشغيل الرادار ياستمرار.

هذا ويجب على السفن التي تكون لديها امكانيات الاتصال على كلا ترددى

الاستفادة ٥٠٠ كيلو هرتز ، ٢١٨٢ كيلو هرتز ان تعيد اشارة الاستفادة على

هذين التدريبين كلما أمكن:

## ٢- التوجّه إلى مكان الحادث :

أ. يجب على السفينة المتوجهة إلى مكان الحادث أن تعطي مكانها وخط سيرها وسرعتها وميعاد الوصول التقريري للسفن الأخرى المتوجهة للمساعدة .

ب. يمكن معرفة أجهزة الاتصال المركبة على السفن الأخرى من كتاب الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية *List of ship stations* .

ج. يجب على السفن محاولة تكوين صورة واضحة عن الظروف المحيطة بالحادث والامثليات .

المعلومات الهامة الفرورية يجب أن تشملها رسالة الاستفادة وفي حالة فشل السفينة التي في خطر ارسال هذه المعلومات فيجب على السفينة المتوجهة للمساعدة أن تطلب ارسال المعلومات اللازمة .

## ٤- الترتيبات على ظهر السفينة :

عند التوجّه للمساعدة ، فإنه من اللازم عمل الترتيبات اللازمة لمواجهة الحالة ، فيما يلي بعض هذه الترتيبات التي يجب اتخاذها :

أ. مد حبل متين من المقدمة إلى الركن الخلفي على كلا الجانبين ويكون متداخلاً على سطح الماء ومثبت بأبحال إلى جانب السفينة لمساعدة الفلايك والعائمات في الرباط على جانب السفينة .

ب. تجهيز ذراع شحنة على كل جانب وتركيب علقة شحنة بطبقية *Plat Form* *Cargo Sling* أو شبكة من الحبل إلى عمال ذراع الشحنة للمساعدة في سرعة إنتشال الأشخاص المنهكين أو المصابين من الماء .

جـ. توضع حدايف ، سالم (إسكاليل) وشباك التقاط للاستخدام على كلا جانبي

السفينة على السطح السفلي المفتوح مع استعداد بعض من افراد الطاقم

بالأدوات اللازمة للنزول الى الماء لمساعدة الاشخاص الناجين .

دـ. تجهيز إحدى عائمهات النجاة من السفينة لاستخدامها عند الضرورة في تجميع  
الاشخاص الناجين .

هـ. عمل الترتيبات لاستقبال الناجين الذين في حاجة الى مساعدة طبية وتشمل  
تجهيز ثقالات .

وـ. عند انزال عائمة نجاة من السفينة فيجب عمل ترتيب أن يكون بينها وبين  
السفينة الأم وسيلة اتصال حيث ان لذلك أهمية كبيرة .

زـ. يجهز جهاز قذف الحدااف لعمل اتصال مع السفينة التي في خطر او مع عائمة  
انقاذ .

## المبحث الرابع

### النتائج الدولية المترتبة على مخالفة الاجراءات الواقية والمانعة

نظراً للدور الكبير والمساهمة العظيمة التي تقوم بها الاجراءات الواقية والمانعة في منع

التلوث من السفن وخلفه والسيطرة عليه ، فإن مخالفة هذه الاجراءات تمثل انتهاكاً صريحاً

لللتزام الدولي المفروض على جميع الدول والمتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث وتشكل

فعلاً غير مشروع ، يرتكب قيام المسئولية التقصيرية على عاتق دولة العلم المخالف او الدولة

ويدخل في مفهوم مخالفة الاجراءات الواقية والمانعة ما يلي :

- أ- امتناع الدولة الساحلية عن ممارسة السلطات المنوحة لها قانوناً لحماية البيئة البحرية من التلوث ومن ذلك امتناع الدولة الساحلية عن وضع القوانين والأنظمة الازمة لمنع التلوث .
- ب- امتناع دولة العلم عن ممارسة السلطات المنوحة لها قانوناً لحماية البيئة البحرية من التلوث، ومن ذلك امتناع دولة العلم عن اجراء مراقبة دورية على سفنها العاملة في البحر .
- ج- تجاوز الدولة الساحلية في ممارسة السلطات المنوحة لها قانوناً لحماية البيئة البحرية من التلوث ومن ذلك قيام دولة الميناء بحجز السفينة رغم صلاحيتها للعملة .
- د- تجاوز الدولة الساحلية لشروط حق التدخل المقرر في أحوال معينة في البحر العالمي .

## الفصل الثاني

القواعد الدولية المنظمة للإجراءات العقابية والمدنية من  
التلويث النفطي الذي تسببه السفن

### تمهيد :

عندما تفشل الاجراءات الواقية والمانعة في الحد من التلوث النفطي في مختلف المجالات البحرية ، ببدأ مجال تطبيق الاجراءات العقابية والمدنية في محاولة لاصلاح الضرر الناجم عن التلوث ومعاقبة المسؤول عنه .

ان تنظيم الاجراءات العقابية والمدنية المتعلقة بالتلويث النفطي الذي تسببه السفن يعتبر مسؤولية دولية وطنية في آن واحد ، اذ يشترك القانون البحري وقانون البحار معاً في امر تنظيم هذه الاجراءات<sup>(١٧)</sup> .

### منهاج الفصل :

سأتناول في هذا الفصل الأمور التالية :

في المبحث الأول : التعريف بالاجراءات العقابية والمدنية المتخذة ضد السفن المسببة للتلوث البحري النفطي .

في المبحث الثاني : السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات العقابية والمدنية في مختلف المجالات البحرية وحدود هذا الاختصاص .

في المبحث الثالث : النتائج الدولية المترتبة على مخالفة الاجراءات العقابية والمدنية .

## المبحث الأول

### التعريف بالإجراءات العقابية والمدنية المتخذة ضد السفن المسببة

#### للتلويث البحري النفطي

في حال ارتكاب السفينة الناقلة للنفط لامة مخالفة قد تسبب تلوث مياه البحر بالنفط ، فإن هذه السفينة تصبح مسؤولة في مواجهة السلطات المختصة في الدولة التي وقعت المخالفة فيها ، الأمر الذي يبرر اتخاذ مجموعة من الاجراءات العقابية والمدنية الكفيلة باصلاح الفرر و معاقبة السفينة محدثة الضرر<sup>(١٤)</sup>.

لدراسة هذه الاجراءات بشيء من التفصيل ، نقسم هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : التعريف بالإجراءات العقابية المتخذة ضد السفن المسببة للتلويث البحري النفطي .

المطلب الثاني : التعريف بالإجراءات المدنية المتخذة ضد السفن المسببة للتلويث البحري النفطي .

#### المطلب الأول

### التعريف بالإجراءات العقابية المتخذة ضد السفن المسببة للتلويث

#### البحري النفطي

إن تنظيم الاجراءات العقابية أمر داخلي ، حيث تختص كل دولة بوضع القواعد الجزائية الكفيلة بمعاقبة المسؤول عن الفرر. والمقصود بالاجراءات العقابية : الاجراءات الجزائية المتخذة من قبل السلطات المختصة في مختلف المجالات البحرية ضد أي سفينة أحدثت تلوثاً نظرياً بهدف معاقبة محدث الفرر .

إن معظم الدول البحرية تمارس في العادة الاجراءات العقابية التالية :

### اولاً : حجز السفينة المخالفة :

المقصود بحجز السفينة المخالفة : منع السفينة المخالفة من البحار ومحاصرة المنطقة التي وقعت فيها مخالفة التلوث قبل اتخاذ جميع الاجراءات العقابية والمدنية الازمة لمنع تكرار الحادث.

### ثانياً : محاكمة الشخص المسؤول عن المخالفة :

تم محاكمة الشخص المسؤول عن المخالفة امام المحاكم المختصة في الدولة التي وقعت فيها مخالفة التلوث وهذه المحاكمة ينجم عنها اما الحبس او الغرامة او كلا الامرین معاً ، وتحتفل مدة الحبس ومقدار الغرامة حسب القانون الداخلي لكل دولة .

ويلاحظ بأن الشخص المسؤول الاول فنياً وادارياً عن اي تصرف يصدر عن السفينة هو الربان<sup>(١)</sup> ، لكن هذا لا يعني بالمقابل من مساءلة المالك مسؤولية المتبع عن اعمال التابع على افتراض وقوع الخطأ من جانب المالك اما في اختبار الربان او في رقابت وتجيئه له او فيما

معاً<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني

#### التعريف بالاجراءات المدنية المتخذة ضد السفن المسيبة للتلوث

##### البحري النفطي

المقصود بالاجراءات المدنية : الاجراءات القانونية المتخذة من قبل السلطات المختصة في مختلف الحالات البحرية ضد اي سفينة احدثت تلوثاً نفطياً بهدف اصلاح الفرر عن طريق الزام السفينة تعويض المتضرر .

ما لا شك فيه ان قواعد المسؤولية المدنية المطبقة في مجال التلوث النفطي تعتبر قنزة

نوعية في مجال الاجراءات المدنية الخامسة بالتعويض اذ تقادم هذه القواعد مع طبيعة التلوث النفطي وضخامة الخسائر والاضرار التي تنتع عنه .

يمكن استنباط قواعد المسؤولية المدنية من اربع اتفاقيات تم اقرارها في هذا المجال وهي :

Civil Liability convention (CLC) - المعاهدة الدولية للمسؤولية المدنية

Fund convention - اتفاقية الصندوق

- اتفاقية ملاك الناقلات (توفالوب)

Tanker Owner Voluntary Agreement Concerning Liability For Oil

Pollution Damage "Tovalop" - اتفاقية شركات البترول

Contract Regarding an Interim Supplement to Tanker Liability for Oil

Pollution Damage "Cristal"

وباستعراض نصوص اتفاقيات الاربعة السالفة الذكر ، نجد أن المجتمع الدولي قد أخذ بنظام المسؤولية الموضوعية (مسؤولية دون خطأ) وهو نظام قانوني يرتكز على اساس المفاطر تحمل التبعية- وملخصها ان من يبعد من اعضاء الجماعة الدولية الى استعمال شيء خطير يكون مسؤولاً عن تعويض الاضرار التي تنتج عن نشاطه ، فالمتضرر ليس عليه اثبات خطأ فاعل المضرر ، فيكتفي ان يثبت المتضرر علاقة السببية بين الحادث والضرر الذي وقع عليه بخلاف المبادئ العامة في المسؤولية الدولية اذ تنتهي المسؤولية بالقوة القاهرة وخطأ المتضرر او الغير ، اما هنا فالاعفاء من المسؤولية محصور جداً لأن المتضرر يجب ان يعوض فيعفى من اثبات الخطأ .

ويتميز نظام المسؤولية الموضوعية المعول به في مجال التلوث النفطي بما يلي<sup>(٣٤)</sup>:

### أولاً : نظام محدد بشخص :

حددت معاهدة المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ شخص المسؤول عن اضرار التلوث النفطي من السفن الناقلة للنفط السائب كحمولة فقط بمالك السفينة فرداً كان او شركة اي الشخص او الاشخاص الذي تم تسجيل السفينة باسمائهم ، وفي حالة عدم التسجيل ، يكون هو الشخص او الاشخاص المالكين لها" المادة ٢/١ .

وإذا كانت السفينة مملوكة لدولة ، ولكنها سلمتها لشركة قامت بتسجيلها باسمها كمستقل ، فإن مصطلح "المالك" في هذه الحالة يعني هذه الشركة ، وقد لوحظ ان التركيز على مسؤولية مالك السفينة قد جاء أقل دقة من المعاهدات الذرية ، فالمادة ٤/٢ من معاهدة برووكسل ١٩٦٩ تنص على انه لا يجوز رفع دعوى لتعويض الضرر بسبب التلوث الا على اساس هذه المعاهدة ، ولا يجوز تقديم طلب تعويض في جريمة تلوث يقوم او لا يقوم على اساس هذه المعاهدة ضد مندوب او وكيل المالك .  
يتربى على هذا النص ان المسؤولية لا توجه الى مالك السفينة الا في الحدود التي يتولى فيها توجيه وارشاد وكلائه وممثليه ، ومن ناحية اخرى ، على خلاف المعاهدات الذرية ، لا تنص معاهدة برووكسل ١٩٦٩ تماماً رفع دعوى تعويض الضرر من التلوث الزيتي ضد اي شخص آخر غير مالك السفينة وممثليه ووكيلاته .

ومع التسليم بأن المسؤولية في هذه المعاهدة محددة بمالك السفينة الا أنها ليست مانعة بمعنى ان المسؤولية لا تقتصر عليه وحده ، فلا يوجد بالمعاهدة اي نص يمنع رجوع المالك على الغير المادة ٥/٢ .

ومن ثم يستطيع مالك السفينة أن يرجع على الغير الذي ارتكب الخطأ وبلا تحديد ، وذلك على خلاف معاهدات الاضرار الذرية التي تنص على أنه لا حق للمستقل في الرجوع على الغير الا ونتيجة لنص تعاقدي ، أو كان الضرر ناتجاً من خطأ عددي ارتكبه الغير" المادة ٦ من معاهدة باريس ١٩٦٠ ،

والمادة ٦/٢٠ من معايدة بروكسل لعام ١٩٦٢ والمادة ١٠ من معايدة فينا (١٩٦٢) .

### ثانياً : نظام محدد بقيمة ضمان :

اعطت معايدة المسئولية المدنية ١٩٦٩ مالك السفينة الحق في تحديد مسؤوليته بعبلغ لا يزيد عن ٢٠٠٠ فرنك بوانكاريه في كل حادث لكل طن من الحمولة الصافية للسفينة ولا يجوز ان تزيد القيمة الإجمالية عن ٢١٠ مليون فرنك بوانكاريه ( حوالي ٧٧ مليون فرنك فرنسي حالياً) الا اذا كان الضرر راجعاً الى خطأ شخصي منه ، فلا تحديد عندى للمسؤولية .

ولكي يستفيد مالك السفينة من تحديد المسؤولية فيجب عليه او على مؤمنيه ان يكونوا صندوق ضمان ببالغ تساوي الحد الأقصى للمسؤولية سواء بإيداع تلك المبالغ نقداً ، او بتقديم ضمان مصرفي او اي ضمان آخر معقول ومحتمل من جانب تشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الصندوق والتي تعتبرها كافية محكمة او سلطة مختصة .

كما ان إنشاء هذا الصندوق له اثر تحديدي آخر لمسؤولية المالك ، من شأنه ان يقصر الوفاء بالتعويضات على الخصم من أموال الصندوق المخصصة لهذا الفرض فقط ، دون تعرض باقي عناصر الذمة المالية للمالك لأثار المسؤولية ، فيما رس نشاطه عليها بحرية (١/٦م) .

وكما هو الحال في مجال الضرر الاري ، يلتزم مالك السفينة المسجلة في دولة متعاقدة ، وتنتقل اكثر من ٢٠٠٠ طن زبالت بتروبلية كشحنة سائبة بابرام تأمين او اي ضمان مالي ببلغ يعادل حدود المسؤولية الموضحة آنفاً (٧م) وتصدر السلطات المختصة في دولة تسجيل السفينة شهادة تأمين او ضمان مالي مطابقة للنموذج المعده بوجب المعايدة ، وعلى كل دولة متعاقدة ان تتبع اي سفينة تحمل علها وتنتقل اكثر من ٢٠٠٠ طن زبالت بتروبلية من التجارة ما لم يكن لديها شهادة تأمين او ضمان ، فضلاً عن ضرورة مراقبة وجود تلك الشهادة لدى كل سفينة اياً كان محل تسجيبلها .

لدى دخولها او خروجها من موانئها .

وقد أتى مندوقي ضمان التعويضات الذي انشأته معاهدتا برووكسل في ١٨ ديسمبر ١٩٧١ الى تخفيف العبء عن كاهل المجهز اذا خفض المسؤولية من ٢٠٠ الى ١٥٠ فرنك بوانكاريه للطن من الحمولة على الا يتجاوز الحد الاقصى ١٢٥ مليون فرنك بوانكاريه بدلاً من ٢١٠ مليون في معاهدتا ١٩٦٩ .

ومن ناحية أخرى ولكن يكتمل تعويض الضحايا لابعد مما حددها معاهدتا ١٩٦٩ ، نصت معاهدتا ١٩٧١ على أنه يجوز وصول التعويض لمبلغ ٤٥ مليون فرنك بوانكاريه للحادث ، كما يجوز ان يضاعف هذا المبلغ بقرار من مجلس الصندوق (٤) .

ولما لاحظت فرنسا ان تكاليف حادث "أموكو كاديزي" قد زادت على ٢٢٣ مليون فرنك فرنسي ، بينما حصلت على ١٦٠ مليون فقط من الصندوق ، حاولت من خلال اجتماعات مجلس الصندوق ان تضاعف حدود المسؤولية التي يتلزم بها الصندوق ولكنها -فيما عدا تعويض فروق العملة والتضخم بعد تحديد المبلغ- لم توفق في طلبها وانما زيدت القيمة التي يتلزم الصندوق بدفعها بمقدار ٥٪ مما رفع الحد الاقصى الى ٦٧٥ مليون فرنك بونكاريه .

وقد دعا مجلس الصندوق المنظمة البحرية الدولية IMO لاعادة دراسة معاهدتها برووكسل لسنة ١٩٦٩ ، ١٩٧١ ، الامر الذي تبرره ضرورة زيادة مستوى المسؤولية ، وبالتالي زيادة مستوى التزامات الصندوق .

وفي مؤتمر لندن الذي عقدت المنظمة البحرية الدولية IMO من أول نوفمبر حتى ١١ من ١٩٧٦ بشأن ابرام معاهددة جديدة لتحديد المسؤولية في موضوع الديون البحرية لتحمل محل معاهدتها برووكسل ١٩٢٤ ، ١٩٥٧ ، تم تبني بروتوكولين لمعاهدتها برووكسل ١٩٦٩ ، ١٩٧١ ، تضمنا تحديد المسؤولية بحقوق السحب الخاصة (D.T.S.) للدول الاعضاء في (F.M.I) وترتبط لغيرهم من

الدول حرية الرجوع الى الفرنك الذهبي المعنى بوانكاريه المستخدم في المعاهدات البحرية حتى الان . وتجدر الاشارة الى ان المنظمة البحرية الدولية IMO دعت لعقد مؤتمر دبلوماسي عام ١٩٨٤ لاقرار التعديلات اللازمة على معاهدتي ١٩٦٩ و ١٩٧١ لزيادة قيم التعويضات للمستويات الراهنة، وتنص معاهدة ١٩٨٤ على زيادة قيمة التعويض المبدئي من ١٤ مليون دولار الى حوالي ٦٢ مليون دولار وبذلك ترتفع قيمة التعويض الاجمالي من ٦٣ مليون دولار الى ١٤٠ مليون دولار ، كما تنص المعاهدة ايضاً على رفع الحد الاقصى للتعويض الاجمالي الى ٢٠٨ مليون دولار في حالة توقيع ثلاثة دول يكون اجمالي حمولات سفنها من النفط ٦٠٠ مليون طن وسوف تصبح المعاهدة سارية المفعول بعد ١٢ شهراً من اقرارها والتوقيع عليها من قبل ١٠ دول من بينها ٦ دول يكون اجمالي حمولات اساطيلها الحاملة للنفط ومنتجاته مليون طن حمولة كلية (٣) .

### ثالثاً : نظام مسؤولية محددة بزمن :

اشارت معاهدة المسؤولية المدنية ١٩٦٩ الى انقضاء الحق في التعويض اذا لم ترفع به الدعوى خلال (٢) سنوات من تاريخ وقوع الضرر ، كما اشارت الى تقادم دعوى التعويض بعض (١) سنوات تحسب من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الضرر وعندما ينشأ الحادث على عدة مراحل مدة ال (١) سنوات من تاريخ وقوع اول مرحلة (المادة ٨ من معاهدة المسؤولية ١٩٦٩) .

### رابعاً : الاختصاص القضائي :

لم تأخذ معاهدة المسؤولية المدنية ١٩٦٩ بمبدأ توحيد الاختصاص القضائي اذ اعطت للمتضرر الحق في رفع دعوى التعويض امام محاكم الدولة او الدول التي وقع الضرر في اقليتها او تلك التي اتخذت الاجراءات الفعلية لمنع الضرر او تحديد نطاقه . وبال مقابل فقد تم الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي الاوحد فيما يتعلق بتقسيم وتوزيع التعويض من مبالغ الصندوق ، حيث

تحتمل المحكمة التي يوجد في دائريتها صندوق التعويض بنظر دعوى التعويض في هذا المجال  
(المادة ٩ من معاهدة المسؤولية ١٩٦٩) .

#### خامساً : تنفيذ الأحكام في الخارج :

قررت معاهدة المسؤولية المدنية ١٩٦٩ ان كل حكم نهائي قابل للتنفيذ في دولته ولا يقبل الطعن فيه بالطرق العادلة في الدول المتعاقدة الأخرى ، عدا حالات الحصول على الحكم بطريق الغش او عدم تمكين المدعي عليه من تقديم دفاعه ويتم تنفيذ الحكم فور استيفاء الشكليات الالزمة وهي شكليات لا تسعن باعادة النظر في موضوع الدعوى (المادة ١٠ من معاهدة المسؤولية ١٩٦٩) .

وتجدر الاشارة الى ان معاهدة بروكسل المبرمة في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ تحتفظ بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج من التلوث الذي يبيدها المسؤولية الموضوعية عن كل ضرر يترتب على تسرب الزيت او القانه من السفن التي تنقله في شحنات سائبة عندما يحدث في اقليم دولة متعاقدة شاملأ مياهاها الاقليمية ، سواء كان مصدر التسرب او الالقاء في اعلى البحار او في المياه الداخلية .

ويلاحظ ان اسباب استبعاد المسؤولية هنا متعددة بشكل اكبر من حالات المسؤولية عن الضرر الذي اذ تستبعد مسؤولية المالك السفينة متى ثبت ان الضرر ناتج عن عمل حربي ، او عدواني او حرب مدنية ، او ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تجنبها او مقاومتها وتشكل وبالتالي حالة قوة قاهرة .

كذلك تستبعد مسؤولية المالك متى ثبت ان الضرر ناتج كلياً عن عمل الغير عمدأ او باهمال ، او عن عمل ضار صادر من حكومة او اي جهة أخرى مسؤولة عن اندلاع النيران اثناء تقديم المساعدات البحرية (المادة ٢/٢) .

وفضلاً عن ذلك تستبعد مسؤولية المالك أيضاً متى ثبت أن الفرر بالتلوث الزيتي ناتج كلياً أو جزئياً عن عمل المضرور عمداً أو باهماله (المادة ٢/٣).

وقد لوحظ بحق أن معاهدة بروكسيل لعام ١٩٦٩ قد أدخلت على مبدأ المسؤولية المرضوعة بعض العناصر من شأنها أن تزيد من ظهور فكرة المسؤولية القائمة على أساس الخطأ ، وبالتالي انخفضت درجة حماية الضحايا<sup>(١٧)</sup>.

أما معاهدة بروكسيل في ١٨ ديسمبر ١٩٧١ ، الخامسة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث الزيتي من السفن والمكللة لمعاهدة بروكسيل ١٩٦٩ سالفه الذكر حول المسؤولية الدنية ، فقد تبنت أيضاً مبدأ المسؤولية المرضوعة .

ويلتزم هذا الصندوق بدفع التعويض إلى المتضرر في الحالات الآتية :

- اذا كانت معاهدة بروكسيل ١٩٦٩ لا توضح اي مسؤولية عن الأضرار موضوع البحث .
- ب- اذا كان المسؤول عاجزاً عن الدفع مالياً .
- ج- اذا كانت الأضرار تتجاوز المبالغ المحددة في معاهدة بروكسيل ١٩٦٩ (٤/١م) .

وبمعنى الصندوق من دفع التعويض اذا ثبت أن الفرر ناتج عن اعمال الحرب او العدوان او حرب أهلية او ثورة ، او ناتج عن تسرب او القاء مواد زيتية من سفينة حربية او من سفينة أخرى مملوكة لدولة ومستقلة بمعروفيها او مخصصة لها وقت الحادث لخدمة غير تجارية او اذا عجز الطالب عن اثبات ان الفرر ناتج عن حادث سببه سفينة او عدة سفن .

كما يعنى الصندوق من التزامه كلياً او جزئياً في الحالة المنصوص عليها بال المادة ٢/٣ من معاهدة بروكسيل لعام ١٩٦٩ ، او اذا استبعدت مسؤولية المالك وفقاً لهذه المادة (٣/٤)<sup>(١٨)</sup> .

## المبحث الثاني

### السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات العقابية والمدنية في مختلف المجالات البحرية وحدود هذا الاختصاص

يأتي تفعيل الاجراءات العقابية والمدنية عملاً لاحقاً على عملية تفريغ الزيت او المخلوط الزيتي من السفن والناقلات في البحر ، الواقع ان عمليات التفريغ هذه قد تم تنظيم احكام خاصة بشانها في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣ تتلخص فيما يلي<sup>(٣)</sup>:

١- ارست هذه الاتفاقية قاعدة دولية مفادها منع تفريغ الزيت او المخلوط الزيتي من السفن في البحر ..

٢- اشارت هذه الاتفاقية الى امكانية تفريغ الزيت من الناقلات وفق شروط معينة حدتها على النحو التالي :

أ. ان تكون الناقلة خارج اي منطقة خاصة "Special area" ويقصد بالمنطقة الخاصة اي منطقة من البحر اعتبرت لسباب فنية متعلقة بالحالة البيئية او البحرية ولطبعها حركة المرور بها انه من المطلوب لمنع التلوث من الزيت بها ان يطبق بها اجراءات اجبارية خاصة .

ب. ان تكون الناقلة على مسافة من اقرب ارض باكثر من خمسين ميلأً .  
ج. ان تكون الناقلة سائرة .

د. الا يزيد معدل التفريغ عن ستين لترأ في الميل الواحد .

هـ. الا يزيد اجمالي الكمية المفرغة من الناقلة عن  $\frac{1}{15000}$  من شحنتها بما في ذلك الرواسب وذلك بالنسبة للناقلات الحالية من شحنتها بما في ذلك الرواسب وذلك بالنسبة للناقلات الحالية اي الناقلات غير الجديدة ، اما الناقلات الجديدة فتكون  $\frac{1}{20000}$  من شحنتها بما في

ذلك الرواسب (Residue).

ويقصد بالناقلة الجديدة الناقلة التي :

١. وقع عقد بنانها بعد تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .
  ٢. في حالة عدم وجود عقد بناء تكون هي التي وضعت قرينتها او كانت في وضع بناء مشابه بعد تاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٦ .
  ٣. التي يكون تاريخ تسليمها بعد انتهاء بنانها بعد ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ .
  ٤. التي اجري عليها تعديلات رئيسية بحيث :
    - ١- يكون عقد التعديل بعد ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥
    - ب- عند عدم وجود العقد، فالتى يكون بده في عملية تعديلها بعد ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٦.
    - ج- التي انتهت تعديلها بعد ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ .
- وتجرد الاشارة الى أن المقصود بالتعديلات الرئيسية "Major Conversion" التعديلات التي تجري على سفينة حالية والذي يتم فيه :
- أ. اجراء تعديل جوهري في ابعادها او حمولتها .
  - ب. تغيير نوع السفينة .
  - ج. اجراء تعديل جوهري لاطالة عمر السفينة طبقاً لتندير السلطات المختصة .
  - د- ان يكون نظام المراقبة والتحكم في تفريغ الزيت بالناقلة عاملاً وان يكون بها صهاريج للزنابير السائلة "Slop Tank" وهو صهاريج يخصص لتجمیع بقايا السوائل من الصهاريج كفسيل الصهاريج والمخلوطات الزيتية الأخرى .
  - ـ ٢- اشارت الانتفافية الى امكانية تفريغ الزيت من السفن التي حمولتها الكلية ... طن فاكثر -عدا ناقلات البترولـ وفق شروط معينة حدتها على النحو التالي :

- أ. ان تكون السفينة خارج اي منطقة خاصة .
- ب. ان تكون السفينة على مسافة من اقرب ارض باكثر من ١٢ ميل .
- ج. ان تكون السفينة سائرة .
- د. ان تكون نسبة الزيت للسائل (المخلوط) اقل من مائة جزء في المليون جزء .
- هـ. ان يكون بالسفينة نظام مراقبة وتحكم في تفريغ الزيت ، يعمل بمجرد حدوث التفريغ في البحر بحيث يكون قادراً على ايقاف التفريغ تلقائياً اذا زاد معدل التفريغ عن النسب المذكورة سابقاً ، وتتجذر الاشارة الى انه يجب على دولة العلم ان تتولى اعتماد نظام التحكم والتفريغ ، وان تزود السفن والناقلات التابعة لها بجهاز تسجيل لاعطاء تسجيل مستمر عن عدد اللترات المفرغة في كل ميل واجمالي الكمية المفرغة او نسبة الزيت في المخلوط المفرغ ومعدل التفريغ وان يكون موضحاً بالتسجيل التاريخ والوقت وان يتحفظ عليه لمدة ٢ سنوات وبمجرد حدوث اي عطل في نظام التحكم والتفريغ ، يجب ايقاف التفريغ فوراً ، وان يدون ذلك في سجل الزيت ، وان يكون هناك نظام يدوي بديل في حالة تعطل الأول .
- ٤- اشارت الاتفاقية الى امكانية خروج السفن والناقلات عن الشروط السالفة الذكر في الحالات التالية :
- أ. ان يكون تفريغ الزيت بفرض تأمين سلامة السفينة او انقاذ الارواح .
- ب. ان يكون تفريغ الزيت او المخلوط الزيتي بسبب تلف بالسفينة او اجهزتها بشرط :
- ١- ان تتخذ جميع الاحتياطات المعقولة بعدم حدوث التلف او اكتشاف تسرب الزيت بفرض الحد من او منع التسرب .
- ٢- لا ينطبق الاستثناء في حالة قيام المالك او الربان عدماً بحدث تلف بالسفينة او

تحطيمها أو العلم باحتمال حدوث التلف .

جـ. أن يكون القاء مواد تحتوي على زيت بالبحر بعد تصديق السلطات المختصة بفرض

مكافحة حادثة تلوث خاصة أو الحد من التلوث .

في ضوء الأحكام السابقة ، تبرز أهمية تفعيل الإجراءات العقابية والمدنية للحد من عمليات

تفريغ الزيت أو المخلوط الزيتي من قبل السلطات المختصة في مختلف المجالات البحرية .

إن الحديث عن المهام التي تمارسها السلطات المختصة في مختلف المجالات البحرية لحماية

البيئة البحرية يفترض مراعاة القواعد الدولية التي وضعتها اتفاقية قانون البحار في هذا الشأن

لعام ١٩٨٢ وهي<sup>(١)</sup> :

### القاعدة الأولى :

تراعي الدول عند اتخاذ الإجراءات العقابية والمدنية ضد السفن الأجنبية ما يلي :

- ١- ان تتخذ التدابير التي تراها مناسبة بواسطة الموظفين الرسميين والسفن والطائرات  
البحرية او غيرها من السفن او الطائرات العامة .
- ٢- عدم تعريض سلامة الملاحة للخطر .
- ٣- عدم تعريض السفينة لأية مخاطر .
- ٤- عدم اقتياد السفينة لميناء غير مأمون .
- ٥- عدم تعريض البيئة البحرية لخطر غير معقول .
- ٦- عدم تأخير السفينة لفترة أطول مما تستلزمها اغراض التحقيق .
- ٧- عدم التمييز قانوناً او فعلاً ضد سفن اية دولة أخرى .
- ٨- اخطار دولة العلم وابية دولة أخرى معنية بالأمر باية تدابير تتخذها ضد السفن الأجنبية .

## القاعدة الثانية :

تراعي الدول عند اتخاذ الاجراءات العقابية والمدنية ضد المتهم ما يلي :

- ١- وضع تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى او من المنظمة الدولية المختصة (IMO).
- ٢- وضع تدابير لتسهيل حضور الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة (امكو) ولدولة العلم ولابة دولة أخرى معنية بالأمر للممثلين الرسميين الذين يحضرون الدعوى الحقوق والواجبات التي تنص عليها القوانين الوطنية او القانون الدولي .
- ٣- مراعاة الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى .

## القاعدة الثالثة :

تراعي الدول عند النظر في الدعوى المقدمة بشأن الانتهاكات المتعلقة بالبيئة البحرية ما يلي:

- ١- لا تقام دعوى لغرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء (٢) سنوات على التاريخ الذي ارتكب فيه الانتهاك .
- ٢- لا يجوز ان تفرض الا عقوبات التقاديم فيما يتصل بما ترتكب السفن الأجنبية خارج البحر الاقليمي من انتهاكات تؤدي لتلوث البيئة البحرية .
- ٣- توقف الدعوى المقدمة لغرض عقوبات بقصد اي انتهاكات ادت لتلوث البيئة البحرية خارج البحر الاقليمي بمجرد اقامة الدعوى من قبل دولة العلم خلال (٦) اشهر من تاريخ اقامة الدعوى الا في حالتين :

- أ. اذا تعلقت هذه الدعوى بضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية .
- ب. او اذا كانت دولة العلم قد تغاضت تكراراً عن الوفاء بالتزاماتها الدولية الخامدة بمعنى

التلوث من سفنها العاملة في البحر .

والأقاء المزيد من الضوء على هذه التدابير التي تمارسها السلطات المختصة في مختلف المجالات البحرية ، نقسم هذا البحث على النحو التالي :

## المطلب الأول

### في البناء والمياه الداخلية البحرية

إذا ما ثارت الشبهات حول قيام سفينة بانتهاك القرارات والأنظمة الوطنية أو الدولية الموضوعة من أجل منع التلوث من السفن وخلفه والسيطرة عليه في البناء والمياه الداخلية ، يمكن للدولة الساحلية اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- تفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة .
- ٢- إذا اتضح من نتيجة التفتيش وجود مخالفة تقوم الدولة الساحلية بارسال تقرير إلى دولة العلم ، وعلى دولة العلم بمجرد استلام التقرير اجراء تحقيق في المخالفة ، ولها ان تطالب الدولة الساحلية بتزويدها بالأدلة التي تثبت قيام السفينة بالقاء الزيت وفي حالة تأكدها من قيام المخالفة لها ان تتخذ الإجراءات العقابية والمدنية طبقاً لقانونها وان تخطر الدولة الساحلية ومنظمة أممكو بنتيجة الإجراءات التي اتخذتها .
- ٣- ولا تمنع الإجراءات المتخذة من دولة العلم ، الدولة الساحلية من حقها في رفع دعوى قضائية على السفينة المخالفة تشمل احتجاز السفينة .

## المطلب الثاني

### في المياه الارخبيلية

استناداً إلى السيادة التي تمارسها الدولة الارخبيلية على مياهها ، فإن أي انتهاك للقوانين والأنظمة التي تضعها أو القواعد والمعايير الدولية التي تلتزم بها من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه يعطيها الحق في اتخاذ الإجراءات التالية :

- أ- تفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة .
- ب- إذا أتضح نتيجة التفتيش وجود مخالفة . يمكن للدولة الارخبيلية إقامة دعوى قضائية تشمل احتجاز السفينة .

جـ- ولا تمنع هذه الإجراءات المتخذة من الدولة الساحلية ، دولة علم السفينة من حقها في اجراء تحقيق فوري بشأن الانتهاك الصادر من قبل احد سفنها واقامة دعوى قضائية بشأنها شريطة ان تكون العقوبات التي تصدرها بحق السفينة المخالفة شديدة لدرجة تثني هذه السفينة عن ارتكاب الانتهاك مرة اخرى .

## المطلب الثالث

### في البحر الاقليمي والمنطقة الملاحمة

إذا توافرت اسباب واضحة تدعو للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الاقليمي او المنطقة الملاحمة قد انتهكت اثناء مرورها قوانين الدولة الساحلية وانظمتها او القواعد والمعايير الدولية الموضوعة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، يجوز للدولة الساحلية عندئذ اتخاذ الإجراءات التالية :

- أ- تفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة .
- ب- اذا ظهر نتيجة التفتيش وجود ادلة على مخالفة السفينة يمكن للدولة الساحلية ان تقيم وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة .
- ج- ولا تمنع هذه الاجراءات المتخذة من الدولة الساحلية ، دولة علم السفينة من حقها في اجراء تحقيق فوري واتاحة دعوى حيثما كان ذلك مناسباً فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه شريطة ان تكون العقوبات التي تضوها شديدة الى حد يثنى عن ارتكاب الانتهاك .

#### المطلب الرابع

##### في المضائق

اذا انتهكت سفينة اجنبية القوانين والأنظمة الوطنية ، او القواعد والمعايير الدولية الموضوعة من اجل منع التلوث من السفن وخلفه والسيطرة عليه مسببة بذلك ضرراً جسرياً للبيئة البحرية في المضائق او مهددة بالحاق هذا الضرار ، جاز للدول المشاطئة للمضائق اتخاذ

التدابير التالية :

١. تفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة .
٢. اذا نتج عن هذا التفتيش وجود ادلة تثبت المخالفة ، جاز للدول المشاطئة للمضائق رفع دعوى قضائية تشمل احتجاز السفينة .

## المطلب الخامس

### في المنطقة الاقتصادية الخالصة

للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة اذا توافرت اسباب واضحة تدعو للاعتقاد  
بان سفينة أجنبية قد انتهكت القوانين والأنظمة الوطنية ، او القواعد والمعايير الدولية الموضوعة  
من اجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، اتخاذ الاجراءات التالية :

- ١- ان تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الاخبرة  
وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما اذا  
كان انتهاك قد وقع .
- ٢- اذا رفضت السفينة تقديم هذه المعلومات او قامت بتقديم معلومات مزيفة ، يحق للدولة  
الساحلية اجراء تفتيش مادي في الامور المتعلقة بالانتهاك .
- ٣- اذا ظهر نتيجة التفتيش وجود أدلة على حدوث انتهاك احدث ضرراً جسيماً بساحل الدولة  
الساحلية او مصالحها المرتبطة به ، يجوز للدولة الساحلية ان تقيم دعوى قضائية تشمل  
احتياز السفينة ، على ان تراعي الدولة الساحلية في هذه الحالة ما يلي :
  ١. الاسراع بابلاغ دولة العلم بالوسائل المناسبة بالاجراءات التي اتخذتها وبائي عقوبات  
قد تقوم بفرضها بعد ذلك .
  ٢. لا يجوز ان تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية عقوبة السجن .
  ٣. يخل من غير تأخير سبيل السفن التي خضعت للاحتجاز وطواقيها لدى تقديم كفاله  
معقولة او ضمان آخر .

## المطلب السادس

### في الجرف القاري

لما كانت الدولة الساحلية تمارس على المياه التي تعلو الجرف القاري نفس الصلاحيات المطلقة  
للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإن الدولة الساحلية تمارس في الجرف القاري  
وفي حدود ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ، نفس  
الإجراءات العقابية والمدنية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة  
حصول انتهاك للقوانين والأنظمة الوطنية ، أو القواعد والمعايير الدولية الموضوعة من أجل منع  
التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

اما ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ، فإنها تخضع لنفس القواعد التي سنتولى الاشارة إليها في  
المطلب السابع .

## المطلب السابع

### في البحر العالمي

رغم أن دولة علم السفينة هي السلطة المختصة بمعاقبة السفينة عن أي انتهاك للقوانين  
والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية الموضوعة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه  
والسيطرة عليه ، تقوم به سفنها العاملة في البحر العالمي ويرتبط ضرراً للبيئة البحرية ، حيث لا  
يجوز ان تقام اي دعوى جزائية او مدنية بشأن اي مخالفة تقوم بها سفينة وينجم عنها تلوث  
للبيئة البحرية الا امام السلطات القضائية لدولة العلم ولا تصدر اي سلطات غير سلطات دولة  
العلم امراً باحتجاز السفينة حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق .

اً ان اتفاقية قانون البحار اعطت لدولة المبناء الحق بعلاقة السفينة في البحر العالى نيابة عن المجتمع الدولى .

#### المبحث الرابع

#### النتائج الدولية المترتبة على مخالفة الاجراءات العقابية والمدنية

إن مخالفة الاجراءات العقابية والمدنية تعتبر من الخطورة بعکان خاصة اذا علمنا ان هذه الاجراءات تعتبر الوسيلة الوحيدة المتبقية للحد من مخاطر التلوث وبالتالي فإن مخالفة هذه الاجراءات عن طريق :

أ- الامتناع او التهاون في اتخاذ الاجراءات العقابية والمدنية سواءً من دولة العلم او

الدولة الساحلية .

ب- او التجاوز في ممارسة الاجراءات العقابية والمدنية .

يعتبر انتهاكاً صريحاً للالتزام الدولي المترتب على جميع الدول والمتعلق بحماية البيئة البحرية ، وهذا الفعل يشكل عملاً غير مشروع بحسب قيام المسؤولية التقصيرية على دولة العلم

المخالفة او الدولة الساحلية المخالفة<sup>(٣٦)(٣٧)</sup>.

### الفصل الثالث

**دور عن الجمعية الدولية للبيئة البحرية في الوطن العربي**

**والأبراج**

### تمهيد :

ان الوطن العربي جزء من هذا العالم الذي بدأت آثار التلوث البحري تدب في اوصاله ، لذا كان لزاماً على الدول العربية ان تتحرك سريعاً لمواجهة هذا التلوث سواء من خلال ابرام اتفاقياتاقليمية او من خلال سن تشريعات وطنية . فعن المعلوم ان الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمكافحة التلوث البحري في كل بقاع الارض ، لا تكفي وحدها لحماية البيئة البحرية من خطر التلوث ، ما لم تكن هناك مساعي حقيقة تقوم بها الدول على المستوى الوطني والاقليمي لدعم هذه الجهد الدولي بغية تحقيق الهدف المنشود .

من هذا المنطلق ، نجد من الضروري القاء بعض الضوء على المساعدة العربية المقدمة في دعم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة التلوث البحري ، وأثر هذه المساعدة في حماية البيئة البحرية العربية من التلوث .

### منهج الفصل :

سأتناول في هذا الفصل بحث الأمور التالية :

في المبحث الأول : الحماية الدولية للبيئة البحرية في الخليج العربي من التلوث .

في المبحث الثاني : الحماية الدولية للبيئة البحرية في خليج العقبة من التلوث .

## المبحث الأول

### الحماية الدولية للبيئة البحرية في الخليج العربي من التلوث النفطي الملاحي

يعتبر الخليج العربي من أشد المرات المائية تلوثاً<sup>(٢٧)</sup> ، فناقلات النفط والسنن الأخرى التي تبحر في الخليج تصب نفاثاتها وقاذراتها في مياهه دون حسيب أو رقيب<sup>(٢٨)</sup> ، كما ويستخرج من الآبار المجاورة لشواطئه ملابس من براميل البترول في اليوم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد زادت مشكلة التلوث النفطي في الخليج حدة بعد الحرب العراقية - الإيرانية<sup>(٢٩)</sup> التي أدت إلى ما يعرف بحرب الناقلات والتي كان من نتائجها تسرب كمية هائلة من النفط في مياه الخليج ، كما وان حرب الخليج التي حدثت مؤخراً أضافت بعدها جديداً لمشكلة التلوث النفطي في الخليج ومصدراً من مصادر هذا التلوث لم يكن في الحسبان من قبل .

ووالواقع ان عدد الاطنان من نفاثات البترول التي تلقى في الخليج عند الشحن والتغليف ، او عند السير العادي للناقلات تقدر بحوالي (٥٠) الف طن باستثناء الحوادث البحرية<sup>(٣٠)</sup> ، مما يفترض ان دول الخليج العربي والتي تعاني أكثر من غيرها من هذا التلوث تتضطلع بمسؤولية خاصة نحو حماية البيئة البحرية في الخليج العربي .

لذا نجد من الضروري القاء بعض الضوء على الاجراءات التي تتخذها حكومات الدول الخليجية (البحرين ، ايران ، العراق ، الكويت ، عمان ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، الامارات العربية المتحدة) لمواجهة هذه المشكلة الخطيرة وفق المنهج التالي :

المطلب الأول : الاجراءات الوطنية المتخذة من الدول الخليجية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي .

المطلب الثاني : الاجراءات الاقليمية المتخذة من الدول الخليجية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي .

## المطلب الأول

### الاجراءات الوطنية المتخذة من الدول الخليجية لحماية

#### البيئة البحرية من التلوث النفطي

إن الخليج العربي بخصوصيته كبحر شبه مغلق وضحل نسبياً وينساب منه ثلث احتياطي العالم من النفط إلى دول العالم قاطبة<sup>(١)</sup> ، عرضة لمخاطر التلوث بهذه المادة الاستراتيجية ، الامر الذي يفرض على دول الخليج العربي الاهتمام على المستوى الوطني بحماية هذا الخليج من التلوث النفطي<sup>(٢)</sup> .

لكن الملاحظ ان الاهتمام الوطني من الدول المطلة على الخليج العربي ليس بالمستوى المطلوب<sup>(٣)</sup> ولا يوازي الخطورة الناجمة عن استمرارية هذا التلوث وتوسيعه في مياه الخليج ، وبدلنا على ذلك ما يلي :

- ١- ان معظم الدول المطلة على الخليج العربي باستثناء الكويت وسلطنة عمان وایران<sup>(٤)</sup> لا يوجد بها تشريعات خاصة بحماية البيئة البحرية ، حيث يتم تنفيذ الفراغ التشريعي من خلال بعض الاحكام الواردة في القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة والنقل البحري .
- ٢- ان معظم الدول المطلة على الخليج العربي باستثناء الكويت وسلطنة عمان والإمارات لم تنضم الى الاتفاقيات الدولية البحرية ، فالعراق والبحرين وایران حتى الان لم تنضم الى اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ وتعديلاتها مثل<sup>(٥)</sup> .
- ٣- ان جميع الدول المطلة على الخليج العربي باستثناء سلطنة عمان ترفض التصديق على اتفاقية ماربیول ٧٨/٢ للسباب التالية<sup>(٦)</sup> :
  - أ. التصديق على الاتفاقية يرتب اعباء مالية عالية لبناء مراكز استقبال فضلات السفن

بموانئ تصدير البترول .

بـ . التصديق على الاتفاقية يلزم كل دولة بعدم السماح للناقلات الغير ملتزمة بالاتفاقية من الدخول والتحميل من موانئ الدولة مما يتربّط عليه اضرار بعملية تسويق النفط .

ـ ٤ـ ان التشريعات الخاصة بـ موانئ في الدول المطلة على الخليج العربي لا تحتوي على اي احكام مكافحة التلوث <sup>(٣٧)</sup> .

ـ ما سبق يتضح ان الدول المطلة على الخليج العربي ترجع الجانب التجاري على الجانب البحري ، وان مسألة حماية البيئة البحرية ليست في قمة سلم الاولويات لديها <sup>(٣٨)</sup> .

ـ وبالتالي ينبغي على الدول الخليجية اذا ارادت الحد من التلوث النفطي على المستوى الوطني

ـ القيام بما يلي :

ـ ١ـ الاسراع بوضع تشريعات وطنية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي تواكب التطورات الدولية الحديثة .

ـ ٢ـ الاسراع بتعديل التشريعات الخاصة بـ موانئ ووضع احكام خاصة بمكافحة التلوث لحماية موانئها من خطر التلوث النفطي القائم .

ـ ٣ـ الاسراع بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بـ حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي وعلى الاخص اتفاقية ماريبول ٧٨/٢٣ ، لأن هذه الاتفاقية جعلت من الخليج العربي منطقة خاصة بـ حظر تفريغ نفايات السفن او تسرب النفط منها ، فانضمام الدول الخليجية الى هذه الاتفاقية والأخذ باحكامها يمكن هذه الدول من الاخذ بـ فكرة المنطقة الخاصة في مواجهة اي تلوث نفطي محتمل وهذا يزدي الى توفير مستوى فعال من الحماية المطلوبة للبيئة البحرية في الخليج العربي .

- ٤- التعاون مع المنظمات الدولية التي تهتم بحماية البيئة البحرية .
- ٥- توفير الاشخاص المأهليين لمواجهة حالات التلوث الطارئة .
- ٦- قياس وتقدير وتحليل مخاطر التلوث بواسطة الطرق العلمية .

وقد نظم البروتوكول الملحق بالاتفاقية ، الاجراءات المانعة من التلوث النفطي والمواد الضارة الأخرى ، حيث تناول الحق القانوني المتاح للدول الخليجية في الحالات الطارئة ، فنظم حق التدخل لمواجهة أي كارثة بحرية محتملة .

ان اتفاقية الكويت تعد خطوة هامة في مجال التعاون القائمي لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي من التلوث ، اذ تميزت نصوص هذه الاتفاقية بما يلي (٤) :

اولاً : جاءت نصوص الاتفاقية منسجمة مع التطورات الدولية الحديثة في مجال مكافحة التلوث ، ويدلنا على ذلك ما يلي :

- أ. الأخذ بالتعريف الموسع للتلوث البحري والسفينة .
- ب. تنظيم حق التدخل وفق احكام اتفاقية التدخل لعام ١٩٦٩ .

ثانياً : تعد هذه الاتفاقية من اكثربالاتفاقيات القائمة اكتمالاً في مجال معالجتها لجانب البيئة البحرية ، ويدلنا على ذلك ما يلي :

- أ. معالجة كافة عناصر البيئة البحرية من الماء وقاع البحر والمصادر البيولوجية .
- ب. معالجة كافة مصادر التلوث سواء التلوث الناجم عن السفن او القاء النفايات من السفن والطائرات او من المصادر البرية او التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر القديمي وتربته التحتية والجرف القاري والتلوث الناجم عن الانشطة البشرية الأخرى .

لكن بالمقابل ، تجاهلت الاتفاقية الغرض في عدد من الموضوعات والتي تشكل باعتقادى

المرتكزات الأساسية التي يمكن بواسطتها ان تحقق هذه الاتفاقية اهدافها المتمثلة في حماية البيئة

البحرية في الخليج العربي من التلوث النفطي ، ويدلنا على ذلك ما يلي<sup>(٤)</sup> :

١. اخرجت الاتفاقية من نطاق تطبيقها المياه الداخلية رغم أنها أكثر المياه البحرية عرضة للتلوث من كافة المصادر البرية والبحرية .
٢. أخرجت الاتفاقية من نطاق تطبيقها السفن الحربية والحكومية حيث لم تفرض أي التزام على هذه السفن باحترام احكامها .
٣. لم تتناول الاتفاقية اساس المسؤولية الدولية في حالة وقوع التلوث .
٤. لم تتضمن الاتفاقية أي وسيلة قانونية او عملية لاجبار اي دولة مخالفة على تنفيذ العقوبات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية .

ولعل عجز الاتفاقية عن مواجهة زحف التلوث النفطي الذي تعرضت له منطقة الخليج العربي سنة ١٩٨٢ ، حين فشلت الاجهزة القانونية الموضوعة اندماك عن معالجة التسرب النفطي في حقل النوروز والذي قدرت كمية الزيت المتسرّب منه بحوالي ١٨٥ الف برميل<sup>(٥)</sup> ، يؤكد ان الاتفاقية لم تتعامل مع الخليج العربي من منطلق كونه منطقة خاصة بحظر فيها قطعياً رمي نفايات السفن او تسرب النفط منها ، لهذا تبدو هناك حاجة ماسة لإجراء تعديل على نصوص الاتفاقية حتى تواكب التطورات الدولية التي تقضي بجعل الخليج العربي منطقة خاصة على النحو التالي<sup>(٦)</sup> :

- ١- مد نطاق الاتفاقية الى كل المياه البحرية .
- ٢- مد نطاق الاتفاقية الى جميع السفن العامة والخاصة .
- ٣- الأخذ ببعض المسؤولية الموضوعية المطلقة .
- ٤- الأخذ بوسائل الاجبار على التنفيذ .

## المبحث الثاني

### المجهود الدولي لحماية البيئة البحرية في خليج العقبة من التلوث

تعتبر الثروة المائية المتوفرة في الأردن قليلة ، اذا ما قياس بمساحة البلاد وعدد السكان ،

وتنحصر هذه الثروة في مصادرتين<sup>(١)</sup> :

- مياه داخلية : نهر الأردن ، ونهر الزرقاء ومستنقعات الأزرق والبحر الميت .
- مياه ساحلية : شاطئ العقبة الذي يمتد بطول يبلغ حوالي ٢٨ كيلو متر .

ولما كان خليج العقبة هو نافذة الأردن الوحيدة على العالم ، فعن طريق هذا الخليج يتم الاستيراد والتصدير ، فالعنابة به وحماية من خطر التلوث ، بعد امراً ضرورياً للغاية حتى يبقى الأردن قادرًا على الاتصال بالعالم .

من هنا ، تبرز أهمية الحديث عن الإجراءات المتخذة لحماية البيئة البحرية في الخليج وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول : الإجراءات المتخذة من الحكومة الأردنية لحماية البيئة البحرية في خليج العقبة .

المطلب الثاني : امكانية ابرام اتفاقية اقليمية لحماية خليج العقبة من التلوث .

## المطلب الأول

### الإجراءات المتخذة من الحكومة الأردنية لحماية البيئة البحرية في

#### خليج العقبة .

تتعدد مصادر التلوث في خليج العقبة ، فهناك المصادر البريةتمثلة في النمو السكاني والأنشطة الإنسانية المتعددة من زراعية وتجارية وصناعية وسياحية ، وهنالك المصادر البحرية المتمثلة في السفن والتحميل والتخليل والزيوت ومياه الموازنة .

على أنه تجدر الاشارة الى ان مصدر التلوث النفطي في خليج العقبة الأول هو ميناء العقبة

لأسباب التالية<sup>(١)</sup> :

- ارتفاع عدد البوارك الرئيسية في الميناء حيث بلغ عدد السفن التي استقبلتها الميناء عام

١٩٨٩ (٢٤٤٦) سفينة ، في حين عام ١٩٧٢ كان (٣٢٧) سفينة .

- ارتفاع حركة شحن البضائع ، حيث زادت حجم البضائع المنقولة عبر الميناء من مليون

ومنتي الف طن عام ١٩٧٢ ليبلغ نحو (٢٠) مليون طن عام ١٩٨٩ .

- انتشار ميناء العقبة الى منشآت لمعالجة مياه الاتزان والتي تحتاجها السفن بكميات

مختلفة لحفظ توازنها وخاصة ناقلات النفط .

- ميناء النفط في ايلات حيث ان عمليات شحن وتغذية النفط التي تقام بها اسرائيل

في ميناء ايلات تؤدي الى تسرب كميات كبيرة من الزيوت العادمة والتي تتجه بفعل

الرياح الى ميناء العقبة<sup>(٢)</sup> .

ورغم اهتمام الاردن المبكر بحماية البيئة البحرية الذي تجسد في اتفاق تنظيم مرور الزيوت

المعدنية لشركة زيت بترول العراق في بلاد شرق الاردن الموقع في ١٦/٢/١٩٣١<sup>(٣)</sup> ، حيث نصت

المادة ١٩ منه على ضرورة اتخاذ الشركة جميع الاحتياطات الالزمة لمنع تسرب الزيت الى المصادر المائية الاردنية ، الا ان هذا الاتفاق حقيقة لم يقدم اي مساهمة عملية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي اذ يلاحظ ان الحكومة الاردنية قد اعفالت الشركة من اتخاذ اي وسائل لمنع التسرب الزيتي المحتمل وقرعه .

اـ ان الأردن وبعد توقيعه الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام ١٩٥٤ ، بدأ الاهتمام الفعلي بحماية خليج العقبة ، حيث قامت الحكومة الاردنية ضمن الخطوات التي اتخذتها لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ باصدار قانون ميناء العقبة لعام ١٩٥٩ ، والذي صدر بموجب المادة ٦ منه نظام السفن رقم (٥١) لسنة ١٩٦١ مع تعديلاته والذي يعتبر بحق نظاماً متميزاً ، اذ احتوى على ما يلي (١) :

- ١ـ الاجراءات الواقعية من التلوث النفطي داخل ميناء العقبة وتشمل :
  - أـ حظر القاء المواد النفطية حظراً مطلقاً .
  - بـ الزام الربابنة القاصدين ميناء العقبة ان يرفعوا الاشارات الدالة على ان ما يحملون مواداً نفطية .
- ـ وهذه الاشارات هي :
  - ـ ١ـ ضرورة رفع علم احمر في النهار .
  - ـ ٢ـ ضرورة اضافة نور احمر في الليل .
- ـ جـ الزام الربابنة بضرورة الاحتفاظ بعدد كاف من البحارة لتأمين حركة السفينة في الميناء .
- ـ دـ الزام الربابنة باتخاذ جميع الاحتياطات عند التحميل والتفرغ لمنع حدوث تسرب نفطي .

- هـ الزام الربابنة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث حريق .
- ـ ٢ـ الاجراءات المانعة من التلوث النفطي داخل ميناء العقبة وتشمل :
- أـ الزام الربابنة باعلام ادارة الميناء عند غرق السفينة المحملة بالمواد الخطرة وتأمين تعويضها دون تأخير .
  - بـ الزام الربابنة باتخاذ الاجراءات التالية عند حصول حريق بالسفينة :
    - ١ـ قرع جرس السفينة .
    - ٢ـ اخبار ادارة الميناء .
  - ـ ٣ـ اتخاذ كافة التدابير التي تستدعيها الحالة .
- ـ ٤ـ العقوبات المفروضة في حالة مخالفة الاجراءات الواقية والمانعة من التلوث النفطي داخل ميناء العقبة وتشمل :
- أـ معاقبة قائد السفينة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار .
  - بـ منع السفينة من مغادرة الميناء الى حين صدور القرار القطعي بشأن المخالفة .
  - جـ العکم بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن المخالفة .
- ويلاحظ ان العقوبات المذكورة جاءت شديدة تقدیراً من المشرع لأهمية الحفاظ على البيئة البحرية .
- كذلك نجد أن نظام الحجر الصحي في ميناء العقبة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ قد احتوى على اجراء يهدف الى حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي حيث نصت المادة ٢ من نظام الحجر الصحي على منع تصريف او تفريغ اية مادة ملوثة قبل تطهيرها ويكون القسم الصحي في ميناء العقبة مسؤولاً عن تصريفها بطريقة مامونة .

إلا أنه ونظراً لقصور التشريعات السابقة عن مراجعة مخاطر التلوث النفطي المتزايدة ، فقد

ظهرت الحاجة ماسة الى وضع تشريعات جديدة لحماية البيئة البحرية في خليج العقبة تواكب المستجدات الحديثة ، غير ان وضع مثل هذه التشريعات يحتاج قبل كل شيء الى تحديد السياسة الاردنية في مجال حماية البيئة وبيان الاولويات التي تقوم عليها<sup>(٤)</sup>.

لهذا بدأ الاردن باتخاذ عدة خطوات عملية لرسم سياسة اردنية واضحة الاهداف مستوفية الاركان لحماية البيئة في الاردن ، يمكن تلخيصها على النحو التالي :

اولاً :

انطلق الميثاق الوطني من قاعدة مفادها ان البيئة النظيفة حق من حقوق الانسان ، والمحافظة على هذا الحق مسؤولية وطنية يشترك فيها الشعب والحكومة معاً ، وهذه قاعدة مهمة لأن حصر المسؤولية في جهة معينة يخرج موضوع الالتزام البيئي من جمجمة الحقيقي وبفعليه في دائرة صغيره من مجلد الاهتمام الوطني بالبيئة<sup>(٥)</sup>.

ثانياً :

حددت الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة متطلبات حماية البيئة البحرية على النحو

التالي<sup>(٦)</sup>:

- المحافظة على النوعية البيئية للماء بما يجعلها في حالة تتناسب ومتطلبات الصحة العامة والحفاظ على الموارد الطبيعية .
- التأكد من ان عمليات التنمية الصناعية والسكانية تتناسب مع متطلبات صحة المواطنين وحماية البيئة .
- تنمية ودعم الامكانيات الوطنية الازمة لحماية البيئة البحرية وضمان سلامتها .

### ثالثاً :

العمل على اصدار تشريع بيئي موحد ، ينظم الامور المتعلقة بحماية البيئة ويتلافق اوجه القصور الموجودة في التشريعات القائمة ، ومع ان اعداد قانون شامل للبيئة ليس من الامور السهلة في الاردن ، لأن مثل هذا القانون يعد تجربة تشريعية غير مسبوقة<sup>(٤)</sup> ، الا ان الحكومة الاردنية استطاعت ان تنجذب مشروعها لقانون البيئة شارك في وضعه دائرة البيئة وجميع الوزارات والمؤسسات الاردنية المعنية من القطاعين العام والخاص ، وللقاء بعض الضغوط على هذا المشروع ، نعرض بشيء من التفصيل للمواد (٤٩-٢٤) الواردات في الصيغة الاولية (انظر الملحق رقم ٢) من مشروع القانون والتي استطاعت ان تغطي اهم متطلبات حماية البيئة البحرية وفق المنع

التالي :

١- تناولت المواد الاجراءات الواقية من التلوث النفطي عن طريق السفن في المجالات البحرية

التالية :

١. في منطقة الميناء ، على جميع السفن اتباع الاجراءات التالية :

١- اتباع التعليمات التي تضعها السلطات المختصة لحصول المركبة على أي خدمة

مسروحة بها في الميناء .

٢- عدم القاء اي فضلات او مخلفات سائلة او صلبة من اي نوع في الميناء .

٣- عدم تصاعد اي بخار او غبار في منطقة الميناء الا في الحدود المسروحة بها .

٤- عدم استعمال الصفارات او الات التنبيه الا في الحالات المسروحة بها .

٥- التزام الاوراقات التي يتم فيها التحميل والتنزيل .

٦- حظر تفريغ المواد الخطيرة الا بعد الحصول على اذن مسبق وتحت اشراف سلطات الميناء .

بـ. في المياه الإقليمية ومنطقة الشاطئ، على جميع السفن اتباع الاجراءات التالية:

- ١- حظر القاء اي مادة حظراً مطلقاً.
- ٢- حظر جلب اي مادة ملوثة حظراً مطلقاً.
- ٣- الزام السفن بتوفير ادوات للتخلص من المواد الملوثة.
- ٤- الزام السفن بحمل سجل للتلويث تدون فيه جميع العمليات والحوادث المتعلقة بنقل او تسرب المواد الملوثة ، وتشمل العمليات التالية:

١- تحميل وتغليف وتسلیم وطرح ونقل المواد الملوثة .

بـ- تثبيت رسوم الناقلات النفطية سواء كانت فارغة او محملة وتغليف حمولتها او التخلص من بقايا المنظفات فيها بعد غسلها .

جـ- الظروف التي تفرغ فيها المواد الملوثة من اجل تأمين سلامة المركبة او لمنع العطب فيها او من اجل انتقاد حياة بشرية .

دـ- الظروف التي تنسكب فيها المواد الملوثة من غير قصد نتيجة حدوث عطب او تسرب في المركبة .

- ٥- السماح للسلطات المختصة بتدقيق سجل قيد التلوث .
- ٦- السماح للسلطات المختصة بدخول اي مركبة للتأكد من تنفيذ التعليمات واللوائح .
- ٧- السماح للسلطات المختصة بتفتيش اي جزء من المركبة للتأكد من تنفيذ التعليمات واللوائح .

٢- تناولت المواد الاجرامات المانعة من التلوث النفطي عن طريق السفن وهذه الاجراءات هي :

- ١- في حالة وقوع حادثة لاي سفينة وترتب عليها تلوث او احتمال تلوث للمياه الإقليمية على مالك السفينة ان يبلغ فوراً بالحادثة الى مراقب البيئة المختص حتى ولو كانت

الحادثة قد وقعت نتيجة عطب او حادث .

ب- على مالك السفينة اتخاذ اجراءات فورية معينة .

ج- في حالة عدم جدوى الاجراءات المتخذة ، او امتناع مالك السفينة من اتخاذ هذه

الاجراءات ، للسلطات المختصة الحق في اتلاف السفينة وفقاً لمقتضيات الحال .

٣- تناولت المواد العقوبات المفروضة على مخالفة الاجراءات المذكورة سابقاً ، وتشمل :

أ. في حالة مخالفة الاجراءات الواقية من التلوث النفطي عن طريق السفن يعاقب مالك المركبة المخالفة بغرامة لا تقل عن الف دينار او الحبس لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة اشهر ، او بكلتا العقوبتين ، واذا ترتب على مخالفة الاجراءات الواقية اي تلوث ، بلزム الحكم عليه بتكاليف ازالة التلوث او التخلص منه .

ب. في حالة مخالفة الاجراءات المانعة من التلوث النفطي عن طريق السفن يعاقب مالك المركبة المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر الف دينار او بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين او العقوبتين معاً بالإضافة الى تكاليف ازالة التلوث او التخلص منه .

ج. اذا لم يقم مالك المركبة بدفع الغرامات والنفقات المحکوم بها عليه فللحكمة المختصة ان تأمر بالحجز على المركبة وعدها واثاثها وبيعه واستيفاء المبالغ المستحقة .

يلاحظ ان المواد السابقة قد تعاملت مع التلوث البحري بكلفة اشكاله وصوره ، بهدف وضع حد لكافه انواع التلوث والتخفيف من خطورتها والسيطرة عليها في المياه الاقليمية الاردنية حرصاً على صيانة البيئة البحرية في الاردن .

وبالتالي يمكن القول ان المواد (٤٩-٤٤) تبيّن بما يلي:

اولاً : جاءت منسجمة مع القواعد الدولية الحديثة ومجده لاحكام الاتفاقيات البحرية التي عالجت التلوث النفطي ( وهو ما يسهل باعتقادي من مهمة التفاصي في تطبيق احكام القانون ويتضمن على احتمالات نشوء تعارض بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية) ويدلنا على ذلك :

- أ- الأخذ بالتعريف الموسع للسفينة .
  - ب- الأخذ بعيداً التعريف وتقطيله الضرر والخسائر الناجمة عن التلوث النفطي بما في ذلك تكاليف إزالة التلوث .
- ثانياً : ركزت على التدابير والاحتياطات الثانية لمنع التلوث النفطي قبل وقوعه ، ويدلنا على ذلك :

- أ- التوسيع في السلطات المنوحة للدول الساحلية .
- ب- الزام السفن بتوفير أدوات للتخلص من المواد الملوثة .
- ج- الزام السفن بحمل سجل التلوث الذي تدون فيه جميع العمليات والحوادث المتعلقة بتتسرب المواد الملوثة .

ثالثاً : جاءت مالحة لغراض التنبيه ، حيث يلاحظ ان المشرع فرض عقوبات مالية كبيرة نسبياً بالاهانة لعقوبة السجن وحجز السفينة والاستيلاء عليها ، وبالقابل ان المواد السابقة قد شابها النواقص التالية :

اولاً : ركزت الاهتمام على التلوث العمدى والناتج عن تشغيل السفينة intentional or/and operational Discharge ولم تطرق الى التلوث الناتج عن الحوادث والتصادم بين السفن الا بشكل عابر وثانوي Accidental Discharge .

ثانياً : تركت امر تحديد التدابير الفنية الواجب توفرها في كل سفينة بيد الوزير دون ان تلزمه بضرورة اصدار الانظمة المحددة لهذه التدابير ، ويرجع السبب في اعتقادى الى ان المشرع كان يفترض ان يثير موضوع الزام السفن الاجنبية خاصة بتركيب انواع معينة من المعدات فوق تلك السفن الكثير من الجدل وربما المعارضة من جانب ملاك السفن وهذا امر طبيعي لأن حماية البيئة ومكافحة التلوث تتطلبان رصد مبالغ اضافية والتفضحية في بعض الاحيان ببعض المصالح التجارية الفاسقة . وعموماً فان تخbir القانون للوزير بين اصدار تلك الانظمة وبين عدم اصدارها ، يضعف الى حد كبير من قوة القانون وتنفيذه ، ونعتقد انه كان من الواجب ان يلزم الوزير باصدار اللوائح والانظمة التي تهدف الى تنفيذ بنود القانون .

هذا وتتجدر الاشارة الى أن المواد ٤١-٤٢ والتي عالجناها سابقاً تم تبدلها في الصيغة النهائية من مشروع القانون بالมาدين ٢١ و ٢٢ .

المادة ٢١ : لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي او لاي جهة أخرى ان بلقي اي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمساند المحددة بقرار من المدير العام .

المادة ٤٢أ : يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات او بكلتا العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم سكب او تفريغ او القاء اي مادة ملوثة في المياه الاقليمية او منطقة الشاطئ من باخرته او سفينته او ناقته او مركبه .

ب : بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحكم المسؤول عن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بازالة اسبابها خلال المدة التي تحددها الحكمة وفي حالة تخله عن ذلك تتولى المذسسة ازالتها على ثمنها مضافاً اليها ٢٥٪ منها نفقات ادارية وابقاء الباخرة او السفينة او الناقلة او

المركب بكامل محتويات كل منها تحت الحجز الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها .

من الملحوظ ان الصيغة النهائية اتفقت مع الصيغة الاولية من مشروع قانون البيئة في عدة

امور منها :

- ١- الأخذ بالتعريف الموسع للسفينة .
- ٢- حظر القاء المواد الضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية او على منطقة الشاطئ .
- ٣- الأخذ بمبادئ التعريض وتنطية الاضرار والخسائر الناجمة عن التلوث النفطي بما في ذلك تكاليف ازالة التلوث .

لكنها في المقابل اختلفت مع الصيغة الاولية في عدم التركيز على التدابير والاحتياطات الفنية لمنع التلوث النفطي قبل وقوعه ، حيث لم تلزم السفن بتوفير ادوات للتخلص من المواد الملوثة او بحمل سجل التلوث الذي تدون فيه جميع العمليات والحوادث المتعلقة بتتسرب المواد الملوثة .

باعتقادي ان المعالجة التي تمت لقضية التلوث البحري في الصيغة الاولية من المشروع كانت افضل بكثير من الصيغة النهائية فالتفاصيل التي اوردتها المادة ٤٩-٣٤ في الصيغة الاولية والتي اختلفت تماماً من الصيغة النهائية تشكل برأيي الحد الادنى المتفق عليه دولياً في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث في الوقت الحاضر .

وبالتالي لو افترضنا ان الهدف من وراء الغاء المواد ٤٩-٣٤ واعتماد المادتين ٢١ ، ٢٢ بدلاً عنها في الصيغة النهائية من المشروع هو مواكبة المستجدات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية لكان الاولى الابقاء على المواد ٤٩-٣٤ لا الغاؤها .

لهذا اقترح اعادة النظر في الصيغة النهائية من مشروع القانون بحيث يتم الابقاء على المواد ٤٩-٣٤ الواردة في الصيغة الاولية .

لكن بالمقابل لا بد من الاعتراف ان الصيغة النهائية من مشروع قانون البيئة كانت متميزة وتشكل قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي ، ويرجع ذلك باعتقادى الى كون الصيغة النهائية من المشروع اخذت بالمبادئ التالية :

#### **اولاً : نظرية المسؤولية المفترضة :**

أخذت الصيغة النهائية من مشروع القانون بنظرية المسؤولية المفترضة وذلك بنقل عبء الاثبات من المطالب بالتعويض الى من احدث الفرر مع احتفاظ الاخير بالدفوع التي يستطيع تقديمها لاثبات عدم مسؤوليته عن الحادث وعن الفرر البيئي الذي وقع ، ويعتبر هذا الاتجاه حلاً مناسباً بين اساس المسؤولية القائم على اثبات الخطأ من يدعى ونظرية المسؤولية المطلقة التي تقوم على مسؤولية محدث الفرر مع تكينه من بعض الدفوع المحددة .

#### **ثانياً : مبدأ التأمين عن المسؤولية :**

أخذت الصيغة النهائية من مشروع القانون بعداً التأمين عن المسؤولية التي تترتب وفقاً لاحكام هذا القانون مع ترك الخيار للمؤسسات التي تؤدي نشاطاتها الى اثار بيئية سلبية توجب مسؤوليتها ، اما باعتماد مبدأ التأمين الذاتي لمواجهة مسؤوليتها المحتملة ، او تأمين تلك المسؤوليات الناجمة عن اخطار التلوث البيئي لدى شركات تأمين متخصصة ومعتمدة .

#### **ثالثاً : صندوق حماية البيئة :**

أخذت الصيغة النهائية من مشروع القانون بلكرة صندوق حماية البيئة الذي يجب له كل الرسوم والغرامات بالإضافة الى المساعدات المالية المحلية والدولية ، وتعطى لادارته الحرية في استخدام مدخراته وامواله بشكل تجاري في مجالات استثمارية يستعمل مردودها في تطوير البيئة وحمايتها .

إن المدقق في النصوص التي عالجت المبادئ التي أشرنا إليها سابقاً يلاحظ أنها تجسد المبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ ، المعروفة بـ (CLC) وكذلك الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٧١ المعروفة باسم (Fund convention) لكنها بالمقابل لا تنقل الأحكام الواردة فيها نقلأً حرفياً ، وبالتالي يتضح أن مشروع قانون البيئة لم يستنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية وإنما اعتمد المبادئ الواردة فيها فقط . وأخيراً إذا كان الأردن قد صادق على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة وبالذات ، الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة البحرية ، فهل تعتبر هذه الاتفاقيات قانوناً داخلياً يحكم الوضع البيئي في الأردن ؟

تنص المادة (٢٢) من الدستور على ما يلي :

- ١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات .
- ٢- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساساً في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الشروط السرية في المعاهدة أو الاتفاق مناقضة للشروط العلنية .

من نص المادة (٢٢) نستنتج أن إدخال الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ في الأردن لا يحتاج إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية المعتمدة في إصدار القوانين ما دامت الاتفاقيات لا تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات وما دامت لا تمس كذلك حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة ، بل يحتاج فقط إلى صدور الإرادة الملكية ، على اعتبار أن الملك وهو المخول بابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، لا يعارض هذه الصلاحية إلا برأدة ملكية ، وهذا يمكن معرفته من خلال المادة ٤٠ من الدستور التي

تنص (بمارس الملك ملاليات بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين ، يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التوقيع المذكورة) .

في ضوء ما سبق ، يمكن القول ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة تشكل حالياً قانوناً داخلياً يحكم الوضع البيئي في الأردن ، وقد أكد مشروع قانون البيئة في صيغته الاولية على ما نقول ، اذ نصت المادة ٥٠ على ما يلي :

(تعتبر التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والمصادق عليها من قبل الملكة جزء لا يتجزأ من هذا القانون شريطة عدم تعارضها مع احكامه) . وكنا نتعذر ان يحتلظ مشروع القانون في صيغته النهائية بمحترى المادة ٥٠ والتي تشكل باعتقادى مرجعاً يمكن اللجوء اليه في معونة الوضع القانوني الخاص بالاتفاقيات الدولية التي وقعتها الأردن .

## المطلب الثاني

### إمكانية ابرام اتفاقية اقليمية لحماية خليج العقبة من التلوث

يعتبر خليج العقبة من المناطق البحرية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لجميع الدول التي تتقاسم السيادة على مياهه ، وعندما يكون الحديث عنه يتعلق بالتلوث فإن ذلك لا يهم دولة بعينها فمخاطر التلوث البحري تنتقل بسرعة بفضل التيارات والرياح مخترقة الحدود السياسية ، الأمر الذي يفرض تعاون جميع الدول المطلة على الخليج من أجل ضمان سلامة البيئة البحرية فيه ، خاصة اذا علمنا ان حماية البيئة البحرية لخليج العقبة ، تعد امراً جوهرياً للنهاية لحماية حاضر ومستقبل هذا الخليج .

ظهرت بوادر التعاون الاقليمي لحماية خليج العقبة من التلوث لأول مرة من خلال ابرام اتفاقية حماية البيئة البحرية في البحر الاحمر وخليج عدن التي تم توقيعها عام ١٩٨١ ورغم

محاولة هذه الاتفاقية تنظيم تعامل الدول المطلة على خليج العقبة ، مع قضايا التلوث البحري عن طريق الزام هذه الدول بما يلي (المواد ١٢-٣ من الاتفاقية) <sup>(١٠)</sup> .

- أ- وضع القوانين والأنظمة الضرورية .
- ب- اتخاذ التدابير الواقية والمانعة .
- ج- اتخاذ التدابير العقابية والمدنية .
- د- التعاون مع المنظمات الدولية التي تهتم بحماية البيئة البحرية .
- هـ- توفير الاشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث الطارئة .
- و- قياس وتقدير وتحليل مخاطر التلوث بواسطة الطرق العلمية .

إلا أنها -أي الاتفاقية- مع هذا لم تحقق هدفها المنشود والمتمثل في التخفيف من حدة التلوث في الخليج ، نظراً لكون الدول المطلة على هذا الخليج ليست جميعها أعضاء في الاتفاقية ، ولهذا السبب اعتقاد أيضاً أن جميع المحاولات التي جرت واستجرى لتفعيل هذه الاتفاقية وأخراجها إلى حيز التنفيذ العملي لن تتحقق غايتها .

وبالتالي يبدو أن الحاجة ما زالت ماسة نحو ابرام اتفاقية إقليمية تضم جميع الدول المطلة

على خليج العقبة ، لكن السؤال المطروح هل هذا ممكن؟ <sup>(١١)</sup>

قبل ان نبادر بالاجابة على هذا السؤال ، لا بد من ايراد الحقائق التالية :

اولاً : بعد احتلال اسرائيل لجزاء من خليج العقبة بطريقة مخالفة لاحكام القانون الدولي <sup>(١٢)</sup> ، اعتبرت اسرائيل نفسها دولة ساحلية ذات سيادة وحقوق في الخليج ، وخلوت لنفسها الحق في الاضرار بالبيئة البحرية هناك ، ولعل مبنأء ايات الذي قامت اسرائيل بانشائه والذي يعتبر من أكثر المصادر تلويناً للبيئة البحرية في خليج العقبة ، اكبر دليل على ذلك .

ثانياً: من الواقع ان الوضع البيئي لخليج العقبة مرتبط ارتباطاً كلياً بحل القضية الفلسطينية ،

لهذا فإن عدم وجود اي تقدم ملموس على مسار المفاوضات العربية-الاسرائيلية لحل القضية الفلسطينية يعتبر حانئاً يمنع من اتخاذ اي اجراء لمعالجة الوضع البيئي المترافق في خليج العقبة .

ثالثاً : ان الدول العربية المطلة على خليج العقبة باستثناء مصر لا تعترف باسرائيل كدولة ذات سيادة<sup>(٤)</sup> ، وبالتالي ان هذه الدول لا يمكن ان تقبل الدخول في معاهدة اقليمية تضم اسرائيل لحماية البيئة البحرية في خليج العقبة تتم دون اشراف دولي ، لأن في ذلك اعتراضاً ضمنياً بدولة اسرائيل وبسيادتها في خليج العقبة .

رابعاً : من الواضح للعيان ان ابرام اي اتفاقية اقليمية لحماية البيئة البحرية في خليج العقبة دون اسرائيل لن يكون ذا فائدة عملية على اعتبار ان اي تلوث قد تقوم به اسرائيل لن يبقى محصوراً في منطقة واحدة بل سينتقل بفعل الامواج والتيارات البحرية وحركة المد والجزر الى مناطق أخرى ، الامر الذي يمكن معه القول بأنه لن تكون هناك اي فائدة ترجى من التدابير التي تقوم بها الدول العربية المطلة على الخليج لحمايته من خطر التلوث .

في ضوء الحقائق السابقة ، نجد ان الحاجة تفرض مبادرة برنامج الام المتحدة للبيئة بدعوة الدول المطلة على الخليج الى ابرام اتفاقية اقليمية لحماية الخليج من التلوث لاسباب التالية :

- أ- الحاجة الملحة الى وقف التدهور البيئي الذي بدأ يصيب خليج العقبة .
- ب- امكانية الحصول على التزام اسرائيلي بحماية البيئة البحرية في الخليج .
- ج- ان توقيع الدول العربية على اتفاقية تتم تحت اشراف دولي لا يلغي حق هذه الدول في عدم الاعتراف بسيادة اسرائيل على خليج العقبة ، فهوسع هذه الدول ان تعلن تحفظها بأن الدخول في الاتفاقية لا يعني الاعتراف باسرائيل .
- د- ضمان حصول مراقبة دولية على تنفيذ بنود الاتفاقية من جميع الاطراف الموقعة عليها .

## الخاتمة

عالجنا في هذه الدراسة تلوث البحار النفطي الملاحي من وجهة نظر القانون الدولي .

لقد كشفت دراستنا وتحليلنا للاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه الظاهرة عن بعض الملاحظات العامة ، من المفيد في خاتمة هذه الدراسة الاشارة اليها :

**أولاً :**

إن النظم الفنية المقررة على مستغلي وسائل النقل البحري سواءً في السفن وخاصة ناقلات الزيت او في الموانئ والتي تهيء سبل التخلص من النفايات والفضلات وتقلص من احتمالات تسرب المواد النفطية الى البحر عمداً او باهمال المختصين او نتيجة حادث ، والتي تم معالجتها في المعاهدة الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ ، وفي البروتوكول المعدل لبعض احكامها لعام ١٩٧٨ ، باعتقادى غير فعالة لانعدام وسائل الاجبار على التنفيذ من جهة ، ولعدم توافر رقابة فعالة للكشف عن المخالفات التي تحصل على الالتزامات المقررة في الاتفاقية من جهة اخرى .  
ان الاتفاقية المذكورة لم تكن الا للوقاية من التلوث النفطي الملاحي وليس لجازة الاطفاء في حال وقوع هذا التلوث<sup>(٢)</sup> .

لهذا أرى من الضروري إعادة النظر في سبل تطبيق القواعد الفنية الواردة في الاتفاقية والتعامل معها على اساس ان عدم الالتزام بتنفيذ هذه القواعد بعد جريمة دولية تستوجب العقاب .

**ثانياً :**

اذا كانت مقتضيات مقاومة التلوث النفطي القائم من البحر العالى ، دعت الى ولادة اختصاص منح للدولة الساحلية يسمح لها بالتدخل في البحر العالى نحو سفينة أجنبية تقوم

بالتلوث حسب ما أشارت اليه اتفاقية التدخل لعام ١٩٦٩ ، فإن الواقع البحري المعاصر يؤكد ان حق التدخل هذا لم يؤدي الى تقييد مبدأ حرية البحار من مضمونه ، فما زالت دولة العلم هي المختصة بمكافحة التلوث النفطي في البحر العالمي والمعاقبة عليه . (المواد ٢١٧، ٢١١، ٢١٠ من اتفاقية قانون البحار)<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت اتفاقية قانون البحار قد وسعت من اختصاص الدولة الساحلية في البحر العالمي (المواد ٢٠٨، ٢٠٧) ، إلا أنها قد حصرت هذا التوسيع في نوعين من التلوث هما<sup>(٤)</sup> :

- ١ التلوث الناتج عن مصادر من البر (المادة ٢١٢) .
- ٢ التلوث الناتج عن الأغراق (المادة ٢١٦) .

لهذا اعتقاد أنه كان على اتفاقية قانون البحار توسيع نوعياً في اختصاص الدولة الساحلية لكافحة التلوث البحري بحيث يشمل كافة أنواع التلوث وبالذات التلوث الناشئ عن السفن .

### ثالثاً :

رغم أن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ ، قد اخذت ببعدها المسؤولية الموضوعية في مجال التعويض عن مخاطر التلوث النفطي الملاحي ، إلا أنه لا بد من الاعتراف أنه خارج نطاق هذه الاتفاقيات السابقة لا وجود لهذه المسؤولية ، ويترفع عن هذا إن المسؤولية الموضوعية استثنائية في مجال التلوث النفطي ، فاتفاقية قانون البحار ، والتي تعتبر تتوافقاً لمجهودات المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة البحريّة من التلوث ، لم تأخذ بهذا النوع من المسؤولية والمادة (٢٢٥) من الاتفاقية تمسك بالمفهوم التقليدي للمسؤولية ، أي أنها اخذت بالمسؤولية التقليدية التي تنبع عن عدم اتخاذ التدابير الازمة للوقاية من التلوث .

لهذا اعتقاد من الضروري إعادة النظر في نص المادة ٢٢٥ من الاتفاقية إذا أردنا بالفعل قمع

## التلوث النفطي الملاحي .

### رابعاً :

على المجتمع الدولي اذا كان يحرض بالفعل على حماية البيئة البحرية من التلوث ، اعادة النظر في مضمون الالتزام المفروض على الدول بمنع التلوث البحري والسيطرة عليه ، والوارد في تصريح استكهولم (المبدأ الاول) وفي المادة ١٩٢ من اتفاقية قانون البحار بحيث لا يبقى مجرد التزام ببذل عناء انما يصبح التزاماً بتحقيق نتيجة<sup>(٤)</sup> .

### خامساً :

اما في الاردن ، فيمكن تلخيص العقبات الرئيسية في مجال التشريع البيئي فيما يلي<sup>(٥)</sup> :

- ١- تعدد الجهات الحكومية المسؤولة عن شؤون البيئة .
  - ٢- عدم وجود خطة عمل ضمن سلطة بيئية مركزية واحدة لعدم وجود سياسة تشريعية موحدة لحماية البيئة .
  - ٣- عدم وجود تنسيق وتعاون بينيين منظمين بين كافة الجهات المختصة في شؤون البيئة .
- انطلاقاً من العقبات السابقة ، أجد من الفروري تأييد التوصيات الواردة في تقرير الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الصادر في عام ١٩٩١ والمتضمن ما يلي<sup>(٦)</sup> :
- ١- اصدار تشريع بيئي موحد ينظم الامور المتعلقة بحماية البيئة .
  - ٢- الغاء جميع النصوص القانونية المتعارضة مع التشريع المقترن .
  - ٣- ايجاد اطار مؤسسي مستقل ينظم شؤون البيئة ، وبوكل اليه أمر السياسة العامة للبيئة ووضع الاسس الشاملة للاطار البيئي .

وتبقى ضرورة الاشارة الى أن الحكومة الاردنية أنجزت بالفعل مشروع قانون البيئة الشامل خطوة اولى في هذا الاتجاه ، ونتمنى على جامعاتنا ان تعزز هذه الخطوة عن طريق قيام كلية الحقوق في الجامعات الاردنية بتدريس مادة تشريعات بيئية للطلبة فیتعزز بذلكوعي بأهمية دور القانون في حماية البيئة .

نخلص الى القول بأن الاتفاقيات الدولية والتي عالجنا بعض نصوصها في نطاق هذه الدراسة، ما زالت قاصرة في معالجتها لمسألة التلوث النفطي الملاحي للأسباب التالية :

- ١ لم تخرج الاتفاقيات السابقة عن كونها محاولة للتوفيق بين مصالح الدول المختلفة<sup>(٤)</sup>.
- ٢ لاحظنا ميل هذه الاتفاقيات نحو التركيز على الاهتمام بالتدابير والاحتياطات الفنية لمنع التلوث النفطي قبل وقوعه، وليس العقاب على الخطأ بعد وقوعه<sup>(٥)</sup>، وبالتالي كان في الاتفاقيات نقاط ضعف فيما يتعلق في تعاملها مع التلوث كجريمة دولية .

ومع هذا تبقى هذه الاتفاقيات خطوة هامة في مجال مكافحة التلوث النفطي الملاحي .

## المراجع

- ١- باجس اسماعيل عيسى ، حماية البيئة الإنسانية ، نشرة الابحاث السياحية ، المجلد الاول ، العدد الرابع ، ١٩٧٢ ، من ٢ .
- ٢- الدكتورة نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ ، من ٢٤٦ - ٢٨٥ .
- ٣- Maritime transport a source of Environmental Pollution by D. Ali A.Z  
Douabul, report presented to Amman Seminar on Prevention of Maritime Pollution, Amman-Jordan, 11-12 December 1981.
- ٤- معرض عبد التواب وعادل معرض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، طبعة اول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٦ .
- ٥- احمد ابوالوفا محمد ، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، من ٦٥-٥١ .
- ٦- احمد مدحت اسلام ، التلوث مشكلة العصر ، عالم المعرفة ، رقم ١٥٢ ، من ١٩٩٠ ، ١٦٥-١٧١ .
- ٧- احمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، المؤتمر الاول للقانونيين المصريين : الحماية القانونية للبيئة في مصر ، الجمعية المصرية لللاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع القاهرة ، فبراير ١٩٩٢ ، من ٢ .
- ٨- عبد الله التكريتي، التلوث البحري وأفاق التعاون العربي ندوة مسالك التعاون البحري، تونس ٢٠-٢٨ نوفمبر ١٩٨٤ ، من ٢٠٠-١٧٣ .
- ٩- جيلاً زخيا وفريق العلوم المتكاملة ، مشكلة التلوث في البحر الابيض المتوسط ، طبعة ثانية ، معهد الانماء العربي / فرع بيروت ، ١٩٨١ ، من ١٢ .
- ١٠- الدكتور احمد نجيب شدي ، قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد ٢٢ ، ١٩٧٧ ، من ١٨٢-٢٣٥ .

- 11- A Time investigation of the Exxon Valdez Time Magazine, June 1989.
- 12- Alaska after Exxon A news Week Report Sept. 1989.
- ١٢- جابر الراوي ، القانون الدولي للبحار ونفاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٩ ، من ١١٤-١١٥ ، ص ٢٥٥-٢٥٩ .
- ١٤- عبد الله ابراهيم ابكر ، تلوث البيئة البحرية في خليج عدن على ضوء اتفاقية ١٩٧٨/٣ المجلة البحرية ، العدد العاشر ، ١٩٨٨ ، من ٤١-٤٥ .
- ١٥- زهير الكرمي ، العلم ومشكلات الانسان المعاصر ، عالم المعرفة رقم ١٢٥ ، ١٩٧٨ ، من ٢٤٠-٢٤١ .
- 16- An object of Maritime law, Oil Rig Journal of Maritime and Commerce Vol. 15 No 4.
- ١٧- الدكتور محمد اليمني ، مسؤولية المستقل عن تلوث البيئة البحرية من اعمال الملاحة والنقل ، مجلة الدراسات القانونية العدد العاشر ، ١٩٨٧ ، من ٨٧-٨٧ .
- ١٨- احمد حنفي ، اسس ادارة السلامة البحرية ومنع التلوث ، المجلة البحرية ، عدد ٢٠ لسنة ١٩٩٠ ، من ٢٠-٢٢ .
- ١٩- حسن علي الشريف ، شحن وتغليف السفن - الاصول والقواعد الفنية منشأة المعارف ، الاسكندرية من ٧٦-١٠٠ .
- 20- Classification of ships.
- ٢١- الدكتور مصطفى عبد العزيز ، القواعد الدولية الجديدة لمنع التصادم ، طبعة اولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ .
- ٢٢- ابراهيم العناني ، قانون البحار (الجزء الاول) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، من ٩٥ وما بعدها .
- ٢٣- الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣ ، من ٤٨٥ .
- ٢٤- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ملحقة بمؤلف ابراهيم الدغمة ، القانون الدولي

- الجديد للبحار، طبعة اولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، من ٧٠٥ وما بعدها .
- ٢٠- الدكتور عمر حسن عدس ، مبابي القانون الدولي العام المعاصر ، طبعة اولى ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، من ١٧٥-١٨٣ ، من ٢٢٥-٢٠٢ ، من ٢٦٠ .
- ٢١- الدكتور غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، الطبعة الاولى ، مطبعة التوفيق ، عمان ، ١٩٩٠ ، من ٨٥ .
- ٢٢- فخرى رشيد مهنا ، النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز ، طبعة اولى ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، من ٥٣-٢٧ ، من ١٢٢-٩٥ .
- ٢٣- الدكتور عمرو عبد الفتاح خليل ، مضيق تيران في ضوء احكام القانون الدولي ومباديء معاهدة السلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، من ٢٠-١٢ .
- ٢٤- حسين ندا حسين ، الأهمية الاستراتيجية والنظام القانوني للطريق الملاحي البحري في الخليج العربي ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٨١ ، من ٨ ، من ٧٢-٧١ .
- ٢٥- نبيل احمد حلمي ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
- ٢٦- الدكتور محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلام حسين ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٠ ، من ١٨٩-١١١ .
- ٢٧- محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، من ٨٩٢-٨٩٤ .
- ٢٨- محمد وسميم غالى ، الفن البحري لضباط اعلى البحار ، طبعة ثانية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، من ٨١-٩٢ .
- ٢٩- الدكتور غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، الطبعة الاولى ، مطبعة التوفيق ، عمان ، ١٩٩٠ ، من ١٩ .
- ٣٠- عبد الواحد الفار : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ، دار

- ٤٦- د. حسين يوسف غنام ، تشريعات بعض الموانئ في دولة الامارات ، المجلة البحرية ، العدد الثامن ، ١٩٨٦ ، ص ١١-٦ .
- ٤٧- د. حسين يوسف غنام ، تشريعات بعض الموانئ في دولة الامارات ، المجلة البحرية ، العدد السابع ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤-١٥ .
- ٤٨- عبد الله الاشعل ، حماية البيئة البحرية للخليج العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨٠ .
- ٤٩- بدرية العوضي ، النظام القانوني لكافحة التسرب النفطي من حقل النوروز في الخليج العربي ، منشورات جمعية حماية البيئة ، الكويت ، ١٩٨٦ ، من ٨٥-٥٤ .
- ٥٠- ادريس الفحاك ، قانون البحار وتطبيقاته على الدول العربية ، طبعة اولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٥١- احمد اسماعيل الابياري ، تشريعات حماية البيئة البحرية الساحلية بدول البحر الاحمر وخليج عدن ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١١ ، من ٢٧-٢١ .
- 52- National Report Presented by Jordan to United Nations Conference on Environment and Development (unced) Brazil 1992 P 27.
- ٥٢- الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ، دائرة البيئة ، وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
- ٥٤- الدكتور عبد الرزاق طبيشات ، التشريعات البيئية في الوطن العربي ورقة عمل مقدمة الى ندوة التشريعات البيئية ، الجمعية الاردنية لكافحة تلوث البيئة ، عمان ، ١٩٩٢/٧/٢١ .
- ٥٥- د. لبيب قمحاري ، السياسات البيئية في الميثاق الوطني الاردني دراسات وابحاث بيئية ، العدد الثالث ، ١٩٩٢ ، ص ٢٤-٢٨ .
- ٥٦- محمد سعيد الخطيب ، القانون الدولي والحق العربي في منع الملاحة الاسرائيلية في المياه الاقليمية العربية ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٩ ، ص ١٥٥-٢٦٢ .

- ٥٧- صلاح مصطفى الدباغ ، السيادة العربية على خليج العقبة ومضيق تيران ، طبعة اولى  
مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ١٩٦٧ ، من ٦٢ .
- ٥٨- الدكتور جورج ديب ، العدوان الإسرائيلي في الأمم المتحدة ، منظمة التحرير الفلسطينية  
، مركز الابحاث ، ١٩٦٨ ، من ٧٨-٧٩ .
- ٥٩- احمد حمزه ، التشريعات البيئية في الوطن العربي ، دراسات وابحاث بيئية ، العدد  
الثالث ، ١٩٩٣ ، من ١٨٨-١١٢ .

# مِنْظَرُ الْمُجَدِّعِ

## ملحق رقم (١)

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلويث النفطي  
الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط  
(بصيغتها المعدلة في ١١ نيسان / ابريل  
١٩٦٢ وفي ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٩)

الهدف :

اتخاذ الاجراءات لمنع تلوث البحار بالنفط المفرغ من السفن .

الأحكام :

(ا) تطبق احكام الاتفاقية على كافة السفن ما عدا ناقلات الصهاريج ذات الحمولة القائمة الاقل من ١٥٠ طناً والسفن الاخرى ذات الحمولة القائمة الاقل من ٥٠٠ طن والمسجلة في اقليم احد الاطراف او التي تحمل جنسيته . كما تستثنى كذلك سفن القوات البحرية والسفين المشاركة في صيد الحيتان (المادة ٢) .

(ب) حظر عمليات الانراغ الا اذا كانت السفينة تجري في البحر او كان معدل الانراغ الفوري لا يتجاوز ٦ لترًا في كل ميل . ولا ينطبق الحظر اذا توافرت الشروط التالية : في حالة السفن - اذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ اقل من ١٠٠ جزء ، في كل مليون جزء من المزيج او كان التفريغ بعيداً عن البر بالقدر المقبول عملياً ، في حالة ناقلات الصهاريج - اذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا يتجاوز جزءاً واحداً من خمسة عشر ألف جزء من سعة حمل الشحنة الكلية ، او كانت الناقلة بعيدة عن اقرب بربما يزيد على ٥٠ ميلاً (المادة ٣) .

(ج) تستثنى من احكام المادة ٢ حالات الضرورة لسلامة السفن، او اتخاذ الاحباء او منع تلف الشحنة، او حيثما لا يمكن منع التسرب مع اتخاذ كافة التدابير لتقليله الى الحد الادنى (المادة ٤) .

(د) ينبغي تزويد السفن في بحر ١٢ شهراً بما يلزم لمنع تسرب النفط الى قبور السفن (المادة ٧) .

(هـ) على الاطراف توفير التسهيلات المناسبة في الموانئ وفي المحطات النهائية لشحن النفط (المادة ٨) .

(و) على كافة السفن التي تشتملها الاتفاقية ان تحتفظ بسجل قيد النفط بالكيفية المبينة في المرفق وان تستكمم القيود فيه كلما حدثت عمليات معينة (المادة ٩) .

(ز) على الاطراف ان ترسل الى الامم المتحدة نصوص القوانين والقرارات وال اوامر والتنظيمات التي تدخل الاتفاقية حيز النهاد.

**العضوية :**

يكون باب قبول الاتفاقية مفتوحاً امام كافة الدول ، وتودع وثائق القبول لدى المنظمة البحرية الدولية .

<u>التعديل</u>	<u>التعديل</u>		
١٩٦٩/١٠/٢١	١٩٦٢/٤/١١	١٩٥٤/٥/١٢	تاريخ الاعتماد
لندن	لندن	لندن	مكان الاعتماد
١٩٧٨/١/١٠	١٩٦٧/٨/٢٨ و ٥/١٨	١٩٥٨/٧/٢٦	تاريخ بدء النهاد
الدولية	المنظمة البحرية	الانكليزية والفرنسية	اللغات
الدولية	الدولية	الدولية	الجهة الوديعة
المنظمة البحرية	المنظمة البحرية	المنظمة البحرية	

## الأطراف وتواريخ بدأ النفاذ

١٩٦٩/١٢/٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
١٩٧٣/١٢/٢٠	الارجنتين
١٩٦٢/٨/٨	الأردن
١٩٦٤/٤/٢٢	اسبانيا
١٩٦٦/٢/١١	اسرائيل
١٩٨٤/٣/١٥	الإمارات العربية المتحدة
١٩٧٦/٣/٩	اورغواي
١٩٥٨/٧/٢٦	ايرلندا
١٩٦٢/٥/٢٣	ايسلندا
١٩٦٤/٨/٢٥	ايطاليا
١٩٨٠/٧/١٢	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٦/١/٢١	البحرين
١٩٦٧/٧/٢٨	البرتغال
١٩٥٨/٧/٢٦	بلجيكا
١٩٨١/١٢/٢٨	بنغلاديش
١٩٦٣/١٢/٢٥	بنما
١٩٦١/٥/٢٨	بولندا
١٩٧٣/١/١١	تونس
١٩٦٤/٤/٢.	الجزائر
١٩٧٣/١٠/٢٢	جزر البهاما
١٩٧٢/٥/١٨	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٦٣/٨/٢٩	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٩/٤/٢٥	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٦٩/٣/٢٤	الجمهورية العربية السورية

١٩٨٣/٥/٢	جمهورية فانواتو
١٩٧٨/١٠/٢١	جمهورية كوريا
١٩٥٨/٧/٢٦	جيبوتي
١٩٥٨/٧/٢٦	الدنمارك
١٩٨٣/٨/٢.	سريلانكا
١٩٧٢/٧/٢٧	السنغال
١٩٧٧/٢/١	سورينام
١٩٥٨/٧/٢٦	السويد
١٩٦٦/٤/١٢	سويسرا
١٩٧٧/١١/٢	شيلي
١٩٦٢/٨/١٧	غانا
١٩٨١/٤/١٩	غينيا
١٩٥٨/٧/٢٦	فرنسا
١٩٦٤/٢/١٩	الفلبين
١٩٦٤/٣/١٢	فنزويلا
١٩٥٩/٣/٢.	فنلندا
١٩٧٢/١١/١٥	فيجي
١٩٨٠/١/١.	قبرص
١٩٨٠/٥/١	قطر
١٩٥٨/٧/٢٦	كندا
١٩٦٧/٦/١٧	كور ديفوار
١٩٨٦/١٢/١.	الكونغو
١٩٦٢/٢/٢٧	الكريت
١٩٧٥/١٢/١٢	كينيا
١٩٦٧/٨/٣١	لبنان
١٩٦٢/٧/٢٨	لبيريا

١٩٧٥/٤/١.	مالطا
١٩٦٥/٥/٦	مدغشقر
١٩٦٣/٧/٢٢	مصر
١٩٦٨/٥/٢٩	المغرب
١٩٥٨/٧/٢٦	المكسيك
١٩٨٢/٨/١٧	ملاوي
١٩٧٢/٢/٣.	الملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٥٨/٧/٢٦	وايرلندا الشمالية
١٩٧٠/٦/٢٥	موناكو
١٩٥٨/٧/٢٦	النرويج
١٩٧٥/٨/١٩	النمسا
١٩٦٨/٤/٢٢	نيجيريا
١٩٧١/٩/١	نيوزيلندا
١٩٧٤/٧/٤	الهند
١٩٨٤/٧/١	هولندا
١٩٦١/١٢/٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٧/١١/٢١	اليابان
١٩٧٩/٧/٧	اليمن
١٩٦٩/٨/٢٠	البيون الديمقراطية
١٩٧٤/٧/١١	يوجسلافيا
١٩٧٧/٧/٢٨	اليونان

## البلدان التي انسحبت رسمياً من الانفاقية

استراليا 1988/١٠/١٤
جمهورية المانيا الاتحادية 1989/٣/٣.
بلغاريا 1989/١٢/١٢
هولندا والنتيل الهولندية 1989/٧/١

## التعديلات لاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، ١٩٥٤ المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالصهاريج والحد من حجم الصهاريج

### الأهداف :

تنظيم الترتيبات الخاصة بالصهاريج والحد من حجم الصهاريج في ناقلات النفط لتفادي  
إمكانية التلوث البيئي الخطير الناجم عن حادث فردي تورط فيه ناقلة .

### الأحكام :

- (ا) تطبق على جميع الناقلات المحدد ميعاد تسليمها بعد ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ أو التي تم  
التعاقد بشأنها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (المادة الجديدة ٦ ب).
- (ب) على الناقلات المصنوعة وفقاً لهذه المواصفات أن تحمل شهادة صادرة عن جهة حكومية مأذونة  
تشهد باستيفاء هذه الشروط .
- (ج) اضيف إلى الاتفاقية المرفق (ج) الذي يتضمن مواصفات تفصيلية لترتيبات وحجم  
الصهاريج .

### العضوية :

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام كافة الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٤ .

١٩٧١/١٠/١٥

تاريخ الاعتماد

لندن

مكان الاعتماد

الإنكليزية والفرنسية

تاريخ بدء النفاذ

المنظمة البحرية الدولية

اللغات

الجهة الوديعة

## الأطراف وتاريخ إبداع الصكوك

١٩٧١/١٠/٢٢

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١٩٧٢/١٢/٨

الأردن

١٩٨١/١١/١٢

استراليا

١٩٨٤/٣/١٥	الإمارات العربية المتحدة
١٩٨٤/٤/٢٠	اورغواي
١٩٧٦/٧/١٧	ايطاليا
١٩٨٥/١٠/٢١	البحرين
١٩٧٣/٩/١١	تونس
١٩٧٣/١٠/٤	الجزائر
١٩٧٧/٣/٢٨	جزر البهاما
١٩٧٩/١/٢٥	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٧٥/٩/١.	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٦/١١/٦	الدنمارك
١٩٧٢/١٠/٢٦	السويد
١٩٧٧/٧/٢١	سويسرا
١٩٧٣/٥/١٦	الفلبين
١٩٧٤/٢/١٥	فنلندا
١٩٧٤/٨/١٤	كندا
١٩٧٣/٥/١٨	كرت ديفوار
١٩٧٢/١٢/٢١	لبنان
١٩٧٢/٩/٢٥	ليبيريا
١٩٧٥/٤/١.	مالطا
١٩٧٥/٩/٥	المملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٧٤/١٠/١٤	وأيرلندا الشمالية
١٩٧٤/٨/١٢	النرويج
١٩٧٦/٧/٢٥	بوسنافيا
١٩٧٥/٢/٢٨	اليونان

## التعديلات للاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط ، ١٩٥٤

والمتعلقة بحماية الرصيف المرجاني الكبير

الهدف :

حماية الرصيف المرجاني الكبير لاستراليا من التلوث بالنفط .

الأحكام :

تعديل تعريف "أقرب بر" في المادة ١ من اتفاقية ١٩٥٤ ليشمل وصفاً دقيناً "أقرب بر" من الساحل الشمالي الشرقي لاستراليا .

العضوية :

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام جميع الدول الاطراف في اتفاقية ١٩٥٤ ، وتندعو وثائق القبول لدى المنظمة البحرية الدولية .

١٩٧١/١٠/١٢ تاريخ الاعتماد

لندن مكان الاعتماد

تاریخ بدء النفاذ

الإنكليزية والفرنسية اللغات

المنظمة البحرية الدولية الجهة الوعية

## الأطراف وتواريخ إيداع الصكوك

١٩٧٦/١٠/٢٢ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

١٩٧٢/١٢/٨ الأردن

١٩٨١/١١/١٢ استراليا

١٩٧٩/٣/٢٦ المانيا (جمهورية - الاتحادية)

١٩٨٤/٢/١٥	الإمارات العربية المتحدة
١٩٧٩/٤/٢٠	اورغواي
١٩٧٦/٦/١٧	ايطاليا
١٩٧٣/٩/١١	تونس
١٩٧٣/١٠/٤	الجزائر
١٩٧٩/٢/٢٦	جزر البهاما
١٩٧٩/١/٢٥	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٧٥/٩/١.	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٦/١١/١٦	الدنمارك
١٩٧٢/١٠/٢٦	السويد
١٩٧٧/٦/٢١	سويسرا
١٩٧٥/٣/٢٤	فرنسا
١٩٧٣/٥/١٦	الفلبين
١٩٧٤/٢/١٥	فنلندا
١٩٧٤/٨/١٤	كندا
١٩٧٢/١٢/٢١	لبنان
١٩٧٣/٩/٢٥	ليبيريا
١٩٧٥/٤/١٠	مالطا
١٩٧٥/٩/٥	المملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٧٧/٦/٢	وايرلندا الشمالية
١٩٧٤/٨/١٢	النرويج
١٩٧٦/٤/٢٧	نيوزيلندا
١٩٧٥/٢/٢٨	اليونان

## الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن ١٩٧٣

### الأهداف :

الحفاظ على البيئة البحرية عن طريق إزالة التلوث الدولي بالنفط وبمواد ضارة أخرى إزالة كاملة والتقليل إلى الحد الأدنى من حالات الانسكاب العرضي لهذه المواد .

### الأحكام :

- (ا) ان الاتفاقية في حد ذاتها اداة لتنفيذ وادارة الاحكام المفصلة المدرجة في المرفقات اولاً - خامساً، وفي البروتوكول الخاص بالتدخل في أعلى البحار في حالات التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط ، والبروتوكولين الأول والثاني .
- (ب) يتضمن البروتوكول الاول احكاماً متعلقة بتقارير الإبلاغ عن الحوادث التي تتضمن مواد ضارة.
- (ج) يتضمن المرفق الأول تنظيمات لمنع التلوث بالنفط ، بما في ذلك قائمة بأنواع الزيوت المختلفة.
- (د) يتضمن المرفق الثاني تنظيمات لكافحة التلوث بالمواد السائلة الضارة التي تشحّن سائبة بما في ذلك قوائم لهذه المواد .
- (هـ) يتضمن المرفق الثالث تنظيمات لمنع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحراً مثلكه او في حاويات الشحن البحري او في صهاريج يمكن حملها او المنقولة برأس في صهاريج عربات السكك الحديدية او سيارات الصهاريج .
- (و) يتضمن المرفق الرابع تنظيمات لمنع التلوث بعياه المجري من السفن .
- (ز) يتضمن المرفق الخامس تنظيمات لمنع التلوث بعمارات السفن .

### العضوية :

يبقى باب العضوية مفتوحاً لجميع الدول .

١٩٧٣/١١/٢

تاريخ الاعتماد

لندن

مكان الاعتماد

(انظر بروتوكول عام ١٩٧٨)

تاريخ بدء النهاز

الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية

اللغات

المنظمة البحرية الدولية

الجهة الوديعة

## الدول وتاريخ إيداع الوثائق

الأردن ١٩٧٥/٢/١٧

اسرائيل ١٩٨٤/١٠/٢

المانيا (جمهورية - الاتحادية) ١٩٨٢/١/٢١

انتيغوا وبربودا ١٩٨٧/٢/١

اورغواي ١٩٧٩/٤/٢٠

ايطاليا ١٩٨٢/١٠/١

بروناي دار السلام ١٩٨٦/١٠/٢٢

بلجيكا ١٩٨٤/٣/٢

بلغاريا ١٩٨٤/١٢/١٢

بن ١٩٨٥/١١/١

بيرو ١٩٨٠/٤/٢٥

تونس ١٩٧٦/٥/٤

كولومبيا ١٩٨١/٧/٢٧

كينيا ١٩٧٥/٩/١٢

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية ١٩٨٠/٥/٢٢

النرويج ١٩٨٠/٧/١٥

هندوراس ١٩٨٣/١٢/١٦

اليمن ١٩٧٩/٢/١

يوغسلافيا ١٩٨٠/١٠/٣١

## بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن

### الأحكام :

يتضمن بروتوكول عام ١٩٧٨ تعديلاً لاحكام شتي في اتفاقية لندن لعام ١٩٧٣ وخاصة مرفقها الاول . كما يرجى هذا البروتوكول بهذه نفاذ المرفق الثاني للاتفاق لفترة ثلاثة سنوات على الأقل .

### العضوية :

يجوز ان تصميم الدول اطرافاً في هذا البروتوكول بالتوقيع عليه دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق او القبول او الموافقة ، او بالتوقيع عليه وهذا بالتصديق او الموافقة او القبول على ان يتبع ذلك اما القبول او الموافقة ، او الانضمام . ويسري التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام بايداع وثيقة بهذا الصدد لدى الامين العام للمنظمة البحرية الدولية .

١٩٧٨/٢/١٧	تاريخ الاعتماد
لندن	مكان الاعتماد
١٩٨٢/١٠/٢	تاريخ بدء النفاذ
الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية	اللغات
المنظمة البحرية الدولية	الجهة الوديعة

### الاطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٨٤/٢/٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨/٨/٤	اتحاد ميانمار
١٩٨٤/١٠/٢	اسبانيا
١٩٨٨/١/١٤	استراليا
١٩٨٢/١٠/٢	اسرائيل
١٩٨٢/١٠/٢	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨/٤/٢٩	انتيغوا وبربودا

١٩٨٣/١/٢١	اندونيسيا
١٩٨٣/١٠/٢	اورغواي
١٩٨٥/٩/٢٥	ايسلندا
١٩٨٣/١٠/٢	ايطاليا
١٩٨٨/٤/٢٩	البرازيل
١٩٨٨/١/٢٢	البرتغال
١٩٨٧/١/٢٢	بروناي دار السلام
١٩٨٤/٦/٦	بلجيكا
١٩٨٥/٣/١٢	بلغاريا
١٩٨٥/٥/٢٠	بنما
١٩٨٦/٧/١	بولندا
١٩٨٣/١٠/٢	بيرو
١٩٨٤/١٠/٢	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٥/١١/٢٢	توفالو
١٩٨٣/١٠/٢	تونس
١٩٨٣/١٠/٢	جزر البهاما
١٩٨٨/٧/٢٦	جزر سليمان
١٩٨٤/٧/٢٥	جزر مارشال
١٩٨٤/١٠/٢٣	الجمهوريه الديمقراطيه الالمانيه
١٩٨٨/٨/١	جمهوريه كوريا
١٩٨٥/٢/٢٨	جمهوريه كوريا الديمقراطيه
١٩٨٣/١٠/٢	جنوب افريقيا
١٩٨٤/١٠/٢٨	الدنمارك
١٩٨٣/١٠/٢	سان فنسنت وجزر غرينادين
١٩٨٨/٣/١٥	السويد
	سويسرا

١٩٨٣/١٠/٢	الصين
١٩٨٤/٧/١٢	عمان
١٩٨٣/١٠/٢	غابون
١٩٨٣/١٠/٢	فرنسا
١٩٨٣/١٢/٢٠	فنلندا
١٩٨٣/١٠/٥	كوت ديفوار
١٩٨٣/١٠/٢	كرولومبيا
١٩٨٣/١٠/٢	لبنان
١٩٨٣/١٠/٢	لبيريا
١٩٨٦/١١/٧	مصر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	
١٩٨٣/١٠/٢	وايرلندا الشمالية
١٩٨٣/١٠/٢	النرويج
١٩٨٣/٨/٢٧	النمسا
١٩٨٣/١٢/٢٤	الهند
١٩٨٥/٤/١٤	هنغاريا
١٩٨٣/١٠/٣	هولندا
١٩٨٣/١٠/٢	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٣/١٠/٢	اليابان
١٩٨٣/١٠/٢	يوجسلافيا
١٩٨٣/١٠/٢	اليونان

## الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجع عن التلوث

### بالنفط (بصيغتها المعدلة)

#### الأهداف :

ضمان توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتکبدون ضرراً بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط او صرفه من السفن وتوحيد القواعد والإجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض الملائم في هذه المجالات .

#### الأحكام :

- (ا) يكون مالك السفينة وقت وقوع حادث يسبب ضرراً منجزاً عن التلوث بالنفط مسؤولاً عن اي ضرر من هذا النوع الا اذا كان الحادث قد وقع بسبب عمل من اعمال الحرب او ظاهرة طبيعية غير عادية او فعل متعمد قام به طرف ثالث او اعمال من حكومة او اي سلطة اخرى في مياه المعاينات الملاحية (المادة ٢) .
- (ب) يجوز اثبات مسؤولية مساعدة من جانب المدعى في حالات معينة (المادة ٣) .
- (ج) عندما تتسبب سفينتان او اكثر في مثل هذا الضرر يتحمل المالكون المسؤولية بالتكافل والتضامن (المادة ٤) .
- (د) وضفت حدود للمسؤولية (المادة ٥) .
- (هـ) يجب على السفن التي تحمل ما يزيد على ٢٠٠ طن من النفط ان تحتفظ بتأمين (المادة ٧) .
- (و) مواعيد سقوط حق اقامة الدعوى ثلاثة وست سنوات (المادة ٨) .
- (ز) تستثنى السفن الحربية من احكام الاتفاقية (المادة ١١) .

#### العضوية :

يكون باب العضوية مفتوحاً لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة او الدول الاطراف في النظام الدولي لمحكمة العدل الدولية . وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة البحرية .

### التعديلات

اللغات	تاریخ بدء النفاذ	مکان الاعتماد	تاریخ الاعتماد	
الإنكليزية والفرنسية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية	١٩٨١/٤/٨	بروكسل	١٩٦٩/١١/٢٩	١٩٨٤/٥/٢٥
الإنكليزية والفرنسية	١٩٧٥/٧/١٩	لندن	١٩٧٦/١١/١٩	لم يبدأ النفاذ بعد
الجهة الوديعة	الدولية	المنظمة البحرية	المنظمة البحرية	المنظمة البحرية الدولية
<b>الأطراف وتواريخ بدء النفاذ</b>				
اسپانيا	١٩٧٥/٩/٢٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية		
استراليا	١٩٧٦/٢/٧			
اكوادور	١٩٨٤/٢/٥			
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٧٧/٣/٢٢			
الإمارات العربية المتحدة	١٩٧٥/٨/١٨			
اندونيسيا	١٩٨٤/٣/١٤			
ايرلندا	١٩٧٨/١١/٣.			
ايسلندا	١٩٨٠/١١/١١			
ايطاليا	١٩٨٠/١٠/١٥			
بابوا غينيا الجديدة	١٩٧٩/٥/٢٨			
البرازيل	١٩٧٧/٢/١٧			
البرتغال	١٩٧٧/٢/٢٤			
بلجيكا	١٩٧٧/٤/١٢			

١٩٧٦/٤/١	بنما
١٩٨٦/١/٢٠	بن
١٩٧٦/١/١٦	بولندا
١٩٨٧/٥/٢٥	بيرو
١٩٧٦/٨/٢	توفالو
١٩٧٥/٣/١٩	الجزائر
١٩٧٦/١٠/٢٠	جزر البهاما
١٩٧٥/٣/١٩	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٨/٦/١١	الجمهورية الديمقراتية الالمانية
١٩٧٥/٦/١٩	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٩/٣/١٨	جمهوريّة كوريا
١٩٧٦/٦/١٥	جنوب افريقيا
١٩٧٥/٦/١٩	الدنمارك
١٩٨٣/٧/١١	سري لانكا
١٩٨١/١٢/١٥	سنغافورة
١٩٧٥/٦/١٩	السنغال
١٩٧٥/٦/١٩	السويد
١٩٨٨/٣/١٤	سويسرا
١٩٨٨/٧/١١	سبيل
١٩٧٧/٦/٢١	شيلي
١٩٨٠/٤/٢٩	الصين
١٩٨٥/٤/٢٤	عمان
١٩٨٢/٤/٢١	غابون
١٩٧٨/٧/١٩	غانا
١٩٨٢/١/١٨	غواتيمالا
١٩٨٢/٥/٢	نانراتو

١٩٧٥/٦/١٩	فرنسا
١٩٨١/٦/٨	فنلندا
١٩٧٥/٦/١٩	فيجي
١٩٨٨/٨/٢١	قطر
١٩٨٤/٨/١٣	الكاميرون
١٩٧٥/٦/١٩	كورت ديفوار
١٩٨١/٦/١	الكويت
١٩٧٥/٦/١٩	لبنان
١٩٧٥/٦/١٩	ليبيريا
١٩٧٥/٦/١٩	المغرب
١٩٨١/٦/١٤	ملديف

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

١٩٧٥/٦/١٩	وايرلندا الشمالية
١٩٧٥/١١/١٩	موناكو
١٩٧٥/٦/١٩	النرويج
١٩٨١/٨/٥	نيجيريا
١٩٧٦/٧/٢٦	نيوزيلندا
١٩٨٧/٧/٣٠	الهند
١٩٧٥/١٢/٨	هولندا
١٩٧٦/٦/١	اليابان
١٩٧٦/٧/٤	اليمن
١٩٧٦/٦/١٦	بوغسلافيا
١٩٧٦/٦/٢٧	اليونان

تطبق هذه الاتفاقية مؤقتاً بالنسبة لبليز وجزر سليمان وكيريباتي.

## الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعلى البحار في حالات الكوارث

### الناتجة عن التلوث بالنفط

#### الأهداف :

تكتين الدول من اتخاذ الاجراء اللازم في أعلى البحار في حالات وقوع كارثة بحرية نفطي الى خطر تلوث البحار والسواحل بالنفط ، والتثبت من ان هذا الاجراء لن يؤثر على مبدأ حرية الملاحة في أعلى البحار .

#### الأحكام :

(ا) يجوز ان تتخذ الاطراف التدابير التي قد تكون ضرورية في أعلى البحار لمنع او تخفيض حدة او ازالة خطر جسيم ومدحى بساحلها او مصالحها المتعلقة بالساحل ينجم عن تلوث او خطر تلوث البحار بالنفط (المادة ١) .

(ب) قبل اتخاذ اي اجراء ينبغي ان تخطر الدولة الساحلية التي ترفع السفينة علمها ، وان تشاور مع خبراء مستقلين وان تخطر اي شخص يتوقع ، بصورة معقولة ، ان تتأثر مصالحه ب實施 هذا الاجراء ، وفي حالات الضرورة القصوى يجوز ان تتخذ التدابير فوراً . وعلى اية حال فإنه يجب على الدولة الساحلية ان تبذل ما في وسعها لحماية الحياة البشرية ومساعدة الانواد في حالات الشدة (المادة ٢) .

(ج) لا يجوز ان تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لتحقيق الهدف المذكور في المادة ١ ، ويجب ان تتناسب هذه التدابير مع حجم الضرر الواقع او المحتمل وقوعه (المادة ٥) .

#### العضوية :

يكون باب العضوية مفتوحاً لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . توقيع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

١٩٦٩/١١/٢٩	تاريخ الاعتماد
بروكسل	مكان الاعتماد
١٩٧٥/٥/١	تاريخ بدء النفاذ
الإنكليزية والفرنسية	اللغات
المنظمة البحرية الدولية	الجهة الوديعة

## الأطراف وتواريخ بدء النفاذ

١٩٧٥/٥/٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
١٩٨٧/٧/٢.	الارجنتين
١٩٧٥/٥/٦	اسبانيا
١٩٨٤/٢/٥	استراليا
١٩٧٧/٣/٢٣	اكوادور
١٩٧٥/٨/٥	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٤/٣/١٤	الامارات العربية المتحدة
١٩٨٠/١١/١٩	ايرلندا
١٩٨٠/١٠/١٥	ايسلندا
١٩٧٩/٥/٢٨	ابطاليا
١٩٨٠/٧/١.	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٠/٥/١٥	البرتغال
١٩٧٥/٥/٧	بلجيكا
١٩٨٤/١/٣١	بلغاريا
١٩٨٢/٢/٤	بنغلاديش
١٩٧٦/٤/١	بنما
١٩٨٦/١/٢٠	بن
١٩٧٦/٨/٢٠	بولندا
١٩٧٦/٨/٢	تونس

١٩٧٦/١٠/٣٠	جزر البهاما
١٩٧٥/٥/٦	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٩/٢/٢١	الجمهورية الديمقراتية الالمانية
١٩٧٥/٥/٦	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٦/٩/٢٩	جنوب افريقيا
١٩٧٥/٥/٦	الدنمارك
١٩٨٢/٧/١١	سريلانكا
١٩٧٥/٥/٦	السنغال
١٩٧٥/١١/٢٥	سورينام
١٩٧٥/٥/٦	السويد
١٩٨٨/٣/١٤	سويسرا
١٩٨٥/٤/٢٤	عمان
١٩٨٢/٤/٢١	غابون
١٩٧٨/٧/١٩	غانا
١٩٧٥/٥/٦	فرنسا
١٩٧٦/١٢/٥	فنلندا
١٩٧٥/٥/٦	فيجي
١٩٨٨/٨/٢١	قطر
١٩٨٤/٨/١٢	الكاميرون
١٩٧٦/٨/٣	كوريا
١٩٨٨/٤/٧	كوت ديفوار
١٩٨١/٧/١	الكويت
١٩٧٥/٩/٢	لبنان
١٩٧٥/٥/٦	لبييريا
١٩٧٥/٥/٦	المغرب
١٩٧٦/٧/٧	المكسيك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

١٩٧٥/٥/٦	وايرلندا الشمالية
١٩٧٥/٥/٧	موناكو
١٩٧٥/٥/٨	النرويج
١٩٧٥/٥/٩	نيوزيلندا
١٩٧٥/١٢/١٨	هولندا
١٩٧٥/٥/١	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٧٥/٥/٢	البابان
١٩٧٩/٧/٤	اليمن
١٩٧٦/٥/٣	يوجسلافيا

## الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط (بصيغتها المعدلة)

### الأهداف :

تكملاً لاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجز عن التلوث بالنفط ١٩٦٩، وضمان توفر التعويض المناسب للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء التلوث الذي نجم عن تسرب أو صرف النفط من السفن وضمان أن تتحمل أرباح نقل النفط جزءاً من التبعات الاقتصادية للضرر المنجز عن التلوث بالنفط لتخفيض العبء الملقى على أعمال الشحن.

### الأحكام :

- (أ) إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر المنجز عن التلوث بالنفط (المادة ٢).
- (ب) على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر منجز عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب يقتضي شروط اتفاقية ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤولية بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت خفض الضرر إلى الحد الأدنى (المادة ٤).
- (ج) لا يتحمل الصندوق أي التزام إذا ما وقع الضرر بسبب عمل من أعمال الحرب أو أعمال عدوائية أو صرف النفط عن سفينة حربية (المادة ٤).
- (د) لا يجوز أن تتجاوز التزامات الصندوق مليون فرنك (بالتعريف المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٦٩) لكل حادث (المادة ٤).
- (هـ) على الصندوق أن يعوض مالكي السفن عن المبلغ الذي يتجاوز ١٥٠٠ فرنك لكل طن من حمولة السفن، من قيمة التعويض المدفوع على الا يتجاوز ما يدفعه الصندوق ٢٠٠٠ فرنك لكل طن ولا يجوز بأية حال ان يتجاوز ٢١٠ مليون فرنك (المادة ٥).
- (و) يقوم بسداد مساهمات كل طرف إلى الصندوق أي شخص قد تسلم كميات من النفط تتجاوز ١٥..... طن في السنة الميلادية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف وتحسب هذه المساهمات على أساس "الطن الواحد" وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للصندوق (المواز ١٢-١٠).

## العضوية :

يكون باب العضوية مفتوحاً أمام الدول الاطراف في الانتقافية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجز عن التلوث بالنفط ، ١٩٦٩ ، وتدفع وثائق التصديق او القبول او المرانقة او الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

### التعديلات

١٩٨٤/٥/٢٥	١٩٧٦/١١/١١	١٩٧١/١٢/١٨	تاریخ الاعتماد
لندن	لندن	بروكسل	مكان الاعتماد
لم يبدأ بعد	لم يبدأ بعد	١٩٧٨/١٠/١٦	تاریخ بدء النهاز
		الإنكليزية والفرنسية	اللغات
المنظمة البحرية الدولية	المنظمة البحرية الدولية	الجهة الوديعة	

### الأطراف وتاريخ بدء النهاز

١٩٨٧/٩/١٥	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
١٩٨٢/١/١	اسبانيا
١٩٧٨/١٠/١٦	المانيا (جمهورية الاتحادية)
١٩٨٤/٢/١٤	الامارات العربية المتحدة
١٩٧٨/١١/٢٠	اندونيسيا
١٩٨٠/١٠/١٥	ايسلندا
١٩٧٩/٥/٢٨	ايطاليا
١٩٨٠/٧/١٠	بابوا غينيا الجديدة
١٩٨٥/١٢/١٠	البرتغال
١٩٨٦/١٢/٠	بن
١٩٨٥/١٢/١٥	بولندا
١٩٧٨/١٠/١٦	تونس

١٩٧٨/١٠/١٦	تونس
١٩٧٨/١٠/١٦	الجزائر
١٩٧٨/١٠/١٦	جزر البهاما
١٩٧٨/١٠/١٦	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٨/١٠/١٦	الدنمارك
١٩٨٣/٧/١١	سريلانكا
١٩٧٨/١٠/١٦	السويد
١٩٨٣/٧/١١	سيشيل
١٩٨٥/٨/٨	عمان
١٩٨٣/٤/٢١	غابون
١٩٧٨/١٠/١٦	غانا
١٩٧٨/١٠/١٦	فرنسا
١٩٨١/١/٨	فنلندا
١٩٨٢/٧/٢	فيجي
١٩٨٨/٨/٢١	قطر
١٩٨٤/٨/١٢	الكاميرون
١٩٨٦/١/٢.	كوت ديفوار
١٩٨١/٧/١	الكريت
١٩٧٨/١٠/١٦	لبيبيريا
١٩٨١/٧/١٤	ملايدف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	
١٩٧٨/١٠/١٦	وأيرلندا الشمالية
١٩٧٩/١١/٢١	موناكو
١٩٧٨/١٠/١٦	النرويج
١٩٨٧/١٢/١.	نيجيريا
١٩٨٢/١١/١	هولندا

## ملحق رقم (٢)

### الاتفاقيات التي وقعتها الأردن في مجال البيئة

الرقم	اسم الاتفاقية	تاريخ النفاذ
-١	الاتفاقية الدولية لحماية النباتات	١٩٧٠/٤/٢٤
-٢	الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار والنفط	١٩٦٣/٨/٨
-٣	التعديلات للاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط والمتعلقة بالترتيبات الخاصة بالصهاريج والحد من حجم الصهاريج	١٩٧٢/١٢/٨
-٤	التعديلات للاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط والمتعلقة بحماية الرصيف المرجاني الكبير	١٩٧٢/١٢/٨
-٥	معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	١٩٦٤/٥/٢٩
-٦	اتفاقية إنشاء لجنة لكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الاوالي (بصيغتها المعدلة)	١٩٦٧/٢/٢١
-٧	الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء (رامار)	١٩٧٧/٥/١٠
-٨	بروتوكول لتعديل اتفاقية رامار (اعلاء)	١٩٨٤/٢/١٥
-٩	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحبيطات وهي باطن الأرض	
-١٠	اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البيكربولوجية (البيكروبولوجية) والتكتسنية وتدمير تلك الأسلحة	١٩٧٢/٥/١٨
-١١	الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي وال الطبيعي للمعالم	١٩٧٥/١٢/١٧

الرقم	اسم الاتفاقية	تاريخ النهاية
-١٢	اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات	١٩٧٩/٨/٣٠
-١٢	ومواد اخرى (بصفتها المعدل)	
-١٤	اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات	١٩٧٩/٢/١٤
-١٥	البرية المهددة بالانقراض	
-١٦	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن	١٩٧٥/٢/١٧
-١٧	الاتفاقية القليمية لحفظ بيئتي البحر الاحمر وخليج عدن	٨٩/٢/٧ ايداع المسكوك
-١٨	اتفاقية فيينا لحماية الاوزون	١٩٨٩/٨/٢٩
-١٩	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون	١٩٨٩/٨/٢٩
-٢٠	اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي	١٩٨٨/١/١١
-٢١	اتفاقية بشأن المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او	١٩٨٨/١/١١
-٢٢	طارئ نووي اشعاعي	
-٢٣	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة	١٩٨٩/١/٢٢
-٢٤	والخلص منها عبر الحدود ، بازل ١٩٨٩	
-٢٥	اتفاقية التنوع البيولوجي	١٩٩٢
-٢٦	اتفاقية تغير المناخ	١٩٩٢

### ملحق رقم (٣)

## النصوص التي عالجت التلوث البحري في مشروع قانون البيئة الأردني

### (الصيغة الأولية)

## المادة ٣٤

لا يجوز لأي مركبة او جهاز نقل ان يلقي اي مادة في مكان يقع ضمن المياه الاقليمية ومنطقة الشاطئ ، كما لا يجوز لأي شخص ان يضع او يطرح او يجلب اي مادة ملوثة في المناطق المذكورة او ان يكون سبباً في ذلك ، وفي حالة الالقاء المستمر لاي مادة ملوثة يعتبر كل يوم يستمر فيه الالقاء ملوثات مخالفة مستقلة يعاقب عليها .

## المادة ٣٥

اذا انسكبت او تسربت اي مادة من مركبة او جهاز الى داخل المياه الاقليمية ومنطقة الشاطئ فإنه يجب على مالك المركبة او الجهاز الذي وقع منها التلوث ان يبلغ فوراً بالحادثة الى مراقب البيئة المختص حتى ولو كانت الحادثة قد وقعت نتيجة عطب او حادث .

## المادة ٣٦

ينظم الوزير بقرارات تصدر عنه اجراءات توفير الادوات الازمة للتخلص من المواد الملوثة في المياه الاقليمية ومنطقة الشاطئ وفي اي مكان على الارض يتصل بالشاطئ او المياه الاقليمية ، كما ينظم هذه القرارات اجراءات منع التلوث او التقليل منه في الاماكن المذكورة بما في ذلك ما يلي :

أ- الزام اي مركبة او اي جهاز نقل بتوفير ادوات للتخلص من المواد الملوثة او لمنع التلوث او التقليل منه وتحدد هذه القرارات مواصفات تلك الادوات وشروط استعمالها .

ب- تحديد الاجور الازمة نظير استخدام ادوات او اي شخص بمعرفة المذكورة في التخلص من التلوث او التقليل منه وتحصل لحساب خزينة الدولة .

### المادة ٣٧

تلزم اي مركبة تدخل او تتواجد في المياه الاقليمية بحمل سجل التلوث تدون فيه جميع العمليات والحوادث المتعلقة بنقل او تسرب بالمواد الملوثة التي يحددها الوزير بقرار وتشمل هذه العمليات التالية :

- أ- تحميل وتغليف وتسلیم وطرح ونقل المواد الملوثة .
- ب- تثبيت رسوم الناقلات النفطية سواء كانت فارغة او محملة ، وتغليف حمولتها او التخلص من بقايا المنظفات فيها بعد غسلها .
- ج- الظروف التي تفرغ فيها المواد الملوثة من اجل تأمين سلامة المركبة او منع عطب فيها او من اجل انقاذ حياة بشرية .
- د- الظروف التي تنسكب فيها المواد الملوثة من غير قصد نتيجة حدوث عطب او تسرب في المركبة .

### المادة ٣٨

على مالك او قبطان اي مركبة موجودة في المياه الاقليمية ان يقدم سجل قيد التلوث للتدقيق اذا طلبت منه ذلك اي سلطة مختصة .

### المادة ٣٩

للوزير ان يصدر القرارات الازمة بشأن ازالة او منع تلوث المياه الاقليمية ومنطقة الشاطئ بما في ذلك ما يلي :

- أ- اعتبار اي مادة معينة مادة ملوثة لتطبيق احكام هذا القانون .
- ب- تحديد الاوقات التي يجوز فيها تحميل اي مادة ملوثة او نقلها من اي مركبة او جهاز نقل او مكان في المياه الاقليمية او على الارض .

### المادة ٤٠

في حالة وقوع حادثة لاي مركبة او جهاز نقل وينتزع عن ذلك تلوث او احتمال تلوث للمياه

الإقليمية ومنطقة الشاطئ للوزير ان يأمر مالك المركبة او الجهاز باتخاذ اي اجراءات فورية معينة وفي حالة امتناع المالك عن تنفيذ الامر المذكور او عدم جدوى الاجراء الذي قام بتنفيذها بحق للوزير ان يتخذ من الاجراءات ما يراه مناسباً لدفع خطر التلوث بما في ذلك الحق في اتخاذ المركبة او جهاز النقل وفقاً لمقتضيات الحال .

## المادة ٤١

تلزم اي مركبة في منطقة البناء بما يلي :

- أ- اتباع التعليمات التي تضعها السلطات المختصة لحصول المركبة على اي خدمة مسحورة بها في البناء .
- ب- عدم القاء اي فضلات او مخلفات سائلة او صلبة من اي نوع في البناء .
- ج- عدم تصاعد اي ابخرة او غبار في منطقة البناء الا في الحدود المسموح بها .
- د- عدم استعمال الصنارات او الات التنبيه الا في الحالات المسموح بها .

## المادة ٤٢

لا يجوز تفريغ البضائع الخطرة او الممنوعة او الملوثة الا باذن مسبق وتحت اشراف سلطات البناء ومراقب البيئة المختص .

## المادة ٤٣

لمراقب البيئة ولسلطة البناء وسلطة الامن المختصة الحق في دخول اي مركبة في البناء وتتفتيش اي جزء منها للتأكد من تنفيذ التعليمات واللوائح المقررة كل في حدود اختصاصه .

## المادة ٤٤

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار او الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن شهر او بكلتا العقوبتين :

- أ- كل شخص يضع او يطرح او يلقي او يخلف اي مادة في المياه الاقليمية او في اي

مكان يقع في منطقة الشاطئ ويلتزم الحكم عليه بتكاليف ازالة التلوث او التخلص منه .

ب- كل من قام بقطف المرجان والاصداف او اخراجها من البحر او احدث ضرراً بها باي صورة من الصور او قام ببيعها او تداولها .

ج- مالك اي مركبة في المياه الاقليمية لا تحمل سجل اقتيد التلوث يكون مطابقاً للمواصفات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن الوزير في هذا الخصوص .

## المادة ٤٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار او الحبس لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين :

أ- مالك المركبة او جهاز النقل الذي انسكب او تسرب منه اي مادة ملوثة في المياه الاقليمية ومنطقة الشاطئ ولم يبلغ مراقب البيئة بالحادثة فوراً حتى ولو وقعت الحادثة من غير قصد نتيجة عطب او تصدام او كانت بقصد منع اطلاق المركبة او لإنقاذ حياة بشرية .

ب- مالك المركبة او جهاز النقل او المكان على الارض لا ينفذ التعليمات التي يصدرها الوزير بشأن استعمال ادوات التخلص من المواد الملوثة او المضادة لها في المياه الاقليمية ومنطقة الشاطئ وكذلك التعليمات التي تهدف الى التقليل من التلوث او منعه في المناطق المذكورة .

ج- في جميع الحالات الواردة اعلاه يلتزم الحكم عليه بالإضافة الى العقوبات المقصى بها تكاليف ازالة التلوث او التخلص منه .

## المادة ٤٦

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة اي شخص :

أ- يدخل قيداً خطأ او يشوه او يزيل اي قيد في سجل التلوث .

ب- يعرقل اي مراقب بيئي او اي سلطة مختصة عن تنفيذ الواجبات المقررة بهذا القانون او يرفض تزويد المعلومات والبيانات الازمة لتنفيذ هذه الواجبات او يعطي في هذا الخصوص معلومات او بيانات مزيفة .

## المادة ٣٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر الف دينار او بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين او العقوبتين معاً ، المالك اي مركبة او جهاز نقل تلقى منه اي مادة ملوثة في المياه الاقليمية ، وكل يوم يستمر في الالقاء غير المشروع يعتبر مخالفة مستقلة ويلزم الحكم عليه بالإضافة الى العقوبات المقررة تكاليف ازالة التلوث .

## المادة ٣٨

يجوز لرائب البيئة المختص ان يأمر بتوقيف اي مركبة منسوب اليها اي مخالفة توقيباً مؤقتاً طبقاً لهذا القانون ، ولا يفرج عن هذه المركبة الا بعد ايداع التأمين الذي تراه المحكمة المختصة كافيةً لتنطبي الغرامات والنفقات التي قد يحكم بها على مالك المركبة .

## المادة ٣٩

اذا لم يقم مالك المركبة بدفع الغرامات والنفقات المحكم بها عليه فللمحكمة المختصة ان تأمر بالحجز على المركبة وعدها وأثاثها وبيعها واستثناء المبالغ المستحقة .

## **ABSTRACT**

# ***Navigation Oil Pollution in the International Law***

***Researcher : Enas K. M. Al-Khaldi***

***Adviser : Dr. Mouhsen Al-Sheshkil***

In the thesis I tackled pollution being one of the major factors affecting sea environment from the viewpoint of international law. I have taken into consideration that in view of the numerous sources of sea pollution, I restricted the handling to the most serious sources in this connection i.e. pollution resulting from navigation and maritime transport activities. In view of the fact that maritime transport represents 65% of the total oil pollution sources as the oil quantities that pollute seawater as a result of transport alone are estimated at two million tons per annum, I concentrated on oil pollution resulting from vessels for their being the main means of maritime transport.

٤٦٩٥٨٧

I started by clarifying what is meant by sea oil pollution. I specified its sources and the justifications behind the interest on the part of world community to fight this type of pollution and the start of this interest. Then I have put forward a synopsis of the most important international agreements organizing the procedures preventing sea oil pollution. I concluded from this synopsis the vessels and which are subject to said procedures; the nature of such procedures, the authorities competent of taking such procedures in the various

maritime fields i.e at the port, the internal seawaters, archipelago waters, territorial seas, adjacent regions, bays, net economical zone, continental shelf, high seas.

After that I tried to identify the international consequences resultant from the violation of such procedures.

Finally I demonstrated certain aspects of international protection in the Arab World. For this purpose I chose the Arab Gulf region and the Gulf of Aqaba where I tackled the problem of sea oil pollution in the Arab Gulf from two angles : the first, where I put forward the national procedures taken on the part of the Gulf-facing states, and the second, I put forward the Kuwait Agreement entered into by and between the Gulf-facing states and the protocol related thereto in an attempt to determine the extent of harmony between this agreement and the international agreements handling sea oil pollution. As for sea pollution in the Gulf of Aqaba, I handled its dimensions through the actions taken by the Government of Jordan, and particularly through the provisions contained in Jordanian government draft bill which handle the dangers of this problem in detail. Then I discussed the possibility of concluding a regional agreement for the protection of the Gulf of Aqaba against pollution and whether or not Israel may be a party thereto.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بحمد الله العظيم